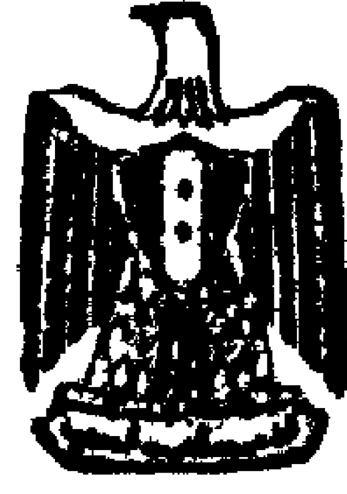


الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة الرابعة عشرة

العدد الأول : من ينـاير إلى مارس سنة ١٩٦٣

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى الفرعية
١٩٦٣

الأحكام الصادرة
من
الهيئة العامة للمواد الجزائية

جلسة أول يناير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : السيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر ، وعادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

---

(١)

الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ القضائية

أسباب الاباحة . شيك بدون رصيد . حكم " تسبيبه . ما يعيبه " . دفاع . كمبيالة .

استعمال الحق المقرر بالقانون . من أسباب الاباحة : إذا ما ارتكب بنية سليمة ، وكان فى غير حاجة إلى دعوى لحمايته . المادة ٦٠ عقوبات . علة ذلك ؟

الحق المقرر بمقتضى الشريعة . فى نص المادة ٦٠ عقوبات . معناه : كل حق يحميه القانون أينما كان موضعه من القوانين المعمول بها .

المعارضة فى دفع قيمة الشيك فى حالتى ضياعه أو تفليس حامله . من أسباب الاباحة . صيانة لمال الساحب ، بغير توقف على حكم من القضاء . علة ذلك : حق الساحب فى هاتين الحالتين يعلو على حق المستفيد . المادة ١٤٨ من قانون التجارة . سريان حكمها على الشيك .

سرقة الورقة ، والحصول عليها بطريق التهديد . يدخلان فى حكم الضياع .

تبديد الشيك ، والحصول عليه بطريق النصب . من حالات أسباب الاباحة . علة ذلك : القياس فى أسباب الاباحة أمر يقره القانون .

مخالفة القواعد المتقدمة ، والحكم بالادانة . خطأ يستوجب النقض والإحالة .

الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه . إلا أن ثمت قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها — باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد — يعتبر سببا من أسباب الاباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة . فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك انما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للاخر ، وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة — الذى يسرى حكمه على الشيك — وقد جرى بأنه " لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها " ، فاباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، لما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وافلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غيرما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات ، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لإستناده — إذا ما صدر بنية سليمة — إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر فى ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصلح مجردة سببا للاباحة . لما كان ما تقدم ، وكان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الاباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فانه يمكن الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث اباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . ولايغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب

لهذا الحق من الاخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة — التى هى الأصل — هى الأولى بالرعاية. لما كان ذلك ، وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وانما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الاباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ أغسطس سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم الزيتون : أعطى بسوء نية محمد حسين أحمد شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الزيتون قضت حضوريا بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦١ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف . فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — بعد أن سمعت هذين الاستئنافين قضت فيهما حضوريا بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٦٢ بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . وفى ذلك يقول الطاعن إنه دفع التهمة بأنه إذ أصدر الشيك موضوع التهمة كان ضحية لجريمة نصب وقعت من المستفيد قيدت برقم ٦٧٧٠ سنة ١٩٦٠ جنح الأزبكية ورفعت عنها الدعوى العمومية ، وقد طلب من المحكمة تأجيل الفصل فى دعواه حتى يفصل فى قضية النصب لكنها لم تجبه إلى ما طلب . وقد أوضح للمحكمة أنه لم يقصد من عدم إيداع الرصيد بالبنك وبالأمر الصادر

بعدم الدفع غير مجرد الدفاع عن ماله الذى حاول المجنى عليه سلبه بطريق الاحتيال، ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع ودانته دون أن يتوفر فى حقه القصد الجنائى الخاص وهو سوء النية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه . إلا أن ثمت قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة، فقد نصت المادة ٦٠ على أنه "لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة" بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها — باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد — يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة . فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر ، وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة — الذى يسرى حكمه على الشيك — وقد جرى بأنه "لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها" فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، لما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده — إذا ما صدر بنيــة سليمة — إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر فى ذلك يختلف عنه فى سائر الحقوق التى لا بد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصلح مجردة سببا للإباحة . لما كان ما تقدم ، وكان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ،

فإنه يمكن بحق إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة. ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الاخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عنها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة — التى هى الأصل — هى الأولى بالرعاية . لما كان ذلك ، وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

الأحكام الصادرة
من الدائرة الجزائية
نقابات

محاماة

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى .

---

(١)

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٢ قضائية " تظلمات محامين "

محاماة . " القيد بجدول المحامين " . " شروطه " .

وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين : (أولهما) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، أهلا للاحترام الواجب للمهنة و (ثانيهما) ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف . المادة ٢/٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . (مثال) .

متى كان الثابت أن الطاعن بعد أن أوقف عن العمل بسبب التحقيق معه فى إتهام الاختلاس المنسوب إليه أعيد لعمله عقب حفظ هذا التحقيق إداريا بعد أن استظهرت النيابة أن ما أسند إليه لا يعد اختلاسا بل يرجع إلى ما شاب عملية التسليم والتسلم من عيوب وأخطاء ، وظل يعمل فى وظيفته إلى أن اعتبر مستقيلا بناء على طلبه ولم يكن انقطاعه لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف . ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧

تنص على وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين : أولهما ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة . وثانيهما ـ ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف ، وكانت لجنة قبول المحامين قدرت تخلف الشرط الأول من هذين الشرطين ورأت أن الطالب قد فقد حسن السيرة لسبق اتهامه بالاختلاس و إيقافه عن عمله ثم إعادته إليه على ألا يسند إليه عمل مالى ، وكان تقديرها غير سائغ إذ بنى على أسباب لا تنتجه، فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه ـ برفض طلب القيد ـ وقيد اسم الطالب بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا التظلم ـــ حسب الثابت فى الاوراق ـــ فى أن الطاعن كان موظفا بمصلحة الضمان الاجتماعى وحصل على إجازة الحقوق أثناء خدمته وقد أوقف من عمله بسبب اتهامه فى قضية اختلاس . ثم تقرر إعادته ثانيا لأنه تحقق أن موقفه لا يستدعى استمرار ايقافه وقد حفظت إداريا . ثم أنهيت مدة خدمته بالاستقالة اعتبارا من ٤ يناير سنة ١٩٦١ . وقد قدم الطاعن بعد ذلك طلبا للجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة يطلب فيه قيد اسمه فى جدول المحامين المشتغلين تحت التمرين . فقررت اللجنة غيابيا بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ برفضه . فعارض فى هذا القرار وقضى فى معارضته بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بقبولها شكلا و برفضها موضوعا وتأييد القرار المعارض فيه وقد أعلن إليه فى ٢١ من الشهر المذكور . فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض... ... الخ ...

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن اللجنة اعتبرت أن اتهام الطاعن بالاختلاس وايقافه عن عمله ثم اعادته إليه على ألا يسند إليه عمل مالى يجعله فاقدا لشرط حسن السيرة

الأمر الذى يمتنع معه قيد اسمه فى جدول المحامين طبقا للفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . مع أن مؤدى قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق فى هذا الاتهام هو عدم صحته ومن ثم فلا تملك اللجنة أن ترتب عليه وصف الطاعن بسوء السيرة كما أن ما اقتضته ضرورة التحقيق من ايقاف الطاعن عن عمله ثم عودته إليه على ألا يسند إليه عمل مالى ليس من شأنه أن يفقده الصلاحية للاشتغال بالمحاماة طالما أن التحقيق قد انتهى بالحفظ .

وحيث إن القرار الغيابى المؤيد لأسبابه بالقرار المطعون فيه استند فى قضائه برفض الطلب المقدم من الطاعن لقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين على ما أورده فى مدوناته من " أنه اتهم فى القضية رقم ٨٤٦ سنة ١٩٥٨ إدارى بور سعيد (مادة ادعاء باختلاس) وحفظت إداريا وذلك لعجز فى عهدته أثناء عمله بمعسكر الجولف ببور سعيد وأوقف عن العمل ثم أعيد إليه على ألا يسند إليه عمل مالى ثم انهيت خدمته اعتبارا من ٤ يناير سنة ١٩٦١ مما ترى معه اللجنة أنه فقد شرط حسن السيرة وهو من الشروط اللازم توافرها فيمن يريد أن يمتهن المحاماة عملا بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧" ولما كان الثابت من مطالعة أوراق الشكوى رقم ٨٤٦ سنة ١٩٥٨ إدارى بورسعيد التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن النيابة العامة لم تر فيما أسند للطاعن اختلاسا بل استظهرت من تقرير اللجنة التى ندبت لتحقيق أسباب هذا العجز أنه يرجع إلى ماشاب عملية التسليم والتسلم من عيوب وأخطاء . كما أن الاهمال فى التحفظ على العهدة مرده تكرار نقل الأشياء من مخزن إلى آخر . وإذ اقتنعت النيابة بحسن نية الطاعن فقد أمرت بحفظ التحقيقات إداريا — لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى ملف خدمة الطاعن بوزارة الشئون الاجتماعية أنه عين كاتبا بمصلحة الضمان الاجتماعى فى أول ديسمبر سنة ١٩٥١ فى الدرجة الثامنة بمرتب شهرى قدره ٧ جنيهات و٥٠٠ مليم ثم منح علاوات دورية حتى وصل مرتبه إلى ١١ جنيها وفى أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ رقى إلى الدرجة السابعة بمرتب شهرى قدره ١٢ جنيها و ٥٠٠ مليم ثم حصل على اجازة الليسانس فى الحقوق من جامعة عين شمس فى شهر يناير سنة ١٩٥٨ وارتفع مرتبه إلى ١٤ جنيها ابتداء من أول مايو سنة ١٩٥٩ . وحدث أن أوقف عن العمل بسبب التحقيق

معه فى الاتهام المنسوب إليه ثم أعيد لعمله عقب حفظ هذا التحقيق إداريا وظل يعمل فى وظيفته إلى أن اعتبر مستقيلا بنـاء على طلبه ولم يكن إنقطاعه لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف — لمـا كان ما تقدم ، وكانت الفقرة الرابعة من المـادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تنص على وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين أولهما أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وثانيهما ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف . ولمـا كانت اللجنة قدرت تخلف الشرط الأول من هذين الشرطين ورأت أن الطالب قد فقد حسن السيرة لسبق اتهامه بالاختلاس وإيقافه عن عمله ثم إعادته إليه على ألا يسند إليه عمل مالى وكان تقديرها غير سائغ إذ بنى على أسباب لا تنتجه، فانه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه وقيد اسم الطالب بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين .

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجزائية

المواد الجزائية

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى .

---

(١)

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ القضائية

دعوى مدنية . شيك بدون رصيد .

(ا) ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية . هى ولاية استثنائية . حدودها . تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، ومتصل بها اتصالا مباشرا . الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة . لا ولاية للمحاكم الجنائية بالحكم بالتعويضات عنها : ولو كانت متصلة بالواقعة محل المحاكمة ، لانتفاء علة التبعية .

مثال : شيك اسمى بدون رصيد : تظهيره — بالطريق التجارى — من المستفيد إلى المدعى بالحقوق المدنية . لا تقبل الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى . علة ذلك ؟

(ب) جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . قاصرة على العلاقة بين الساحب والمستفيد . الشيك الإسمى . غير معد للتداول بالطرق التجارية ، بل بطريق الحوالة المدنية .

---

١ — من المقرر أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ومتصل به اتصالا سببيا مباشرا ولا تتعداها

إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية فإذا كانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المسندة إلى أحد المتهمين تعتبر أنها وقعت أصلا على المتهم الآخر — الذى حرر الشيك باسمه — والذى اقتصر دوره على تظهيره إلى المدعى بالحقوق المدنية "الطاعن" تظهيرا ناقلا للملكية بالطريق التجارى، على غير مقتضى القانون، وكان الطاعن لم يصبه ضرر ناشىء عن هذه الجريمة ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا وهو شرط قبول دعواه أمام المحاكم الجنائية فلا تكون له صفة فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى، ويكون الحكم المطعون فيه، إذ قضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المرفوعة من الطاعن لهذا السبب صحيحا فى القانون .

٢ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب، وذلك يصدق على الشيك الاسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ عقوبات، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على من تحرر الشيك باسمه، ولما كان الشيك الاسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية، ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد فإن الحكمة من العقاب تكون منتفية فى هذه الحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من آخر والمطعون ضده بأنهما فى ٣٠ يونيه و ٣٠ يوليه سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم الأزبكية : أعطيا المدعى المدنى "الطاعن" شيكات لا يقابلها رصيد قائم قابل للسحب . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . كما أقام المدعى بالحقوق المدنية "الطاعن" هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة الأزبكية الجزئية ضد نفس المتهمين قائلا بأن المتهم الأول أعطاه ثلاث شيكات سحبها المتهم الثانى "المطعون ضده" على

بنك الاتحاد التجارى الأول بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠ والثانى بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٠ والثالث بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٦٠ . وقد تسلم المتهم الاول قيمة هذه الشيكات الثلاثة وقدرها ثلاثة آلاف جنيه منه ، وأن المتهم الثانى أصدر أمره إلى البنك بعدم صرف تلك الشيكات . وطلب محاكمتهما بالمادتين ٣٣٦و٣٣٧ من قانون العقوبات كما طلب القضاء له قبلهما متضامنين بالمبلغ سالف الذكر . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الأزبكية الجزئية وجهت النيابة إلى المتهم الثانى الحاضر تهمة : بأنه فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٦٠ أصدر ثلاث شيكات بدون رصيد على بنك الاتحاد التجارى للمتهم الأول وطلبت عقابه بمادتى الاتهام ، كما دفع الحاضر مع المتهم الثانى بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة فضلا عن عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها . وبجلسة ١٩٦٠/٩/١٤ قضت المحكمة الجزئية عملا بمادتى الاتهام غيابيا للمتهم الأول وحضوريا للمتهم الثانى: أولا — بعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المدعى المدنى وبعدم قبول الدعوى الجنائية المرفوعة مباشرة وألزمت المدعى المدنى المصاريف المدنية . ثانيا — وفى الدعوى الجنائية المقامة من النيابة العامة على المتهم الثانى "المطعون ضده" بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وكفالة خمسون جنيها لوقف التنفيذ . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم الثانى والمدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٦١ بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوع استئناف المدعى المدنى برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى المدنى المصروفات المدنية الاستئنافية ، وفى موضوع استئناف المتهم بالغاء الحكم المستأنف وبراءته من التهمة المسندة إليه. فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض والقصور فى التسبيب . وفى ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة منه تأسيسا على أنه قصر التعويض المطلوب

على قيمة الشيكات موضوع الدعوى وهو مالا ولاية للمحاكم الجنائية بالحكم به مع أنه طالما كانت المطالبة بقيمة الشيك فى ذاتها مشروعة وكان أساسها تعويض الضرر الذى لحق الطاعن من جراء إيقاف صرف هذه الشيكات والذى قدره بقيمتها على الأقل كما يبين من صحيفة الدعوى والمذكرات المقدمة منه فإن دعواه تكون مقبولة دون اعتبار لتسمية التعويض المطلوب بأن قيمته الشيكات أو ما يقابلها . وقد شاب الحكم المطعون فيه التناقض والقصور ، ذلك أنه وقد انتهى إلى عدم قبول الدعوى المدنية تأسيسا على أن المطالبة بقيمة الشيكات تخرج من ولاية محكمة الجنح فقد كان عليه ألا يتعرض لما ذكره عن تظهير الشيكات وما يرتبه من حقوق للحامل ومدى حقه فى رفع الدعوى على الساحب ثم الإدلاء برأيه فى ذلك . كذلك فقد خالف الحكم القانون فيما تزيد به فى هذا الصدد بقوله إن المدعى المدنى ليس له أن يوجه دعواه ضد الساحب لأن الشيكات صادرة بإسم شخص غيره فتعتبر شيكات اسمية لا يصح تحويلها إليه إلا بالطريق المدنى بإخطار المدين أو بقبوله مع أنه ما دام الشيك قد استوفى الأوضاع الشكلية المقررة له ولم ينص فيه على أنه غير قابل للتداول حتى يكون هناك محل لتطبيق قواعد الحواله المدنية فإن تحويله إلى الغير ينتج آثاره القانونية بالنسبة للمحول إليه سواء أكان الشيك اسميا أو لحامله. كما لم يعن الحكم أيضا بالتحدث عن توجيه الدعوى إلى المحيل الذى كان ممثلا فى الخصومة ولم يقل كلمته فيما إدعاه الساحب من أنه دفع قيمة الشيكات إلى المستفيد بعد صدور الحكم بالإدانة بالرغم من دلالة ذلك على علمه بتحويل الشيكات إلى الطاعن واحقيته وحده فى قبض قيمتها و بالتالى توافر سوء النية لديه . وقد خالف الحكم القانون أيضا بقضائه بعدم جواز تحريك النيابة للدعوى العمومية بالطريق الذى سلكته لأن المتهم كان قد ابدى دفعه بعدم قبول الدعوى قبل توجيهها ولأنه لم يثبت فى محضر الجلسة أنه قبل المحاكمة بعد توجيه التهمة إليه مع أن مؤدى نص المادة ٢/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة لا تتقيد بوقت أو بشرط معين فى استعمال حقها فى توجيه التهمة إلى المتهم الحاضر . اما من قبوله فإن الأصل فى الاجراءات الصحة وما دام محضر الجلسة خلوا من إثبات أى اعتراض على هذا الأمر فإن مفاد ذلك أن المتهم

قبل المحاكمة . وقد أخطأ الحكم فيما استطرد إليه تزيدا بما لا يتفق وقضاؤه بعدم قبول الدعوى المرفوعة من النيابة بقوله إن امتناع البنك عن صرف قيمة الشيكات كان مؤسسا على أنها شيكات اسمية وغير قابلة للتحويل مما من شأنه عدم توافر القصد الجنائى فى حقه مع أن القضاء مستقر على أن الجريمة تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب بعدم الدفع ولو كان ذلك لسبب مشروع فيكون المتهم مسئولا عن اصداره الأمر بعدم صرف الشيكات بما يوفر الجريمة فى حقه دون اعتبار لما أبداه البنك من أسباب تعليلا لعدم الصرف ، وهذا كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما محصله أن الطاعن أقام دعواه بالطريق المباشر قبل المتهمين وذكر فى صحيفتها أن المتهم الثانى أعطى المتهم الأول ثلاث شيكات باسمه قيمتها ثلاثة آلاف جنيه وقد حولها المتهم الأول إليه بعد قبض قيمتها منه ثم أوقف المتهم الثانى صرفها وأنه ترتب على أعمالهما غير المشروعة الاضرار به ضررا يقدره بمبلغ الثلاثة آلاف جنيه المدفوعة منه على أقل تقدير ، وطلب معاقبتهما بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، والحكم بإلزامهما متضامنين بدفع التعويض المطلوب وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ، و بعد أن أبدى المتهم الثانى دفعا بعدم قبولها ، أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية فى مواجهة المتهم الثانى « المطعون ضده » طالبة عقابه بمواد الاتهام ثم قضت محكمة أول درجة غيابيا للمتهم الأول وحضوريا للمتهم الثانى بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية المقامتين من المدعى بالحق المدنى وبحبس المتهم الثانى لمدة ستة أشهر مع الشغل وذلك فى الدعوى الجنائية المقامة من النيابة . فاستأنف المتهم الثانى والمدعى بالحق المدنى ذلك الحكم ، وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوع استئناف المدعى المدنى برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وفى موضوع استئناف المتهم الثانى بالغاء الحكم المستأنف وبراءته مما نسب إليه .

وحيث إنه من المقرر أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ومتصل به اتصالا سببيا مباشرا

لا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية. كما أن من المتفق عليه أنه وإن كانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وأن ذلك يصدق على الشيك الاسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات باعتباره مستوفيا للشكل وذلك إذا أصدره الساحب دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب أو سحب الرصيد كله أو بعضه أو أمر بعدم صرفه، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وانها لاتتمع إلا على الشخص الذى تحرر الشيك باسمه. لما كان ذلك ، وكان الشيك الاسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ، ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد فان الحكمة من العقاب تكون منتفية فى هذه الحالة . ولما كانت الجريمة موضوع هذه الدعوى والمسندة إلى المتهم الثانى تعتبر أنها وقعت أصلا على المتهم الأول الذى اقتصر دوره على تظهير هذه الشيكات إلى الطاعن تظهيرا ناقلا للملكية بالطريق التجارى على غير مقتضى القانون ، وكان الطاعن لم يصبه ضرر ناشىء عن هذه الجريمة ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا وهو شرط قبول دعواه أمام المحاكم الجنائية فلا تكون له صفة فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول دعوى الطاعن المقامة ضد المتهمين لهذا السبب ، صحيحا فى القانون ولاجدوى بعد ذلك من بحث ما أثاره الطاعن فى باقى أوجه طعنه من أمور تتعلق بالدعوى الجنائية التى لا يقبل منه النعى على الحكم الصادر فيها أصلا أو من أمور تتصل بدعواه الغير مقبولة ولاصفة له فى التحدث عنها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٢)

الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ القضائية

(ا) استئناف . محاكمة . "إجراءاتها" . قانون "سريانه من حيث الزمان" .

تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ إجراءات . هو بمثابة قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم الجنائية ، وليس من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات . سريان هذا التعديل من يوم نفاذه بالنسبة للمستقبل دون ما سبق صدوره من إجراءات تمت صحيحة وفقا للنص قبل تعديله .

(ب) اختلاس أشياء محجوزة . حجز .

توقيع الحجز يقتضى احترامه . بقاؤه منتجا لآثاره ، ولو كان مشوبا بالبطلان ، ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . لا أثر له فى قيامها .

---

١ - تعديل المادة ٤١٧ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية لا ينطوى على قاعدة من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات قصد بها حماية حق الاستئناف بما يمنع من إساءة استعماله - على ما يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون التعديل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - وهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم الجنائية وضعت لكفالة حسن سير العدالة وحمايتها من أسباب العثار والانحراف ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل . لما كان ذلك ، وكان إجراء رفع الاستئناف من الطاعن قد تم صحيحا

على مقتضى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت حصوله ، فإنه يتعين اعتباره كذلك بغض النظر عما استحدثه القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من تعديل فى شأنها . ومتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة بعد رفضه الاستئناف المرفوع من الطاعن بإجراء صحيح ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يقتضى نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص بإلغاء الغرامة المقضى بها .

٢ — توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ، ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص . كما أن من المقرر أن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة لا يؤثر فى قيامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٠/٦/١١ بدائرة مركز بلقاس : بددا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لهما والمحجوز عليها إداريا لصالح الأملاك الأميرية . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١ جنيه لوقف التنفيذ . فعارضا ، وقضى فى معارضتهما بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٢ . أولا — بقبول المعارضة شكلا بالنسبة للمتهم الأول " الطاعن " وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بالنسبة له . ثانيا — بقبول المعارضة شكلا بالنسبة للمتهم الثانى وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة له لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمته المصروفات وغرامة جنيهين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن المحكمة قضت على الطاعن بالغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بمقولة إنه أساء استعمال حق الاستئناف وبنت قضاءها على أنه ما قصد بالشهادة المرضية المقدمة منه إلا المطل والعمل على إعادة القضية إلى محكمة أول درجة ليطرق سبيل الطعن من جديد ، وذلك على الرغم مما ثبت بمحضر الجلسة من أنه إذ اعتقد أن استئنافه قد رفع بعد الميعاد فقد تقدم بتلك الشهادة المرضية ليدلل على مرضه فى المدة المحددة لرفع الاستئناف واقتصر دفاعه على طلب أجل للسداد دون أن يطلب إعادة القضية لمحكمة أول درجة. وفضلا عن ذلك فإن القضاء بتلك الغرامة ينطوى على تشديد للعقوبة يحرمه القانون لأن الاستئناف لم يكن مرفوعا من النيابة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد عدل الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بما نصه "إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف . ويجوز لها إذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات" وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر فى ١٩٦٢/٦/١٧ ونصت المادة السادسة من هذا القانون على أن يعمل به بعد خمسة وأربعين يوما من تاريخ نشره . لما كان ذلك ، وكان تعديل المادة ٤١٧ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية لا ينطوى على قاعدة من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات قصد بها حماية حق الاستئناف بما يمنع من إساءة استعماله — على ما يبين من المذكرة الايضاحية لذلك القانون — وهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم الجنائية وضعت لكفالة حسن سير العدالة وحمايتها من أسباب العثار والانحراف فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة

المستقبل . لما كان ذلك ، وكان إجراء رفع الاستئناف من الطاعن فى ١٩٦٢/٥/٢٤ قد تم صحيحا على مقتضى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى كانت سارية وقت حصوله فإنه يتعين إعتباره كذلك بغض النظر عما استحدثه القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من تعديل فى شأنها . ومتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتلك الغرامة بعد رفضه الاستئناف المرفوع من الطاعن بإجراء صحيح ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يقتضى نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص بإلغاء الغرامة المقضى بها .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع من الطعن هو مخالفة القانون إذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن على الرغم من بطلان الحجز وعدم انتقال مندوب الحجز يوم البيع إلى مكان المحجوزات بل إلى محل إقامته وهو غير مكلف بنقلها إليه ـ كذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يناقش ولم يعول على دليل السداد المقدم من المتهم الآخر فى الدعوى والذى صدر من مصلحة الأملاك باسمه واسم ذلك المتهم عن الدين موضوع الدعوى .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان الحجز أو بعدم انتقال مندوب الحجز فى اليوم المحدد للبيع إلى مكان الزراعة المحجوز عليها المحدد لبيعها فيه ، وكان توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ، وكان من المقرر أن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها . ومتى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ـ فضلا عن ذلك ـ أن الطاعن طلب أجلا للسداد ولم يدع بحصوله فى تاريخ سابق على وقوع الجريمة فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

وحيث إنه مما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تغريم الطاعن مائة قرش وتصحيحه بإلغاء هذه الغرامة ورفض الطعن موضوعا فيما عدا ذلك .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن وأديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافى .

---

(٣)

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ القضائية

بلاغ كاذب . قصد جنائى . حكم "تسبيب معيب" .

جريمة البلاغ الكاذب . يشترط لتحقيقها توافر ركنين : (الأول) ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها و (الثانى) علم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والاضرار بالمجنى عليه . قعود الحكم عن اثبات توفر الركن الثانى وهو القصد الجنائى . قصور يعيبه ويستوجب نقضه . ثبوت كذب البلاغ . لايكفى للادانة .

يشترط فى القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه أورد الأدلة التى أستند إليها فى ثبوت كذب البلاغ ، وإذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر قوله على أن المتهم قد أصر على اتهام المدعية بالحق المدنى كذبا مع سوء القصد بسرقته . وهذا القول لايدل فى الفعل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والاضرار بها . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المتهمتين الآخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدني (المطعون ضدها) دعواها مباشرة أمام محكمة جنح السيدة زينب الجزئية على كل من الطاعن وآخرين متهمة إياهم بأنهم في ١٩ مارس سنة ١٩٦٠ وما بعد هذا التاريخ بدائرة قسم السيدة زينب: أولا — المتهم الأول الطاعن أبلغ ضدها كذبا ومع سوء القصد في الجنحة رقم ٣٨٠٣ سنة ١٩٦٠ السيدة زينب وذلك بأن نسب إليها سرقة الأشياء المبينة بالمحضر. ثانيا — المتهمون الباقون اشتركوا مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة والتحريض وذلك بأن شهدت المتهمتان الثانية والثالثة في المحضر بما يساند إخباره الكاذب كما قام المتهم الرابع بالتحريض على اقتراف الجريمة المذكورة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت معاقبتهم بالمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ عشرة جنيهات تعويضا مؤقتا مع إلزامهم بكافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبجلسة ١٩٦٠/١٠/١٦ قضت المحكمة الجزئية عملا بمادتي الاتهام — بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول: أولا — بحبس كل منهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وألزمتهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدني تعويضا قدره عشرة جنيهات والمصروفات المناسبة ومبلغ جنيهين أتعابا للمحاماة. ثانيا — ببراءة المتهم الرابع مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية الموجهة ضده وألزمت رافعها بمصروفاتها ومبلغ مائة قرش أتعابا للمحاماة وبلا مصروفات جنائية. استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة إلى المتهمتين الثانية والثالثة لمدة ثلاث سنوات وألزمت المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات. فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه فى جريمة البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أنه لم يكن كاذبا فى بلاغه ولا سيء القصد فيه ، بل كان مجنيا عليه فى جريمة سرقة وأبلغ بها الشرطة ، ولما تراخت فى ضبط الواقعة واجراء المعاينة فقد قام بابلاغ الأمر للنيابة العامة . وأنه إذا كان التحقيق قد انتهى الى الحفظ نتيجة للتراخى فى جمع الأدلة ، فإن ذلك لا يؤدى حتما الى مساءلته عن جريمة البلاغ الكاذب خصوصا وقد شهد شهود على صحة البلاغ عن واقعة السرقة .

وحيث إنه لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى استند اليها فى قضائه بالإدانة تحدث عن توافر القصد الجنائى فيما أسنده الى المتهم فقال " ولما كان الثابت رغم ذلك من مطالعة أقوال المتهم الأول (الطاعن) أنه قد أصر على اتهام المدعية بالحق المدنى كذبا مع سوء القصد بسرقته ، ونظرا لأن هذا الاتهام الكاذب من جانبه قد أيدته المتهمتان الثانية والثالثة (ولم تطعنا فى الحكم) فلا جدال فى اقتراف المتهم الأول لجريمة البلاغ الكاذب كما أنه لا خلاف أيضا فى أن المتهمتين الثانية والثالثة قد اشتركتا بطريق الاتفاق والمساعدة فى اقتراف الجريمة المشار اليها " . ولما كان القانون يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وان يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التى استند اليها فى ثبوت كذب البلاغ وإذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر قوله على أن المتهم قد أصر على اتهام المدعية بالحق المدنى كذبا مع سوء القصد بسرقته . وهذا القول لا يدل فى العقل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والمبلغ ضدها والإضرار بها . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه . وترى المحكمة لوحدة الواقعة أن تنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن والى المحكوم عليها جوليا شحاته عبد المسيح وشربات حسن على اللتين لم تطعنا على الحكم .

جلسة ١٤ يناير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى .

(٤)

الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٢ القضائية

حكم . "تسبيبه . ما يعيبه . ما يبطله . ما يعدمه" .

مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان . توقيعه على ورقة الحكم يعد شرطا لقيامه . أثر تخلف هذا الشرط : اعتبار الحكم معدوما . بطلان ورقة الحكم يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته . اعتناق الحكم المستأنف أسباب الحكم الغيابى — المعدوم قانونا — لعدم توقيع القاضى الذى أصدره عليه . اقتصار الحكم المطعون فيه على الأخذ بأسباب الحكم المستأنف دون أن ينشىء ايهما لقضائه بالإدانة أسبابا مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائى الغيابى الباطل . البطلان يلحقهما للقصور فى بيان الأسباب التى اقيما عليها . وجوب نقض الحكم المطعون فيه .

إنه وإن كان مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان ، إلا أن توقيعه على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه فإذا تخلف هذا الشرط فإن الحكم يعتبر معدوما — وإذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فإن بطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته. لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف — الصادر فى المعارضة — قد اعتنق أسباب الحكم الغيابى — المعدوم قانونا — لعدم توقيع القاضى الذى أصدره على ورقته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الأخذ بأسباب الحكم المستأنف دون أن ينشىء ايهما لقضائه بالإدانة أسبابا مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائى الغيابى الباطل ، فإن البطلان يلحقهما للقصور فى بيان الأسباب التى اقيم عليها مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩٥٩/٩/١٠ بدائرة عابدين : أخفى الأدوية المسروقة المبينة بالمحضر والمملوكة للشركة العامة للأدوية مع علمه بالسرقة . وطلبت عقابه بالمادتين ٤٤ و ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . عارض المتهم فى هذا الحكم ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . استأنف المتهم هذا الحكم الأخير وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٠ . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٦١ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه صدر مشوبا بالبطلان ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة الذى أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الغيابى رغم بطلانه لخلوه ومحضر الجلسة التى صدر فيها من توقيع القاضى الذى أصدره .

وحيث إنه تبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الغيابى الابتدائى ومحضر الجلسة التى صدر فيها قد خلا كلاهما من توقيع القاضى الذى أصدره، وأخذ الحكم الصادر فى المعارضة بأسباب الحكم الغيابى كما أحال الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الصادر فى المعارضة دون أن ينشىء أيهما أسبابا لقضائه فى موضوع الإتهام – وإنه وإن كان مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان ، إلا أن توقيعه على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا

لقيامه فإذا تخلف هذا التوقيع فإن الحكم يعتبر معدوما — وإذ كانت ورقة الحكم هي الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فإن بطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته . لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد اعتنق أسباب الحكم الغيابى المعدوم قانونا لعدم توقيع القاضى الذى أصدره عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الأخذ بأسباب الحكم المستأنف دون أن ينشىء أيهما لقضائه بالإدانة أسبابا مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائى الغيابى الباطل ، فإن البطلان يلحقهما للقصور فى بيان الأسباب التى أقيما عليها مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى .

(٥)

الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٣٢ القضائية

دفاع . أسباب الاباحة . " دفاع شرعى " . حكم . " تسبيب معيب " .

انطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . اغفال الحكم مناقشة أسباب اصابة المتهم وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أونفيها . قصور يشوب الحكم ، ويستوجب نقضه . مثال .

متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن قام على أن المجنى عليه بدأه بالاعتداء فضربه أولا" بشرشرة " فأصابه تحت إبطه، فأمسك الطاعن بنصل " الشرشرة " ليمنع تكرار الاعتداء عليه فانثنى النصل وأصاب المجنى عليه أثناء التجاذب، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه ردد هذا الدفاع ورد عليه بما مؤداه أن تقرير الطبيب الشرعى جاء مؤيدا لرواية المجنى عليه ، ولما كان دفاع الطاعن قد انطوى على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى امكان حدوث اصابة المجنى عليه من يده إلا أنه لم ينف امكان حدوثها من يد الطاعن أثناء تجاذب " الشرشرة " . ولم يناقش ما حصله من اصابة الطاعن تحت إبطه ولم يشر إلى سبب هذه الاصابة وصلتها بالاعتداء الذى أثبت وقوعه منه ، كما أنه لم يناقش دفاع الطاعن على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أونفيها ، وكان ماورد به من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعن غير كاف بذاته لنفى نشوء حق الدفاع الشرعى عن النفس — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى تحصيل دفاع الطاعن وعدم رده عليه ردا كافيا مما يعيبه و يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز بلقاس محافظة الدقهلية: قتل صالح عطوة البيلى عمدا بأن طعنه بآلة حادة (شرشرة) قاصدا قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى نفذت إلى التجويف الصدرى وأدت إلى وفاته. وطلبت من غرفة الاتهام احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقررت الغرفة ذلك. ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بتاريخ ١٩ من ابريل سنة ١٩٦١ عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات باعتبار أنه ضرب عمدا المجنى عليه بآلة حادة فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الاصابة أدت إلى وفاته. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فساد الاستدلال والقصور فى التسبيب، ذلك أن الحكم أخطأ فى تحصيل رواية الطاعن عن الحادث وأقام قضاءه بالادانة على ذلك الفهم الخاطىء. وفى تفصيل ذلك يقول الطاعن إنه قرر أن مقبض الشرشرة التى أصابت المجنى عليه كانت بيد هذا الأخير وكان هو يقبض على نصلها وأنه أصيب من هذا النصل تحت إبطه وأنه ظل ممسكا به ليحول بين المجنى عليه و بين إعادة طعنه به فانثنى النصل بحيث أصبح تجاه صدر المجنى عليه وكان من نتيجة تجاذب الشرشرة ان أصابت صدر المجنى عليه. ولكن الحكم حصل أقوال الطاعن بأنه اعترف فى محضر تحقيق النيابة بأنه والمجنى عليه تجاذبا الشرشرة فأصابت المجنى عليه ولاذ هو بالفرار. ولو أن الحكم فطن إلى حقيقة تصوير الطاعن للحادث و إلى أن التجاذب كان مقترنا بانثناء نصل الشرشرة واعوجاجه فى اتجاه صدر المجنى عليه لتغير وجه الرأى فى الدعوى – كما أن الحكم لم يتناول واقعة اصابة الطاعن رغم ما أثبته التقرير الطبى عنها من أنها اصابة وخذية ورغم أن هذه الاصابة تؤيد دفاع الطاعن.

وحيث إنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قام على أن المجنى عليه بدأه بالاعتداء فضربه أولا بالشرشرة فأصابه تحت إبطه فأمسك الطاعن بنصل الشرشرة ليمنع تكرار الاعتداء عليه فانثنى النصل وأصاب المجنى عليه أثناء التجاذب ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه ردد هذا الدفاع ورد عليه بما مؤداه ان النيابة حققته وندبت الطبيب الشرعى لمعرفة ما اذا كانت اصابة المجنى عليه حدثت بالكيفية التى رواها أم بالصورة التى صورها بها الطاعن وجاء التقرير الطبى مؤيدا لرواية المجنى عليه. ولما كان دفاع الطاعن قد انطوى على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان الحكم المطعون فيه وان نفى امكان حدوث اصابة المجنى عليه من يده إلا أنه لم ينف امكان حدوثها من يد الطاعن أثناء تجاذب الشرشرة ، ولم يناقش ما حصله من اصابة الطاعن تحت إبطه ولم يشر إلى سبب هذه الاصابة وصلتها بالاعتداء الذى أثبت وقوعه منه كما أنه لم يناقش دفاع الطاعن على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها ، وكان ما ورد به من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعن غير كاف بذاته لنفى نشوء حق الدفاع الشرعى عن النفس لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى تحصيل دفاع الطاعن وعدم رده عليه ردا كافيا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

(٦)

الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٣٢ القضائية

نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه " .

حكم المحكمة الاستئنافية باعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . ذلك الحكم لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى . الطعن فيه بالنقض . لا يجوز .

متى كان الحكم المستأنف قد قضى فى معارضة المتهم فى الأمر الجنائى باعتبارها كأن لم تكن ، وكان الحكم الاستئنافى — المطعون فيه — قد صدر بالإلغاء وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، فإن هذا الحكم الأخير لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى وبالتالى فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز الفيوم : أحدث عمدا بمحمود محمد عطيه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز الفيوم أصدرت أمرا جنائيا بتغريم المتهم مائة قرش . أعلن الأمر إلى المتهم فى اليوم نفسه . فعارض فيه ، وقضى فى المعارضة بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٦١ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإعادة القضية إلى محكمة ثانى درجة للفصل فيها قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن معارضة المطعون ضده فى الأمر الجنائى ثم تخلفه عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته كان يقتضى من المحكمة أن تقضى باعتبار الأمر الجنائى قد عادت إليه قوته وأنه أصبح نهائيا واجب التنفيذ ، لكنها قضت باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وكان على محكمة ثانى درجة ـ وقد استأنفت النيابة هذا الحكم ـ أن تصحح هذا الخطأ ، لكنها قضت بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن وكيل نيابة مركز الفيوم أصدر أمرا جنائيا فى ١٩٦١/١/١٥ بتغريم المطعون ضده مائة قرش لأنه فى يوم ١٩٦٠/٨/٢٠ بمركز الفيوم أحدث عمدا بمحمود محمد عطيه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وتقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وقد أعلن هذا الأمر الجنائى إلى المطعون ضده فى ذات يوم صدوره . فعارض فيه . وتحددت جلسة ١٩٦١/٢/١٩ لنظر معارضته فلم يحضر . وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، وقضت المحكمة فى ١٩٦١/٤/١٩ بالإلغاء وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها فإنه لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى حتى يجوز الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون غير جائز ويتعين القضاء بعدم جوازه .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

(٧)

الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) دفاع . محاكمة " اجراءاتها " .

اقتصار الدفاع على المرافعة فى الدفع دون الموضوع . حجـز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرة . طلب اعادة الدعوى للرافعة فى الموضوع . عدم اجابة هذا الطلب أو الرد عليه ، والحكم فى موضوع الدعوى . لا اخلال بحق الدفاع : ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى الموضوع . حجز الدعوى للحكم بعد انتهاء المرافعة ، لا يلزم المحكمة باجابة طلب اعادتها للرافعة أو بالرد عليه .

(ب) تفتيش . " إذن التفتيش "

إذن التفتيش . انقضاء اجله . ذلك لا يمنع النيابة من تجديده ، مع الإحالة إلى الإذن الأول فى نطاق ما لم يؤثر فيه انقضاء اجله .

---

١ – سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى لا يجوز أن يبنى عليه الطعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع ، ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى موضوع الدعوى . ولما كانت المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للمرافعة أو بالرد على هـذا الطلب متى كانت المرافعة قد انتهت وأمرت المحكمة بحجز القضية للحكم ، فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد .

٢ – متى كان الحكم المطعون فيه قـد قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش استنادا إلى أن انقضاء اجله لا يمنع النيابة من الإحالة إليه بصدد

تجديد مفعوله لمدة أخرى ، ما دامت الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل ، فإن النعى على الحكم فى هـــذه الناحية يكون على غير ذى سند من القانون (*) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٤/٧/٦ بدائرة قسم الخليفة : سرق الأدوية والأشياء الأخرى المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والممـــلوكة لوزارة الأوقاف من مستشفى السيدة نفيسة . وطلبت عقابه بالمـادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح الخليفة دفع الحاضر مع المتهم ببطـلان تفتيش منزل المتهم وما أسفر عنه . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٣ من نوفمبر سـنة ١٩٥٥ عملا بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الدفع ببطلان تفتيش منزل المتهم وما أسفر عنه ذلك التفتيش وببراءته مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة هذا الحـكم . ومحكمة القـاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٢ نوفمـبر سنة ١٩٥٩ عملا بمادة الإتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء : أولا — برفض الدفع ببطلان تفتيش منزل المتهم . ثانيا — بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرين مع الشغل . فعارض المتهم ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٦١ بقبولها شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى وجهى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك أن الطاعن قصر دفاعه بالجلسة على الدفع ببطـلان اجراءات

(*) هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ١٨ قضائية جلسة ١٩٤٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية الجزء الأول ص ٣٩٤ قاعدة رقم ٢٤ .

القبض والتفتيش ثم حجزت القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرة ، وقد ضمن الطاعن مذكرته الأسانيد المؤيدة للدفع دون أن يعرض لموضوع الدعوى، واختتم المذكرة بطلب احتياطى هو إعادة الدعوى للمرافعة فى موضوعها عند رفض الدفع ولكن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الطلب وقضى فى موضوع الدعوى . كما أنه أخطأ فى تطبيق القانون برفضه الدفع ببطلان التفتيش القائم على أن إذن التفتيش الصادر من النيابة فى ١٩٥٤/٦/٢٤ قد انتهى أجله فى ١٩٥٤/٧/٢ دون أن ينفذ مقتضاه وأن الأمر الصادر من النيابة بتاريخ ١٩٥٤/٧/٤ بامتداد أجل الإذن السابق والذى تم التفتيش بمقتضاه باطل إذ أن الإذن الأول أصبح معدوم الأثر بانتهاء مدته فلا يجرى عليه الإمتداد كما أنه لا يمكن اعتبار الإمتداد إذنا جديدا .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر جلسة ١٩٦١/١/٢ أن الطاعن حضر الجلسة ومعه محاميه الذى ترافع ثم حجزت القضية أسبوعين للنطق بالحكم ورخصت له المحكمة بتقديم مذكرة . وفى جلسة ١٩٦١/١/١٦ صدر الحكم بتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى لا يجوز أن ينبى عليه الطعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع ، ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى موضوع الدعوى ، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة القضية للمرافعة أو بالرد على هذا الطلب متى كانت المرافعة قد انتهت وأمرت المحكمة بحجز القضية للحكم ، فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش فقال " وحيث إن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الإذن به لا يترتب عليه بطلان الإذن وكل ما فى الأمر كما قالت محكمة النقض فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٤٨/١١/٨ أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك ولكن تجوز الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله ما دامت هذه الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور فإذا أصدرت النيابة إذنا بالتفتيش

وحددت لتنفيذه أسبوعا واحدا ثم انقضى الأسبوع ولم ينفذ الإذن وبعد انقضائه صدر إذن آخر بامتداد الإذن المذكور أسبوعا آخر فالتفتيش الحاصل فى أثناء هذا الأسبوع يكون صحيحا " . لما كان ذلك ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بانعدام أمر التفتيش استنادا إلى ما أورده فى وجه الطعن يكون غير سديد فى القانون ، ذلك بأن التجديد قد أحال على الإذن الأول فى نطاق ما لم يؤثر فيه انقضاء أجله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وحسين صفوت السركى . ومحمد صبرى .

(٨)

الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٢ القضائية

تهريب جمركى . دعوى جنائية . محاكمة . حكم "تسبيب غير معيب" بطلان .

الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى . لا يجوز تحريكها أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . المادة ٤ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

اتخاذ اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب . أثر ذلك : بطلان تلك الاجراءات . الطلب اللاحق ، لا يصححها . ذلك البطلان متعلق بالنظام العام ، لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

مثال . قيام مأمور الضبط القضائى — قبل صدور طلب من الجهة المختصة — بالقبض على المتهم وتفتيشه مما أسفر عن ضبط سبائك ذهبية مهربة من الرسوم الجمركية . بطلان تلك الاجراءات . امتداد هذا البطلان إلى كل ما ترتب عليها . انتهاء الحكم إلى القضاء بالبراءة استنادا إلى بطلان الاجراءات . صحيح فى القانون .

مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — فى شأن أحكام التهريب الجمركى — هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . فإذا اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الإجراءات باطلة . ولا يصححها الطلب اللاحق . وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب

يصدر من مدير مصلحة الجمارك ، وكانت اجراءات القبض والتفتيش التى اتخذها مأمور الضبط القضائى والتى أسفرت عن ضبط السبائك قد اتخذت قبل صدور هذا الطلب ، فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ، و يمتد هذا البطلان إلى كل ما ترتب عليها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء ببراءة المتهم "المطعون ضده" استنادا إلى قبول الدفع ببطلان الإجراءات فإنه يكون سديدا فى القانون (*) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بدائرة قسم الجمالية: هرب البضائع المبينة وصفا وقيمة بالمحضر "٢٠ سبيكة من الذهب" من أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها . وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ٢ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة الجمالية الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه والمصاريف و إلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك مبلغ ٤٠٠ جنيه و ٢١٠ مليمات. فعارض المتهم ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٦٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبول الدعوى و ببطلان الإجراءات استنادا إلى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . وبجلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة المذكورة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بقبول الدفع ببطلان الإجراءات و بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم و إلزامه بأن يدفع تعويضا لمصلحة الجمارك و براءة المتهم وتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

(*) هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ قضائية جلسة ١٩٦٠/١١/٨ س ١١ ع ٣ ص ٧٧٨ قاعدة ١٤٩ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة تهريب السبائك الذهبية من أداء الرسوم الجمركية قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور . ذلك أنه أقام قضاءه على ما انتهى إليه من بطلان إجراءات الضبط لأنها تمت قبل الحصول على طلب كتابى من مصلحة الجمارك فى حين أن هذه الاجراءات هى من قبيل جمع الاستدلالات التى يجوز لرجال الضبطية القضائية إجراؤها قبل صدور الطلب . فضلا عن أن صفقة الذهب مشتبه فيها ، فلما تكشف أنها تنطوى على جريمة جمركية أحيلت الأوراق والمضبوطات الى الجمرك المختص بما ينتفى معه البطلان . هذا الى أن الحكم أغفل اعتراف المتهم فى محضر تحقيق ادارة قضايا الجمرك وهو دليل مستقل تال لصدور الطلب من مدير مصلحة الجمارك .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن — أنه بتاريخ ١٩٥٦/٩/١٩ حرر اليوزباشى على حلمى معاون مباحث شرق القاهرة محضرا ضمنه ما علم به من مصدر سرى من نشوب مشاجرة بين المطعون ضده وهو سمسار بالصاغة و بين فهمى سلامه بطرس وذلك بسبب صفقة من الذهب . وقد تبين للضابط أن مجهولا طلب الى المطعون ضده فى اليوم السابق أن يتوسط له فى بيع عشرين سبيكة من الذهب غير مدموغة فطلب المطعون ضده بدوره الى فهمى سلامه بطرس البحث عن مشتر لها . غير أن المطعون ضده تعجل الأمر وباع هذه السبائك الى الصائغ عبد العزيز يوسف عبد الواحد الذى باعها بدوره الى نصر يوسف توتنجى الصائغ بالاسكندرية وسلمها الى بركات فرج ليسافر بها و يسلمها اليه . فاتصل بوليس القاهرة ببوليس الاسكندرية لضبط بركات فرج والسبائك الذهبية . وبناء على ذلك انتقل الملازم أول إبراهيم حجاج ضابط مباحث قسم العطارين إلى محلات نصر ويوسف توتنجى فلاحظ وجود شخص يجلس بجوار البنك الداخلى بالمحل وتنطبق أوصافه على بركات فرج وهو يضع فى جيبه شيئا ، وكان صاحب المحل يحرر فاتورة على مكتبه فتقدم الضابط إلى بركات فرج وسأله عن اسمه وفى هذه

الأثناء شاهد على المكتب سبائك من الذهب مغطاة بورق جرائد فقام بضبطها، كما ضبط بركات فرج وفتشه فعثر معه على مسدس ومصوغات وقطع عملة ذهبية ونقود مصرية ضبطها جميعا مع الفواتير المحررة وأجرى تحريزها وأرسلها مع بركات فرج مقبوضا عليه إلى القاهرة . وبعد إتمام المحضر أشر البكباشي اسماعيل رشدى مفتش مباحث شرق القاهرة بتاريخ ١٩٥٦/٩/٢٤ بإرساله وسبائك الذهب موضوع هذه الدعوى، إلى مدير جمرك القاهرة وبتاريخ ٦و١٩٥٦/١٠/٨ افتتحت السيدة / زهيرة حسن عوف رئيسة قضايا جمرك القاهرة محضرا سألت فيه عبد العزيز يوسف عبد الواحد والمطعون ضده الذى أقر بواقعة توسطه فى بيع سبائك الذهب غير المدموغة . وبعد إتمام هذا المحضر طلب مدير عام الجمارك بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٥٧ الى نيابة الشئون المالية والتجارية رفع الدعوى الجنائية على المطعون ضده وآخر وطلب التعويض . وقيدت الواقعة جنحة ضد المطعون ضده لأنه فى يوم ١٩٥٦/٩/١٨ بدائرة الجمالية هرب البضائع المبينة وصفا وقيمة بالمحضر " عشرين سبيكة من الذهب " من أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها . وطلب تطبيق المادتين ١ و٢ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة جنح الجمالية قضت بتاريخ ١٩٥٩/١١/١١ غيابيا بتغريم المتهم ٢٠٠ ج والمصادرة ومبلغ ٤٠٠ ج و٢١٠ م تعويضا لمصلحة الجمارك . فعارض، وقضى فى المعارضة بالرفض . فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم . وأمام المحكمة الاستئنافية دفع بعدم قبول الدعوى لبطلان محاضر جمع الاستدلالات وما ترتب عليها من اجراءات ضبط لاتخاذها قبل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية . وبتاريخ ١٩٦٠/١١/٣٠ قضت المحكمة بقبول الدفع ببطلان الإجراءات وبإلغاء الحكم المستأنف . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على بطلان عناصر التحقيق القائمة بالدعوى لمباشرتها قبل صدور طلب من مدير مصلحة الجمارك بالسير فى إجراءات الدعوى بما يهدر حجية الأدلة المستمدة منها، ولما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى تنص على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك " وكان مؤدى هذا النص ـ على ما سبق أن قررته هذه المحكمة ـ هو عدم جواز تحريك

الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور الطلب بذلك من الجهة المختصة ، فإذا اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور هذا الطلب وقعت تلك الإجراءات باطلة ، ولا يصححها الطلب اللاحق . وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ولما كانت الدعوى الحالية يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك ، وكانت إجراءات القبض والتفتيش التى اتخذها مأمور الضبط القضائى والتى أسفرت عن ضبط السبائك قد اتخذت قبل صدور هذا الطلب ، فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان إلى كل ما ترتب عليها ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من ذلك يكون سديدا فى القانون . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات أن اعترافا من الطاعن لم يصدر منه بعد صدور الطلب من المدير العام لمصلحة الجمارك بتاريخ ١٩٥٧/١/١٠ برفع الدعوى الجنائية فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا محل له .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٩)

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٢ القضائية

شيك بدون رصيد . قصد جنائى . حكم "تسبيب معيب" .

العلم بالمديونية ، لا يفيد وحده ثبوت علم المدين بتوقيع الحجز على ما له لدى الغير ، وما ترتب على ذلك من توقف البنك عن صرف شيك أصدره . قعود الحكم عن استظهار هذا العلم . قصور فى استظهار القصد الجنائى فى جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد يستوجب نقضه .

متى كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بقوله " إن علمه بتوقف البنك عن الصرف مستمد من ارتباطه مع سلاح التموين بالجيش بعقود التوريد وبالبنك بورود المستخلصات المستحقة له إليه يوميا بانتظام ، وبأنه يحيط بظروفه المالية التى نبت عنها توقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وتوقف البنك عن الصرف ، وكان سوء القصد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره" ، فإن الحكم يكون قد قصر فى استظهار القصد الجنائى وأقام قضاءه على فروض . ذلك أن علم الطاعن بمديونيته لا يفيد وحده ثبوت علمه بتوقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وما ترتب عليه من توقف البنك عن الصرف ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا متعينا نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم عابدين : أعطى لمحمد أحمد مزروع بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل

للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسون جنيها لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهم فى هـذا الحكم ، وفى أثناء معارضته ادعى محمد أحمد مزروع بحق مدنى قبـل المتهم وطلب القضـاء له بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . وبتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة بقبول المعارضـة شكلا وفى الموضوع : أولا ـ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . وثانيا ـ وفى الدعوى المدنية بالزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ثلاثين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنف المتهم الحكم الأخير . ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ أول يناير سـنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيـذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه دانه بالرغم مما هو ثابت من وقائع الدعوى من عدم توفر القصد الجنائى لديه وهو يتمثل فى علمه ـــ وقت إصدار الشيك ـــ بأنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب يفى بقيمته ، ومع أن الطاعن أوضح للمحـكمة أن مصلحة الضرائب لم تخطره بتوقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٩ ، وأنه حرر الشيك وأصـدره قبل ذلك فى يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٥٩ ، وإن كان قد أعطاه تاريخا آخر هو ٢٨ مايو سنة ١٩٥٩ ، فإن الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على توافر سوء النية لديه بقوله إنها مفترضة خلافا للواقع .

وحيث إن دفاع الطاعن ـــ على ما أثبته الحكم المطعون فيـه ـــ يقوم على انتفاء القصد الجنـائى لديه وأنه لا علم له بالحجز الذى أوقعته مصلحة الضرائب

تحت يد القوات المسلحة و بالتالى فهو لم يكن يعلم بأن حسابه أضحى غير قابل للسحب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اكتفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى لديه بقوله "وعلمه بتوقف البنك عن الصرف مستمد من ارتباطه مع سلاح التموين بالجيش بعقود التوريد و بالبنك بورود المستخلصات المستحقة له إليه يوميا بانتظام ، و بأنه يحيط بظروفه المالية التى نبت عنها توقيع الحجز وتوقف البنك عن الصرف ، وكان سوء القصد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . ولما كان علم الطاعن بمديونيته لا يفيد وحده ثبوت علمه بتوقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وما ترتب عليه من توقف البنك عن الصرف ، وكان الحكم قد قصر فى استظهار هذا العلم وأقام قضاءه على فروض فإنه يكون معيبا متعينا نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفي، وبحضور السادة المستشارين: محمود حلمي خاطر، وعبد الحليم البيطاش، ومختار رضوان، ومحمد صبري.

(١٠)

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة. سرقة. تلبس. تفتيش. دفاع. حكم "تسبيب معيب".

(أ) إخفاء الأشياء المسروقة. لا يعتبر اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها. هما جريمتان مستقلتان.

(ب) التلبس. حالة تلازم الجريمة ذاتها. ثبوت أن جريمة الإخفاء لم تكن في إحدى حالات التلبس. ذلك مما لا يجوز فيه التفتيش بغير إذن، ولو كانت جريمة السرقة متلبسا بها. المادتان ٣٠ و٤٧ إجراءات.

(ج) دخول المنازل برضاء أصحابها وبغير إذن من النيابة. شرطه: أن يكون الرضاء صريحا، حرا، حاصلا قبل الدخول، وبعد الماهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه.

الدفع بأن المتهم أكره بالضرب على الرضاء بالتفتيش مما ترك به آثارا أثبتها التقرير الطبي واجب المحكمة أن تطلع على التقرير لتحيط به وبالدليل المستمد منه. الالتفات عنه ورفض هذا الدفاع لعدم وجود إصابات ظاهرة بالمتهم. ذلك قصور يستوجب نقض الحكم.

---

١ — لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها، وإنما يعتبره القانون جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن السرقة، ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما.

٢ — حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها، ولما كان الثابت أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المسندة إلى الطاعن لم تكن في إحدى حالات التلبس المنصوص

عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ إجراءات والتى تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم بدون إذن من النيابة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون ، فإن ما قاله الحكم من قيام حالة التلبس — لأن جريمة السرقة كانت متلبسا بها — لا سند له من القانون .

٣ — حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها و بغير إذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد المامهم بظروف التفتيش و بعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ، ومتى كان الطاعن قد قرر أمام المحكمة أنه أحيل إلى الكشف الطبي إثر الاعتداء عليه من الضابط الذى أجرى التفتيش ، وأنه ثبت من هـــذا الكشف إصابته باشتباه فى كسر بالضلوع ، وكان الحكم لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة اطلعت على التقرير الطبي المثبت لنتيجة الكشف على الطاعن أو أنها احاطت به و بالدليل المستمد منه لتستظهر الصلة بين ما قد وجد من إصابات بالطاعن و بين الاعتداء الذى قرر بوقوعه عليه و بنى عليه دفعه بانعدام رضائه بالتفتيش ، وبأن توقيعه على الإقرار أخذ منه بطريق الاكراه ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والإحالة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : أحرز جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتـــه إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/ح و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول الملحق به . فقررت الغرفة ذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بدون إذن من النيابة العامة . وبجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٦١ قضت المحكمة عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٠ والبنـــد ١٢ الملحق به مع تطبيق المواد ٢/٥ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبـــة المتهم " الطاعن " بالحبس مع الشغل لمـــدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المحكوم بهما عليه لمـــدة ثلاث سنوات

ز بمصادرة المادة المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن الاحراز كان بقصد التعاطى . وقد ردت على الدفع ورفضته . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن دفع ببطلان تفتيش منزله على أساس أنه لم يصدر به إذن من النيابة ولم تكن الجريمة المسندة إليه متلبسا بها ، وأن الإقرار المتضمن رضاءه بالتفتيش قد أخذ منه بطريق الحيلة ، وأن توقيعه عليه كان وليد اكراه مادى نتيجة الاعتداء عليه بالضرب من الضابط الذى قام بالتفتيش ، ولكن الحكم رفض هذا الدفع قولا منه بأن الجريمة كانت فى حالة تلبس وأن رضاءه بالتفتيش كان حرا بعد أن اعترف بأنه لاتوجد به اصابات ظاهرة تؤيد وقوع اعتداء عليه . وما قرره الحكم من ذلك لايصلح ردا على دفعه لأن المحكمة لم تسمع شهوده الذين يؤيدون وقوع هذا الاعتداء عليه ولم تطلع على التقرير الطبى الذى أثبت أنه مصاب باشتباه كسر فى الضلوع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى فى أن من يدعى على محمد الصائم كان قد اتهم بسرقة مصوغات من مسكن مخدومه بدائرة قسم قصر النيل وأنه اعترف بالسرقة وادعى أنه باع خاتما ماسيا من المسروقات إلى المتهم الذى يعمل صائغا ويقيم بقسم عابدين . ثم انتقل معاون مباحث القسم الأول بصاحبة أحد ضباط مباحث جنوب القاهرة بتفتيش محل الطاعن فلم يعثر فيه على شىء من المسروقات ثم فتش مسكنه بعد أن أخذ عليه اقرارا برضائه بالتفتيش فعثر هو على المخدرات المضبوطة . وقد دفع الطاعن ببطلان التفتيش لحصوله بغير إذن من النيابة ولأن رضاءه به كان مشوبا بالاكراه لاعتداء الضابط الذى قام بالتفتيش عليه بالضرب ، ولكن الحكم رفض هذا الدفع قولا بأنه وإن تم التفتيش بغير إذن من النيابة إلا أنه كان برضاء الطاعن الذى قرر أنه لا توجد به اصابات ظاهرة وأنه وقد كانت جريمة السرقة متلبسا بها فانه يحق لمأمور الضبط القضائى أن يفتش جميع من لهم اتصال بها .

وحيث إن القانون لا يعتبر اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبر جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن السرقة ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما . لما كان ذلك ، وكانت حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، وكان الثابت فى خصوصية هذه الدعوى حسبما تكشفت عنه ظروفها أن جريمة اخفاء الأشياء المسروقة المسندة إلى الطاعن لم تكن فى احدى حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم بدون إذن من النيابة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون، فان ما قاله الحكم من قيام حالة التلبس لا سند له من القانون. لما كان ما تقدم، وكانت حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير إذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائية وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن أن ماقرره الطاعن من أنه أحيل إلى الكشف الطبي إثر الاعتداء عليه من الضابط الذى أجرى التفتيش وأنه ثبت من هذا الكشف أنه مصاب باشتباه فى كسر بالضلوع له أصل فى الأوراق . وكان الحكم لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة أطلعت على التقرير الطبي المثبت لنتيجة الكشف على الطاعن أو أنها أحاطت به وبالدليل المستمد منه لتستظهر الصلة بين ما قد وجد من اصابات بالطاعن وبين الاعتداء الذى قرر بوقوعه عليه وبنى عليه دفعه بانعدام رضائه بالتفتيش وبأن توقيعه على الاقرار أخذ منه بطريق الاكراه . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار عادل يونس : وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، ومختار رضوان .

(١١)

الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) ظروف مشددة . نقض " المصلحة فى الطعن " . ضرب افضى إلى موت . عقوبة .

قصر المنازعة فى أوجه الطعن على توافر ظرف الترصد . تدليل الحكم على توافر ظرف سبق الاصرار تدليلا سائغا والقضاء بالادانة على هذا الأساس ، بعقوبة مما هو مقرر لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر هذين الظرفين . ذلك مما لايجدى الطعن فيه .

(ب) محاكمة " اجراءاتها " . تحقيق . نقض "مالا يقبل من الأسباب".

تعييب التحقيق السابق على المحاكمة ، لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . العبرة فى الأحكام هى بالاجراءات و بالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . مثال .

(ج) دعوى مدنية . دفاع .

تخلى المحكمة الجنائية عن نظر الدعوى المدنية لأنها تستلزم اجراء تحقيق خاص من شأنه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية . ذلك من سلطة المحكمة . الالتفات عن طلب ضم أوراق متعلقة بالدعوى المدنية التى تخلت المحكمة عن نظرها . لا اخلال بحق الدفاع . المحكمة غير ملزمة بتحقيق دفاع المتهم إلا إذا كان متعلقا بالدعوى المنظورة أمامها .

---

١ — لاجدوى للطاعن من المنازعة فى توافر ظرف الترصد فى حقه ، ذلك بأن فى تدليل الحكم المطعون فيه على سبق الاصرار — تدليلا سائغا — وهومالم

يعرض له الطاعن فى أوجه طعنه — ما يحمل قضاءه بالعقوبة التى أنزلها وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ٢/٢٣٦ عقوبات . هذا فضلا عن أن هذه العقوبة مقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد وفقا للفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

٢ — ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم قيام المحقق بارسال العصى المضبوطة للتحليل ، مردود بأن ذلك لايعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ، بما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة و بالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . ولما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل تلك العصى فلا وجه له فى النعى عليها التفاتها من هذا الأمر الذى لم يطلبه .

٣ — متى كانت المحكمة قد تخلت — فى حدود سلطتها — عن نظر الدعوى المدنية بعد أن رأت أن الفصل فيها يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية ، وقررت إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة الجزئية المختصة ، فان طلب ضم عقد الصلح الذى أشار اليه الدفاع بشأن الدعوى المدنية يكون قد أصبح غير ذى موضوع . ولما كان القانون لايلزم المحكمة بتحقيق دفاع المتهم إلا إذا كان متعلقا بالدعوى المنظورة أمامها ، فان النعى على الحكم من هذه الناحية بدعوى الاخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦٠/٣/٢ بناحية سروهيت مركز منوف مديرية المنوفية : أولا — ضربوا ليلى عبد العزيز محمود دويدار عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على الاعتداء على والدها عبد العزيز محمود دويدار وأعد كل منهم لذلك عصا حملها وترصدوا له فى الطريق الذى علموا بمروره فيه وما أن ظفروا به حتى رفع أولهم عصاه ليهوى بها عليه فأخطأه وأصابت عصاه المجنى عليها سالفة الذكر والتى كان يحملها بين يديه فأحدث بها الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن

الضرب أفضى لموتها . ثانيا - أحدثوا بعبدالعزيز محمود دويدار عمدا الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٢٣٦/١ - ٢ ، ٢٤٢/١ - ٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وقد ادعى عبد العزيز محمود دويدار بحق مدنى بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين متضامنين . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات شبين الكوم دفع الحاضر مع المتهمين بعدم قبول الدعوى المدنية بقوله إن صلحا قد تم بشأنها . وقد قضت المحكمة حضوريا بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول "الطاعن" : أولا - بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات مع إحالة الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى المدنى إلى محكمة منوف المدنية الجزئية بلا مصاريف . وثانيا - ببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما مع رفض الدعوى المدنية قبلهما . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى الضرب المفضى إلى الموت وإحداث جروح عمدا مع سبق الإصرار والترصد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وبطلان فى الإجراءات أثر فيه كما انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب . ذلك بأنه آخذ الطاعن بظرف الترصد مع أن الثابت فى أوراق الدعوى أنه غير متوافر فى حقه لأن المنزل المقول بأنه كان يقف أمامه وقت الحادث متربصا بالمجنى عليه الثانى يقع فى الطريق العام ووجود الطاعن به أمر طبيعى غير مقصود منه ترصد المجنى عليه المذكور - كما أنه عند إجراء التفتيش بمنزل والد هذا الأخير عثر على عصاتين ملوثتين بالدماء ولم تعن النيابة بإرسالهما إلى المعمل الكيماوى لفحص تلوثات الدماء والتحقق من أنها من دماء المجنى عليهما ، والتفتت المحكمة بدورها عن استجلاء ذلك تحقيقا لدفاع الطاعن من أنه لم يكن يحمل عصا وبالتالى فإنه لم يعتد بهما على المجنى

عليهما وذلك على الرغم من تمسك المدافع عنه بضرورة تحليل هذه الدماء . كما أنه دفع فى الجلسة بتلفيق التهمة واستند فى ذلك إلى تناقض أقوال المجنى عليه الثانى مع أقوال شاهديه ، كما استند إلى أن والدة المجنى عليها الأولى لم توجه إتهاما ما للطاعن ، ولكن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع دون أن يعرض له بالرد . كما طلب من المحكمة ضم محضر الصلح السابق تحريره بين المجنى عليه الثانى و بين الطاعن لما تضمنه من أقوال تفيد براءته ، فقررت المحكمة تأجيل القضية لضم هذا المحضر ولكنها قضت فى الدعوى دون أن تنفذ قرارها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر جريمتى الضرب المفضى إلى الموت و إحداث الجروح عمدا مع سبق الإصرار والترصد اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن استعرض علاقة المديونية بين الطاعن و باقى المتهمين معه فى الدعوى و بين والد المجنى عليه الثانى ومطالبة هذا الأخير إياهم بالتسديد ومماطلتهم فى ذلك وتشاحنهما لهذا السبب قبل الحادث بثلاثة أيام واضطرار الطاعن وفريقه إلى اقتراض مبلغ الدين وتسديده للدائن مكرهين ، خلص إلى قوله :

"وحيث إن المتهم الأول "الطاعن" وقد ساءه مطالبة المجنى عليه بدينه وقيامه بسداد هذا الدين كرها فقد بيت النية على الاعتداء عليه وأعد للأمر عدته وحمل عصاه وترصد له فى الطريق الذى أيقن أنه سيمر منه وما أن ظفر به حتى هوى بعصاه على رأسه وجسده وقد أخطأته إحدى هذه الضربات وأصابت ابنته ليلى ولم يكن ذلك نتيجة إستفزاز سابق مما يدل على توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد". وما أورده الحكم فيما تقدم يتوافر به ظرفا سبق الاصرار والترصد كما هما معرفان به فى القانون وله مأخذه من أقوال المجنى عليه الثانى بجلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان لاجدوى للطاعن من المنازعة فى توافر ظرف الترصد فى حقه ذلك بأن فى تدليل الحكم على سبق الاصرار تدليلا سائغا — وهو مالم يعرض له الطاعن فى أوجه طعنه — ما يحمل قضاءه بالعقوبة التى أنزلها عليه وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ٢/٢٣٦ من قانون

العقوبات - هذا فضلا عن أن هذه العقوبة مقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد وفقا للفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر - لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم إرسال العصى التى ضبطت بمنزل والد المجنى عليه الثانى للتحليل، مردودا بأنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قال إنه "عمل محضر تحريات وجاء به أنه عثر بمنزل محمود دويدار والد المجنى عليه الثانى على عصاتين عليهما دم آدمى ومع ذلك لا يرسلان للتحليل وخصوصا وأن المجنى عليه نفى ملكيته لها" وما ينعاه من ذلك على تصرف المحقق لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن تكون سببا للطعن على الحكم، إذ العبرة فى الأحكام هى إجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة، ولما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل تلك العصى فلا وجه له فى النعى عليها التفاتها عن هذا الأمر الذى لم يطلبه. لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا وفى قضاء المحكمة بالادانه إستنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردتها ما يتضمن الرد على هذا الدفع. وكان ما يثيره الطاعن فى شأن التفات المحكمة عن ضم محضر الصلح مردودا بأنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن عرض لمحضر الصلح فى صدد أثره على الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية وقد رد الحكم على هذا الطلب فى قوله "وحيث إنه بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة من عبد العزيز محمود دويدار فقد دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبولها بمقولة إن ثمة صلحا قد تم بينه وبين المدعى بالحق المدنى تحرر عنه محضر خاص بمركز منوف - غير أن المدعى بالحق المدنى أنكر قيام هذا الصلح مما ترى معه أن الفصل فى هذه الدعوى يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية الأمر الذى ترى معه المحكمة منعا من تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية إحالة الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى المدنى إلى محكمة منوف الجزئية بلا مصاريف

عملا بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية للفصل فيها" لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد تخلت في حدود سلطتها — عن نظر الدعوى المدنية ، فإن طلب ضم محضر الصلح بالصورة التي أبداها المدافع عن الطاعن أصبح غير ذى موضوع . ولما كان القانون لا يلزم المحكمة بتحقيق دفاع المتهم إلا إذا كان متعلقا بالدعوى المنظورة أمامها ، فإن النعى على الحكم من هذه الناحية بدعوى الإخلال بحقه في الدفاع يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، ومحمد صبرى .

(١٢)

الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) استيقاف . مأمورو الضبط القضائى . تفتيش . اثبات . " بوجه عام " .

الاستيقاف . ما يبرره : أن يضع المتهم نفسه طواعية واختيارا موضع شبهة أو ريبة ظاهرة ، بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره .

اقتياد المتهم بعد استيقافه — على النحو المتقدم — إلى وكيل النيابة الذى تولى بنفسه تفتيشه . ضبط مخدر معه أثناء التفتيش . صحة تلك الاجراءات . متى أقرتها محكمة الموضوع . استناد الحكم إلى الدليل المستمد من هذه الاجراءات ، صحيح فى القانون .

(ب) محكمة الموضوع . حكم . " تسبيبه . ما لا يعيبه " .

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث بصورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج . شرط ذلك : أن يكون ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .

---

١ — متى كانت الواقعة — كما استخلصها الحكم من العناصر السائغة التى أوردها — تتوافر بها مبررات الاستيقاف الذى يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختيارا موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره ، وكان التعرض المادى الذى قام به الضابط له ما يبرره بعد أن ثارت شبهته فى الطاعن وزميله نتيجة الموقف الذى سلكاه ،

وازدادت شبهته حين أنهى إليه أحد المخبرين المرافقين له أن الطاعن وزميله من تجار المواد المخـــدرة ، وكان ما أعقب ذلك من اجراءات تولاها وكيل النيابة — المخول قانونا سلطة التحقيق — بعد أن وجد فيما أدلى به رجال الشرطة عن الواقعة الدلائل الكافية على اتهام المتهمين بجناية احراز مخدر فأجرى القبض عليهما وتفتيشهما ووجد معهما المخدر ، قد تمت صحيحة وأقرته محكمة الموضوع على ذلك ، فإن استناد الحكم إلى الدليل المستمد من هذه الاجراءات يكون سليما ولا مطعن عليه .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث بصورته الصحيحة من مجماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج متى كان ما حصله من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يخطىء فى تقديره حينما نعت مظهر المتهمين بالارتباك الشديد — وإن لم يرد وصف الشدة على لسان الشهود — فإنه لا يصح مصادرة المحكمة فيما اطمأنت إليه من أدلة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٠/١١/٢٨ بدائرة مركز فاقوس شرقية : أحرزا جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" بقصد الاتجار فيها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم قانونا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ — جـ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سـنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وبندى ١ و ١٢ من الجدول المرفق . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الزقازيق دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان القبض وما تلاه من اجراءات . ثم قضت المحكمة حضوريا بتاريخ ٣ مايو سـنة ١٩٦١ عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ — جـ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين رقمى ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بالنسبة إلى المتهم الأول والمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول

رقم ١ المرفق بالنسبة إلى المتهم الثانى : أولا – بمعاقبة المتهم الأول "الطاعن" بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة مع المتهمين . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى وجهى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه حين قضى برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه بمعرفة رجل الضبط القضائى لحصوله فى غير الأحوال التى يبيحه فيها القانون قد أسس قضاءه على ما شهد به ضابط المباحث من أن المتهمين "وأحدهما الطاعن" وقفا ووضعا أيديهما على صدريهما بمجرد أن شاهداه يصعد السيارة العامة التى كانا بها – مع أن هذا التصوير لا يسقط الحماية التى يفرضها القانون . وقد أدرك الضابط ذلك ولم يهتم بالقبض على المتهمين إلا بعد أن اخبره أحد المخبرين المرافقين له بأنهما من تجار المخدرات ، فجاء القبض عليهما لمجرد إتهام المخبر لهما مما دعا الضابط أنه يضيف إلى أقواله بجلسة المحاكمة – على خلاف الحقيقة – أنه لاحظ ارتباك المتهمين. كما أن الحكم إذ عول فى قضائه هذا على ما ذكره فى تحصيل الواقعة من أن المتهمين بدت عليهما علامات الارتباك الشديد ، وهو ما لم يشهد به أحد من الشهود ، بل إن أقوال شاهدين بجلسة المحاكمة تنفيه ، وإذ عول الحكم على ذلك ، فإن استدلاله يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إنها تخلص فى أن الملازم أول عطيه محمود أحمد ضابط مباحث مركز فاقوس والمخبرين ابراهيم الغنام وعبد البديع عبد البديع عبد العظيم كانوا فى مأمورية سرية إنتهت فى منتصف الساعة السادسة مساء فوقفوا عند بلدة الديدامون ينتظرون مرور إحدى السيارات العامة لركوبها إلى فاقوس فجاءت سيارة متجهة إلى

فاقوس فركبوا فيها . وعندما صعدوا إليها بدا الإرتباك على المتهمين وهما واقفين فأراب ذلك الضابط فأخبره المخبر ابراهيم الغنام بعلمه أنهما من تجار المخدرات ووجدهما الضابط يضعان أيديهما على جيوبهما من الخارج فزاد ذلك فى ريبته وأمر المخبرين بالتحفظ عليهما واقتيادهما إلى المركز ثم أبقاهما تحت التحفظ وأخطر النيابة فجاء وكيل النيابة وفتشهما فعثر على المخدرات مع كل منهما . وتبين من التحليل أن ما وجد مع كل من المتهمين هو حشيش وأفيون" ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق المتهمين "وأحدهما الطاعن" أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — وعرض الحكم إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى قوله "ومن حيث إن الدفاع عن المتهمين دفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات على أساس أن المتهمين لم يكونا فى حالة من الحالات التى يجيز فيها القانون لرجل الضبط القضائى القبض عليهما . وهذا الدفع مردود بما قرره الضابط والمخبران من أن المتهمين عرفا إياهم وبدت عليهما علامات الارتباك الشديد وهما واقفين ووضع كل منهما يده على صدره أو جيبه وكان المتهم الأول (الطاعن) مجاورا لنافذة السيارة فهذه الحركات التى أتاها المتهمان إنما جعلتهما فى وضع محوط بالشبهات والريب وقد وضع المتهمان نفسيهما فيه طواعية واختيارا بمجرد رؤيتهما لرجال المباحث . وقد عزز هذه الشبهات والريب علم أحد المخبرين اللذين كانا يرافقان ضابط المباحث بأنهما من تجار المخدرات — كل ذلك يعطى لضابط المباحث حق استيقاف هذين المتهمين ليعرف حقيقة أمرهما واقتيادهما إلى المركز تحت التحفظ ليقدمهما إلى مأمور الضبط القضائى الذى خوله القانون سلطة التفتيش وهو وكيل النيابة. فهذا الذى فعله ضابط المباحث لم يكن قبضا وإنما هو إستيقاف من حقه أن يأتيه قبل المتهمين اللذين وضعا نفسيهما فى موضع الشبهات والريب ويكون الدفع المبدى من المتهمين ببطلان القبض فى غير محله ويتعين رفضه — وحيث إنه متى صح الاستيقاف فإنه يصح ما تلاه من تفتيش وكيل النيابة وما أسفر عنه هذا التفتيش من ضبط المخدرات مع المتهمين ويعتبر الدليل المستمد من هذا التفتيش صحيحا وتأخذ به المحكمة" . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة — كما استخلصها الحكم من العناصر السائغة التى أوردها — تتوافر بها مبررات الاستيقاف الذى يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختيارا موضع شبهة أو ريبة ظاهرة

بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره ، وكان هذا التعرض المادى الذى قام به الضابط له ما يبرره بعد أن ثارت شبهته فى الطاعن وزميله المتهم الآخر فى الدعوى نتيجة ذلك الموقف الذى سلكاه وازدادت شبهته حين أنهى إليه أحد المخبرين المرافقين له أن الطاعن وزميله من تجار المواد المخدرة ، وكان ما أعقب ذلك من إجراءات تولاها مأمور الضبط القضائى "وكيل النيابة" — المخول قانونا سلطة التحقيق — بعد أن وجد فيما أدلى به رجال الشرطة عن الواقعة الدلائل الكافية على اتهام المتهمين بجناية إحراز مخدر فأجرى القبض عليهما وتفتيشهما ووجد معهما المخدر ، قد تمت صحيحة وأقرته محكمة الموضوع على ذلك فيكون استناد الحكم إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات سليما ولا مطعن عليه — أما ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الاستدلال فمردود بما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة من أن الضابط شهد برؤيته المتهمين فى حالة ارتباك إثر مشاهدتهما له والمخبرين يصعدون إلى السيارة وأن أحدهما حاول الهرب حين رأى الضابط متجها ناحية الدرجة الأولى . وقد شهد المخبر إبراهيم عبد الله الغنام أيضا برؤيته المتهمين مرتبكين و بتخبطهما ووضع أيديهما على جنبيهما إثر مشاهدتهما إياهم كما شهد المخبر عبد البديع عبد العظيم زغلول بأن المتهمين وضعا أيديهما على جنبهما بمجرد رؤيتهم ، ومن ثم يكون ما استخلصه الحكم من ظهور علامات الارتباك على المتهمين على إثر مشاهدتهما الضابط له مأخذه من الأوراق . ولا يقدح فى هذا أن يكون الحكم قد نعت مظهر المتهمين بالارتباك الشديد — وإن لم يرد وصف الشدة على لسان الشهود — ذلك بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكوّن عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — ومن ثم لا يصح مصادرتها فيما اطمأنت إليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفي، وبحضور السادة المستشارين: محمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش، ومختار رضوان، ومحمد صبرى.

(١٣)

الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) هتك عرض:

الركن المادى فى جريمة هتك العرض. ما يحققه: وقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه، ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده. ترك أثر بجسم المجنى عليه. لا يلزم. إمكان وقوعه من عنين. مثال.

(ب) فعل فاضح علنى. ارتباط. عقوبة. نقض "المصلحة فى الطعن. ما لا يقبل من الأسباب":

الفعل المنافى للآداب العامة. وقوعه فى مكان عام بطبيعته واحتمال مشاهدة ما يقع فيه. ذلك يحقق ركن العلانية فى جريمة الفعل الفاضح.

تطبيق المادة ٣٢ عقوبات للارتباط، والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد وهى هتك العرض. لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح.

(ج) محاكمة "إجراءاتها":

تلاوة أقوال الشهود الغائبين الذين تنازل المتهم أو الدفاع عنه — صراحة أو ضمنا — عن سماعهم. هى من الاجازات. متى تجب؟ إذا طلبها أيهما. المادة ٢٧٩ معدلة إجراءات.

(د) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" نقض . "ما لا يقبل من الأسباب" :

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع . لا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول الشاهد دون قول آخر له . أخذها بشهادة شاهد يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

---

١ ـ الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه أو أن تتم المباشرة الجنسية ، فهو إذن يمكن أن يقع من عنين بفرض ثبوت عنته . فإذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن وضع يده على إلية المجنى عليه واحتضنه ووضع قبله فى يده ، وكانت هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك وجاء استخلاصه للواقعة ورده على دفاع الطاعن سائغا ، فإن ذلك مما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون .

٢ ـ متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال المنافية للاداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق وفى إحدى المنتزهات ، وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها ، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية . على أنه لا مصلحة للطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة هتك العرض التى أثبتها فى حقه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون فى غير محله .

٣ ـ تجيز المادة ٢٨٩ معدلة من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع

الاستدلالات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ومثل هذا التنازل يصح أن يكون ضمنيا كما يكون صريحا . ولما كان الطاعن لم يتمسك أمام درجتى التقاضى بسماع شهود الإثبات ، فإن هذا يعتبر بمثابة تنازل عن سماعهم . وليس يعيب الإجراءات أن المحكمة لم تتل أقوال الشهود الغائبين لأن تلاوة أقوالهم هى من الاجازات فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو الدفاع عنه .

٤ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ولا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى ، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم الساحل : أولا — هتك عرض أرميا هشم منقر يوص بغير قوة ولا تهديد وكان ذلك بأن تحسس إليته بيده وأمسك قضيبه . ثانيا — فعل علانية فعلا مخلا بالحياء على الوجه المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٦٩ و٢٧٨ من قانون العقوبات . ومحكمة الساحل الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون . فقد تمسك الدفاع عن الطاعن باستحالة حصول واقعة هتك عرض المجنى عليه تأسيسا على أن التقرير الطبى الشرعى أثبت عجز الطاعن . كما دفع بانتفاء ركن العلانية فى جريمة الفعل الفاضح لأن شاهد الإثبات إنما تتبع الطاعن باختياره ومن رغبته فى مشاهدة الفعل فيكون وقوعه أمامه لا يوفر تلك العلانية التى يشترط لتحققها أن تكون مشاهدة الفعل قد حصلت عرضا وبطريق المصادفة . أثار الدفاع ذلك ولكن الحكم لم يعرض له بالرد مما يعيبه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دانه بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن عن عجزه الجنسى وانتفاء ركن العلانية فى صورة الدعوى ورد عليه بقوله " إن ما ذهب إليه المتهم من أنه لا يقوى على الانتصاب لوجود ضعف بأعضائه التناسلية يجعله لا يقوى على إتيان العملية الجنسية غير سديد ذلك أنه يكفى المساس بجزء من جسم الإنسان مما يعد عورة ولو لم يحصل إيلاج أو احتكاك يترتب عليه أى أثر . ولما تقدم تكون جريمة هتك العرض قد استوفت أركانها القانونية " . وقال " وحيث إنه عن التهمة الثانية ... فإن جميع وقائع الدعوى قد تمت فى أماكن عامة بطبيعتها إذ وقعت بالترام وفى الشارع وفى المنتزه كما قرر الشهود ... ومن ثم تكون هذه الجريمة بدورها متوافرة فى حق المتهم " وهذا الذى رد به الحكم صحيح فى القانون ذلك أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه أو أن تتم المباشرة الجنسية فهو إذن يمكن أن يقع من عنين بغرض ثبوت عنته وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن وضع يده على إلية المجنى عليه واحتضنه ووضع قبله فى يده وكانت هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش

بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة . وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك وجاء استخلاصه للواقعة ورده على دفاع الطاعن على ما سلف بيانه سائغا تتوافر به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أن الأفعال المنافية للاداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق وفى أحد المنتزهات وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية . على أنه لا مصلحة للطاعن من التمسك لعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة هتك العرض التى أثبتها فى حقه ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الاخلال بحق الدفاع فقد تمسك الطاعن أمام محكمة ثانى درجة بسماع شهود الإثبات فأجلت الدعوى لإعلانهم ثم عادت فالتفتت عن سماعهم ولم تبين علة ذلك فى حكمها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن الطاعن لم يطلب من المحكمة استدعاء أحد من شهود الإثبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ معدلة من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ومثل هذا التنازل يصح أن يكون ضمنيا كما يكون صريحا . ولما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بسماع شهود الإثبات ، فإن هذا يعتبر بمثابة تنازل منه عن سماعهم . وليس يعيب الإجراءات أن المحكمة لم تتل أقوال الشهود الغائبين لأن تلاوة أقوالهم هى من الأجازات فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو الدفاع عنه . لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه وهى لم تر من جانبها حاجة إلى سماع شهود الإثبات والطاعن لم يصر أمامها على طلب سماعهم كما تنازل ضمنا عن حقه فى ذلك أمام محكمة أول درجة . ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال فقد أخذ الحكم بشهادة المجنى عليه على الرغم من أن أقواله بمحضر جميع استدلالات الشرطة خالفت ما أدلى به بتحقيقات النيابة . وقد أثار الدفاع ذلك ولكن الحكم أغفل مناقشته . ولما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الوجه لا يكون له محل . لما كان كل ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٤)

الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٢ قضائية

استئناف . معارضة . بطلان .

استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بنظر الدعوى بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . انتهاء المحكمة الاستئنافية الى وقوع بطلان فى الاجراءات أو فى الحكم . عليها أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى . قضاؤها باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم . مخالفة للقانون . حجب هذا الخطأ للمحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى . وجوب نقض الحكم مع الإحالة .

متى كانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها - بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه - وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه "اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى". لما كان ذلك ، فإن المحكمة الاستئنافية - إذ قضت باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم بالرغم من سابقة فصلها فى موضوعها - تكون قد خالفت القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٥٦/٨/١٣ بدائرة قسم الموسكى أعطى بسوء نية لسيد محمد المناديلى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل

للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض — وقضى فى معارضته بتاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٠ ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٠ بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه والمستأنف : وباعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم بجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ . وبتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ نظرت محكمة الموسكى الجزئية المعارضة . ثم قضت فيها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦١ ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وببطلان الحكم المستأنف وفى موضوع الدعوى بعدم جواز نظر محكمة أول درجة لها لاستنفاد ولايتها فى نظرها . فطعنت النيابة العامة فى الحكم الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنه ١٩٦٠ بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم على الرغم من أن المحكمة الجزئية قد استنفدت ولايتها بنظر الدعوى بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية عملا بالمادة ٤١٩ من قانون الاجراءات أن تحكم فى الدعوى بدلا من الاعادة .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه أعطى بسوء نية لسيد محمد المناديلى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل . فعارض وقضى

فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد . فعارض . وقضى فى معارضته فى الحكم الاستئنافى — المطعون فيه — بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكمين المعارض فيه والمستأنف وباعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم — واستند الحكم فى قضائه الى بطلان الحكم الصادر فى المعارضة على أن المتهم كان مقيد الحرية فى تاريخ الجلسة التى صدر فيها حكم محكمة أول درجة فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه — لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه — وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فان المحكمة الاستئنافية — اذ قضت باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم بالرغم من سابقة فصلها فى موضوعها — تكون قد خالفت القانون ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٥)

الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ القضائية

بلاغ كاذب . قصد جنائى . أمر الحفظ الصادر من النيابة . "حجيته". حكم . "تسبيبه" . تسبيب غير معيب" .

(أ) إيراد الحكم ما يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليها ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك ، وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والاضرار بالمجنى عليها توصلا إلى إدانتها . تدليل سائغ على كذب البلاغ ، وعلى توافر القصد الجنائى . النعى على الحكم بالقصور . غير سديد .

(ب) إشارة الحكم الابتدائى إلى المادة ٣٠٥ عقوبات . عدم اقتصار هذه المادة على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب ونصها على وجوب العقاب عليها . القضاء بالعقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة . إحالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه تشمل مادة العقاب . لا شىء يعيب الحكم من هذه الناحية . لا محل للنعى على الحكمين بإغفالهما إيراد النص الذى عوقب المتهم من أجله .

(ج) أمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل لا يقيد المحكمة عند نظرها دعوى البلاغ الكاذب . عليها أن تفصل فى هذه الدعوى بحسب ما ينتهى إليها تحقيقها . حجية ذلك الأمر مؤقتة فى شأن العودة إلى التحقيق .

---

١ — متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليها ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك ، وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والإضرار بالمجنى عليها توصلا إلى إدانتها ، وهو تدليل سائغ على كذب البلاغ وعلى توفر القصد الجنائى كما هو معرف به قانونا ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور غير سديد .

٢ — متى كان الحكم الابتدائى قد أشار إلى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات، وكانت هذه المادة لم تقتصر على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب وإنما نصت أيضا على وجوب العقاب عليها، ولما كانت العقوبة المقضى بها هى المقررة فى القانون لهذه الجريمة، وكانت إحالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب فإنه لا شىء يعيب الحكم من هذه الناحية ولا محل للنعى على الحكمين بإغفالها إيراد النص الذى عوقب المتهم بموجبه.

٣ — المحكمة حين تنظر دعوى البلاغ الكاذب أن لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل بل عليها أن تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما ينتهى إليها تحقيقها، ذلك أن حجية هذا الأمر مؤقتة فى شأن العودة إلى التحقيق، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن حول حجية هذا الأمر وتقيد المحكمة به فى بحث كذب البلاغ ونية الاضرار — لا يكون له محل.

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم السيدة : أبلغ كذبا مع سوء القصد ضد المدعية بالبلاغ موضوع تحقيقات الجنحة رقم ٢٦٥٤ سنة ١٩٦٠ السيدة — وطلبت عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة السيدة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ عملا بمادة الاتهام : أولا — بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . وثانيا — إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية المناسبة — استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦١ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ٥٥ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع رفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد قد شابه البطلان والقصور كما أخطأ فى القانون ذلك أن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من تاريخ إصداره ولم ينشىء الحكم الأخير أسبابا تقوم قضاء الادانة ، كما أغفل كل من الحكمين إيراد النص الذى عاقب الطاعن بموجبه ، ولا يعصمهما من ذلك أن اشار الحكم المستأنف إلى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات لعدم ورود عقوبة معينة بها — هذا إلى قصور الحكم فى بيان القصد الجنائى ، وما استند إليه الحكم فى ذلك من أن الطاعن قد سلك سبيل الطعن فى القرار الصادر بأن لاوجه لإقامة الدعوى لايؤدى إلى ثبوت هذا القصد لديه فضلا عما لهذا القرار من حجية تقيد المحكمة فى بحث كذب البلاغ ونية الإضرار مادام مؤسسا على اشتياع التهمة وعدم إمكان تحديد الفاعل .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يحمل تاريخ إصداره فيكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لايسانده الواقع — لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد أشار إلى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وكانت هذه المادة لم تقتصر على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب وإنما نصت أيضا على وجوب العقاب عليها وكانت العقوبة المقضى بها هى المقررة فى القانون لهذه الجريمة وكانت إحالة الحكم المطعون فيه على الحكم الإبتدائى وأخذه بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب فانه لاشىء يعيب الحكم من هذه الناحية — لما كان ماتقدم ، وكان حكم محكمة أول درجة بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعن بها خلص إلى ثبوت التهمة فى حقه فى قوله "وقد استبان للمحكمة من مطالعة التحقيقات موضوع هذه الجنحة أن المتهم قد أبلغ ضد المدعية بالحق المدنى بسرقتها مبلغ ١٥٠ جنيها ولقد أجريت التحقيقات فى هذا البلاغ سواء بالبوليس أو النيابة وتناقض المتهم فى أقواله فى جميع مراحل التحقيق إذ بينما نجده يبلغ بوليس السيدة أنه سرق منه ١٥٠ جنيها وبعض الملابس الخاصة به ، يعود ويقرر عند سؤاله تفصيلا أنه

لم يسرق منه ملابس وأنه من الجائز أن يكون ذكر الملابس ببلاغه جاء خطأ منه كما علل عدم إبلاغه عن السرقة وقت اكتشافها بأنه كان يفكر فى صلح زوجته يوم السرقة ولكنه أبلغ فى اليوم التالى لوقوع الحادث بعد أن عدل عن الصلح وحين أعيد سؤاله بالنيابة علل عدم إبلاغه بالجريمة يوم اكتشافها بأنه توجه إلى القسم فى ذات يوم اكتشاف السرقة ولكن القسم طلب منه الحضور فى اليوم التالى — وليس أدل على هذا التناقض المكشوف مما قرره شقيق المتهم من أن الأخير لم يبلغ والده بالحادث إلا فى صبيحة اليوم التالى لوقوعه ويضاف إلى هذا كله تناقض المتهم مع والده تناقضا بينا فى كل أقوالهما عن السرقة والمبلغ المدعى بسرقة مفرداته وقدر هذا المبلغ إذ بينما يذكر المتهم أن المبلغ قيمته ٢٠٠ جنيه وأن هذا الذى استلمه من والده ، يقرر الوالد فى صراحة أنه سلم نجله المتهم مبلغ ٢٥٠ جنيها وفى قول آخر ٣٠٠ جنيه ثم يختلفان فى فئة مفردات هذا المبلغ فحين يقرر المتهم أن المبلغ جميعه من قيمة الأوراق المالية التى قيمتها خمسة جنيهات نرى والده يخالفه مخالفة صريحة فى ذلك مع أن المبلغ كان يحتوى أوراق مالية قيمتها خمسة وأخرى قيمتها عشرة جنيهات كل هذا يدل دلالة صريحة على أن المتهم إنما أراد النيل من زوجته المدعية بالحق المدنى ولقد كشف التحقيق عن سوء نيته وقصده فى ... الايقاع بزوجته ويدل على هذا دلالة لاتقبل الشك أنه لم يدع أى جهة من الجهات الرسمية إلا وأبلغها الحادث فبعد أن تقدم ببلاغه وانتهى تحقيقه وأصدرت النيابة العامة أمرا بحفظه تقدم بتظلم لحضرة الأستاذ رئيس النيابة ينعى فيه على النيابة قرارها الذى أصدرته وانتهت فيه بحق إلى حفظ الدعوى ذاكرا فيه أن التهمة ثابتة قبل المتهمة (المدعية بالحق المدنى) وبعد أن فحص الأستاذ رئيس النيابة طلبه وتظلمه هذا ولما لم يجبه إلى ما طلب من إقامة الدعوى الجنائية قبلها تقدم بتظلم آخر لحضرة الأستاذ المحامى العام طالبا سماع شهود جدد لم يذكر من قبل أسماءهم فأجيب إلى طلبه وانتهى الأمر بالتحقيق إلى سابق وضعه وهو الحفظ ولم يرق هذا المتهم فطعن على قرار النيابة هذا أمام غرفة الاتهام وقد أصدرت قرارها بتأييد قرار النيابة بالحفظ . وحيث إن هذا الذى أتاه المتهم من إبلاغه بواقعة السرقة التى أبانت المحكمة كما سبق شرحه تفصيلا كذبه وتلفيقه وإمعانه فى السعى إلى إثبات التهمة وإلصاقها بزوجته زورا وبهتانا إنما كان ينطوى على سوء النية والقصد منه لخلافه معها وتركها منزله إلى منزل

والدها غضبي وأن سوء قصد المتهم وعلمه بكذب بلاغه ثابت ثبوتا لاشك فيه حيث اتضح كما سبق شرحه أنه حين أبلغ بحادث السرقة كان يعلم علما يقينا أن المدعية بالحق المدنى لم تقترف هذا الحادث ومن ثم فقد أقدم عليه طمعا فى النيل منها والاضرار بها ...» وما أورده الحكم من ذلك يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليها وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والاضرار بزوجته توصلا إلى إدانتها ، وهو تدليل سائغ على كذب البلاغ وعلى توفر القصد الجنائى كما هو معروف به قانونا ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور غير سديد — لما كان ذلك ، وكان للمحكمة حين تنظر دعوى البلاغ الكاذب أن لاتتقيد بأمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل بل عليها أن تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما ينتهى إليه تحقيقها ذلك أن حجية هذا الأمر مؤقته فى شأن العودة إلى التحقيق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لايكون له محل . لما كان كل ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة : وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٦)

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ القضائية

تجمهر . سبق الاصرار . محكمة الموضوع .

(ا) شروط قيام التجمهر : أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل ، وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

مناط العقاب على التجمهر وتضامن المتجمهرين فى المسئولية عما يقع من جرائم تنفيذا للغرض منه : هو ثبوت علمهم بهذا الغرض .

(ب) ظرف سبق الاصرار . البحث فى توافره : موضوعى . لارقابة لمحكمة النقض فى ذلك : مادام استنتاجه من وقائع الدعوى سائغا .

---

١ — حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وان يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هوثبوت علمهم بهذا الغرض . ومادامت المحكمة قد خلصت — فى حدود سلطتها التقديرية — إلى عدم قيام الدليل على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمهر ، واستندت فى ذلك إلى أن المجنى عليه الأول أصيب قبل اكتمال النصاب العددى اللازم لتوافر

حالة التجمهر ، وأن من قدم بعد ذلك من الأهلين إنما كان مدفوعا بعامل الفضول وحب الاستطلاع دون أن يتوافر الدليل على أن حضورهم كان مقرونا بأى غرض غير مشروع مما تنص المادة الثانية من قانون التجمهر على وجوب توافره وعلم المتجمهرين به أو قيام التوافق بينهم على تنفيذه ، فان ما انتهى إليه الحكم فى هذا الصدد يكون صحيحا .

٢ — البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار أوعدم توافره داخل تحت سلطة قاضى الموضوع يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، ومادامت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد اصرار سابق بل حدث بغتة ، فانها تكون قد فصلت فى مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٣ من يونيو سنة ١٩٥٤ بدائرة مركز منوف مديرية المنوفية : اشتركوا فى تجمهر من خمسة أشخاص مهدد للسلم والنظام العام كان الغرض منه إرتكاب الجرائم ، مستعملين فى ذلك القوة والعنف وحالة كون بعضهم يحمل آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة وتولى المتهم الأول تدبير هذا التجمهر ، وذلك بأن اتحدت إرادة المتهمين على التوجه بجموعهم حاملين العصى إلى مكان وجود ساقية يملكها على محمد السيد أبو المجد بالاشتراك مع المتهم السابع وآخرين للعمل على منع الأول من استعمال الساقية لرى أرضه بالقوة والتعدى عليه بالضرب فوقعت بقصد تنفيذ الغرض المقصود من هذا التجمهر الجرائم الآتية : أولا — ضربوا على محمد السيد أبو المجد عمدا بأن تعدوا عليه بالضرب بالعصى فأحدثوا به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى ، ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موت المجنى عليه ، وكان ذلك مع سبق الإصرار . ثانيا — ضربوا مصطفى على أبو المجد عمدا فأحدثوا به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة مما يقلل من قدرته وكفاءته على العمل بحوالى ٦٠٪ ، وكان ذلك مع سبق

الإصرار . ثالثا — ضربوا أحمد على أبو المجد عمدا فأحدثوا به الإصابات الموضحـة بالتقرير الطبي والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة مما يقلل من قدرته وكفاءته على العمل بحوالى ١٢٪ ، وكان ذلك مع سبق الاصرار . رابعا — ضربوا عبد المقصود على أبو المجد عمدا فأحدثوا به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة مما يقلل من قدرته وكفاءته على العمل بحوالى ٥ ٪ ، وكان ذلك مع سبق الاصرار . خامسا — ضربوا محمد محمد محجوب عمدا فأحدثوا به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى اعاقات بحركة الأصبع البنصر من اليد ، وكان ذلك مع سبق الإصرار . سادسا — ضربوا كلا من محمد محمد سعد وأحمد محمد محجوب عمدا فأحدثوا بهما الإصابات الموضحة بالتقارير الطبية والتى اعجزتهما عن اعمالهما الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما ، وكان ذلك مع سبق الاصرار . وطلبت إلى المحكمة العسكرية العليا معاقبتهم بالمواد ١/١ و ٢/٢٠ و ٣ و ٤ من الأمر العسكرى رقم ٥ فى شأن التجمهر والمواد ٤٠/ ١ و ٢ و ٤١ و ٢/٢٣٦ و ٢/٢٤٠ من قانون العقوبات . وبتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ قررت المحكمة العسكرية العليا إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد سالف الذكر . وقد ادعت نفيسة عبد العال عبد الله زوجة القتيل على محمد السيد أبو المجد عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها عبد الله وفريال وعلية ومحمد وسعيد والشناوية بحق مدنى قدره ثلاثة الآف جنيه ، كما أدعى مصطفى على محمد السيد أبو المجد قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ألفى جنيه ، وأدعى أيضا أحمد على محمد السيد أبو المجد قبل المتهمين متضامنين بمبلغ خمسمائة جنيه وأدعى عبد المقصود على محمد السيد أبو المجد بمبلغ سبعمائة جنيه قبل المتهمين وذلك بطريق التضامن . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٦٠ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم لسنة ١٩١٤ والمواد ٢٠١/٢٣٦ و ٢٤٢ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لنفيسة عبد العال عن نفسها وبصفتها وصية على القصر الشناوية وفريال وعلية وعبد الله ومحمد وسعيد أولاد

المرحوم على محمد السيد أبو المجد مبلغ أربعمائة جنيه مع المصروفات المناسبة و بإلزامهم أيضا متضامنين بأن يدفعوا لمصطفى على محمد السيد أبو المجد مبلغ مائتى جنيه والمصروفات المدنية المناسبة و بإلزامهم أيضا متضامنين بأن يدفعوا لعبد المقصود على محمد السيد أبو المجد مبلغ مائة جنيه مع المصروفات المناسبة و إلزامهم أيضا متضامنين بأن يدفعوا لأحمد على محمد السيد أبو المجد مبلغ خمسين جنيها مع المصروفات المدنية المناسبة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن بجدول المحكمة برقم ٨٢٨ سنة ٣٠ ق . و بتاريخ ٢٦ من يونيه سنة ١٩٦٠ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة شبين الكوم لتحكم فيها مجددا دائرة أخرى . ومحكمة جنايات شبين الكوم سمعت هذه الدعوى من جديد وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦١ عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة جميع المتهمين مما اسند إليهم ورفض الدعاوى المدنية المقامة عليهم و إلزامهم رافعيها مصروفاتها . فطعن مصطفى على محمد السيد أبو المجد "أحد المدعين بالحق المدنى" فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو التناقض والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى عدم قيام الأدلة على توافر جريمة التجمهر بكافة عناصرها مع أن الأوراق تحمل الأدلة على توافر هذه الجريمة من أقوال شهود الواقعة . كما صور الحكم واقعة الدعوى على نحو يتنافى مع منطق الأوراق والتحقيقات إذ أثبت أن المطعون ضده الأول أقبل إلى مكان الحادث بعد وقوع الاعتداء الذى ذهب ضحيته المجنى عليه على محمد أبو المجد . ثم عاد إلى تصوير ثان فقال إنه لم يكن بمكان الحادث وقت وقوع الاعتداء سوى المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع وأضاف إليهم فى موضع آخر المطعون ضده الأول . ثم عاد إلى القول بأن الحشد الذى تجمهر بقيادة المطعون ضده الأول إنما جاء أفراده بدافع الفضول وحب الاستطلاع وانهم ذهبوا إلى مكان الحادث وهم خلو الذهن من أى غرض آخر . وأخيرا أورد تصويرا جديدا لكيفية وقوع الحادث وهو

أن الاعتداء وقع بعد حضور المتجمهرين ولم يكن مقرونا بغرض غير مشروع . ثم أضاف الحكم تخريجا خاطئا إذ اثبت أن وقوع النقاش بين القتيل والمطعون ضده الرابع وصحبه ليس من شأن من يذهب بقصد الاعتداء ، والتفت بذلك عن تعليل حضور المطعون ضده الأول وأقاربه حاملين أسلحتهم وتعرضهم للجنى عليهم وتحقق بغيتهم من منع المجنى عليهم من رى أرضهم مع أن ذلك يوفر عناصر جريمة التجمهر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه فى صباح يوم ٢ من يونيه سنة ١٩٥٤ حصلت مشاجرة بين أفراد عائلة عيسى وأفراد عائلة محجوب بناحية شبشير طملاوى من أعمال مركز منوف بسبب نزاع على إدارة ساقية للرى مشتركة بينهما وقد أصيب على محمد أبو المجد بإصابة أفضت إلى وفاته كما أصيب آخرون غيره بإصابات مختلفة إلا أن إصابات كل من أحمد على أبو المجد وعبد المقصود على أبو المجد ومحمد محمد محجوب قد تخلف عنها عاهة مستديمة بكل واحد منهم". واستطرد الحكم إلى بيان أركان جريمة التجمهر وإلى عدم توافرها فى قوله "بما أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين جميعا تهمة التجمهر وحملتهم على هذا الأساس مسئولية جميع هذه الجرائم التى وقعت بمقولة إنها وقعت تنفيذا للغرض الذى من أجله قد تم هذا التجمهر . كما حملت المتهم الأول — المطعون ضده الأول — مسئولية تدبير هذا التجمهر كل هذا استنادا إلى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ . وبما أنه ينبغى لإمكان مساءلة المتهمين على هذا الأساس أن يقدم الدليل بادى ذى بدء على توافر التجمهر بكافة عناصره القانونية والتى هى إلى جانب النصاب العددى الذى يجب أن يكون خمسة على الأقل ، أن يكون قد تم بقصد تنفيذ غرض من الأغراض الغير مشروعة المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وأن يثبت علم المتجمهرين بالغرض المذكور ، وأن تكون الجرائم قد وقعت حال قيام التجمهر وبقصد تنفيذ الغرض المقصود منه . وبما أنه لا نزاع طبقا للتحقيقات فى أن إصابة القتيل على محمد السيد أبو المجد بتلك الإصابة التى أفضت إلى موته كانت أولى الجرائم التى ارتكبت وقد قرر عبد الله على أبو المجد فى بدء التحقيق فى تصوير كيفية حصول هذه الواقعة أنه ذهب يوم الحادث فى الصباح المبكر مع والده وبعض ذويه إلى الساقية وأداروها فعلا واستمروا على ذلك حتى الساعة التاسعة

صباحا لحضر إليهم المتهمون الثانى والثالث والرابع وطلب هــذا الأخير منهم وقف الساقية حتى يتمكن هو وأفراد عائلته من ادارتها لرى أرضهم وحصلت مشاحنة بين الطرفين لهذا السبب حصل خلالها الاعتداء على القتيل بتلك الضربة التى أفضت إلى موته. وبعد ذلك أقبل عدد من أفراد العائلتين وغيرهم من الأهالى ثم حصلت المشاجرة بين أفراد العائلتين فأصيب خلالها من أصيب.. وبما أن معنى ما قرره عبدالله على أبو المجد هذا أن والده "القتيل" لما أصيب بتلك الضربة التى أفضت إلى وفاته لم يكن موجودا بحسب روايته سوى ثلاثة أشخاص هم المتهمون الثانى والثالث والرابع على حد قوله فى أول الأمر أو أربعة أشخاص على حد قوله فى موضع آخر من التحقيق وكان الرابع هو المتهم الأول الذى اسندوا إليه أنه حضر وقال "أضرب يا ولد" الأمر الذى يستفاد منه أن القتيل وهو أول من أصيب باجماع أقوال الشهود قد حصل الاعتداء عليه فى ظروف لا يمكن القول معها بتوافر حالة التجمهر من حيث النصاب العددى والذى هو خمسة أشخاص على الأقل . فإذا أضفنا إلى ذلك أن من اجتمع على أثر وقوع الحادث من الأهالى إنما اجتمع بدافع الفضول وحب الاستطلاع ومن ثم فقد ذهب إلى محل الحادث وهو خالى الذهن من أى غرض إجرامى ، لوضح أنه لا يمكن القول بامكان توافر حالة التجمهر بشروطها القانونية ذلك أن المشاجرة التى وقعت بعد ذلك لم يكن يربطها غرض غير مشروع من الأغراض التى نصت عليها المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وهو العنصر المميز لجريمة التجمهر والتى تقوم إلى جانب وجوب وجود غرض غير مشروع يسعى المتجمهرون إلى تنفيذه ، وجوب علم المتجمهرين أيضا بهذا الغرض أو على الأقل قيام التوافق بينهم على تنفيذ مثل هذا الغرض وهو ما لم يقم الدليل عليه . يؤيد هذا النظر ما جاء على لسان مصطفى على أبو المجد فى التحقيقات من أن المتهم الرابع لما وصل إلى مكان الساقية طلب من والده "القتيل" حل الساقية وعدم الاستمرار فى إدارتها حتى يتمكن هو أيضا من رى أرضه فأمهله القتيل نصف ساعة أخرى حتى يتم رى أرضه لحصلت بينهما المشاحنة التى أدت إلى قيام المشاجرة بين الطرفين . ودلالة هذا أن المتهم الرابع لما حضر هو ومن معه لم يكن غرضه الاعتداء وإنما حصلت مشاورة بينــه وبين القتيل بخصوص انهاء الرى من الساقية وآية ذلك أن القتيل استمهله حوالى نصف ساعة حتى ينتهى من رى

أرضه وليس هذا شأن من يحضر بقصد الاعتداء من أول الأمر وإنما الاعتداء قد حصل بعد أن قامت المشاحنة لا قبل ذلك . ومعنى ذلك أن قيام المشاجرة ابن وقته ووليد ساعته دون تدبير سابق أو تصميم معقود العزم عليه من قبل . ويؤيد ذلك أيضا أن الاعتداء لو كان وليد تدبير سابق لما ترك فريق المتهمين الفريق الآخر يقوم بإدارة الساقية فى الصباح المبكر حتى الساعة التاسعة صباحا ولكانوا سبقوهم فى الصباح المبكر إلى مكان الساقية ومنعوهم من إدارتها . ومن ثم فإن المشاجرة لما قامت حصلت الاعتداءات خلالها دون أن يربط المعتدين غرض معين يسعون إليه أو يرغبون فى تنفيذه ، إنما حصلت هذه الاعتداءات بناء على دوافع شخصية دون أن يضم مقترفيها توافق يمكن أن يجعلهم جميعا مسئولين عنها دون تفريق . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من بيان عناصر وأركان جريمة التجمهر يتفق وصحيح القانون ، ذلك أن المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض وما دامت المحكمة قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية إلى عدم قيام الدليل على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمهر واستندت فى ذلك إلى أن المجنى عليه الأول أصيب قبل اكتمال النصاب العددى اللازم لتوافر حالة التجمهر ، وأن من قدم بعد ذلك من الأهلين إنما كان مدفوعا بعامل الفضول وحب الاستطلاع دون أن يتوافر الدليل على أن حضورهم كان مقرونا بأى غرض غير مشروع مما تنص المادة الثانية من قانون التجمهر على وجوب توافره وعلم المتجمهرين به أو قيام التوافق بينهم على تنفيذه فإن ما انتهى إليه الحكم فى هذا الصدد يكون صحيحا والنعى عليه بدعوى توافر جريمة التجمهر من أقوال شهود الواقعة فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة وتتبينها على حقيقتها من أدلتها وعناصرها المختلفة وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه وكانت

المحكمة قد بينت أن الاعتداء الذى وقع على المجنى عليه الأول القتيل كان وليد ساعته إثر المشاحنة التى قامت بينه وبين المطعون ضده الرابع حول حل الساقية وعدم الاستمرار فى إدارتها حتى يتمكن بدوره من رى أرضه فلما استمهله القتيل بعض الوقت قامت المشاجرة بين الطرفين ، وأضافت المحكمة إلى ذلك أنه لو كان الحادث وليد تدبير وتصميم سابق لما ترك المطعون ضدهم المجنى عليه القتيل وفريقه يديرون الساقية منذ الصباح المبكر حتى الساعة التاسعة صباحا ولسارعوا إلى مكان الساقية فى الصباح المبكر ومنعوا القتيل من إدارتها وهو تصوير سليم لواقعة الدعوى لا تناقض فيه . أما ما يثيره الطاعن من قصور الحكم عن تعليل حضور باقى المطعون ضدهم يحملون أسلحتهم من عصى غليظة وتعرضهم للمجنى عليه ووصولهم إلى بغيتهم من منعهم من رى أرضهم رغم توافر عناصر جريمة التجمهر فمردود بأن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها إلى أنه عقب مقتل المجنى عليه الأول توجه بعض أفراد العائلتين وبعض الأهالى إلى مكان الحادث تحدوهم الرغبة فى استطلاع ما حدث وبدافع من الفضول فنشب الشجار بينهم ونتج عنه إصابات باقى المجنى عليهم فلا يحق للطاعن بعد ذلك أن يصادر المحكمة فى معتقدها وان يتمسك بأن باقى المطعون ضدهم قد تجمعوا حاملين أسلحتهم من عصى غليظة متجهين إلى مكان الحادث بقصد الاعتداء على المجنى عليهم ، إذ لا يعدو ما يثيره فى هذا الشأن أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من أوجه الطعن هو القصور والخطأ فى القانون والخطأ فى الاسناد ذلك أن الحكم إذ انتهى إلى عدم توافر أركان جريمة التجمهر اتجه إلى مساءلة كل منهم على حدة مع أن الثابت من الأوراق أن الجرائم التى نشأت عن التجمهر كما وردت فى وصف التهمة كانت مقرونة بسبق الاصرار مما يوجب مساءلة المتهمين فى الاعتداء على شخص معين عن النتائج الكاملة لهذا الاعتداء . يضاف إلى ذلك ان ما أثبته الحكم عن عناصر جريمة التجمهر وشروطها لا يتفق ومراد الشارع من قانون التجمهر . كما أخطأه التوفيق فيما استند إليه من أقوال عبد الله على أبو المجد من أنه لم يتواجد وقت الاعتداء

على القتيل سوى المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع، ثم الأول وهو ما استخلص منه عدم اكتمال النصاب العددى للتجمهر، مع انها تخالف أقواله الثابتة فى التحقيقات ومحضر الجلسة فضلا عن انها لا تتفق مع ما أورده الحكم فى موضع آخر منه من أن الاعتداء وقع بعد اكتمال هذا العدد بحضور أفراد عائلة العمدة حاملين أسلحتهم والذى أثبت على فهم خاطىء منه لواقعة الدعوى وأدلتها انهم حضروا بدافع الفضول وحب الاستطلاع وأن العمدة أقبل على رأسهم بوصفه عمدة للبلدة لا بوصفة المحرض الأول لهذا التجمهر والمدبر له . كما يعيب الحكم أيضا أنه وقد ذهب إلى أن المتجمهرين حضروا إلى مكان الحادث بدافع الفضول لم يستطع تعليل الاعتداء الجسيم الذى نتج عنه وفاة القتيل وإصابة أولاده بعاهات مستديمة، مع أن مؤدى هذه الجرائم أن المتجمهرين رموا إلى الحيلولة دون القتيل وأولاده ورى أرضهم بالقوة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت عدم توافر أركان جريمة التجمهر خلص إلى أن الحادث وقع دون تصميم سابق فى قوله " إن قيام المشاجرة كان ابن وقته ووليد ساعته دون تدبير سابق أو تصميم معقود العزم عليه من قبل "، ثم استطرد بعد ذلك إلى القول " إن المشاجرة لما قامت حصلت الاعتداءات خلالها دون أن يربط المعتدين غرض معين يسعون إليه أو يرغبون فى تنفيذه وإنما حصلت هذه الاعتداءات بناء على دوافع شخصية دون أن يضم مقترفيها توافق يمكن أن يجعلهم جميعا مسئولين عنها دون تفريق" ثم عرض الحكم إلى اتهام المطعون ضده الأول وهو عمدة البلدة بتدبير الحادث لسبق تدخله بين الفريقين فى اليوم السابق وإلى ماقيل من تهديده القتيل بالأذى إن أدار المسقى ورد عليه فى قوله " إن الفريقين المتنازعين لجآ إلى العمدة كما يحصل عادة لفض النزاع بينهما وأن العمدة هدد الفريقين معا إذا ارتكبا أى حماقة قد يؤدى إليها نزاعهما على الساقية وكانت هذه هى وسيلة لتسوية مثل هذا النزاع . ومن ثم فلا يمكن تحميل هذه الواقعة أكثر مما تحتمل خصوصا وقد وقع الحادث دون تدبير سابق بل كان وليد وقته وابن ساعته كما سلف البيان . أما ذهاب العمدة إلى محل الحادث فإنه أمر طبيعى تحتمه عليه واجبات وظيفته خصوصا وأنه لم يثبت أن العمدة ذهب على رأس فريقه للاعتداء كما أراد فريق

المصابين أن يصور الحادث . أما ما أسند إلى المتهم الأول من أنه قال "اضرب يا ولد" أو أنه أمسك بالقتيل حتى يتمكن المتهمان الثانى والثالث من ضربه كما روى بعض الشهود فهو قول قصد به النكاية بالعمدة والكيد له باعتبار أنه كبير عائلته التى ينتمى إليها باقى المتهمين". ثم أوردت المحكمة بعد ذلك أقوال شهود الإثبات . وأفصحت عن عدم اطمئنانها إلى أقوالهم لما شابها من تضارب وما قام بينها وبين التقارير الطبية من تناقض آثار الشك فى عقيدتها وولد لديها اعتقادا بأنهم كالوا الاتهام جزافا لفريق المطعون ضدهم بقصد النيل من أكبر عدد منهم . لما كان ذلك ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار أو عدم توافره داخل تحت سلطة قاضى الموضوع يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلا مع هذا الاستنتاج وما دامت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد إصرار سابق بل حدث فجأة إثر المشاحنة التى قامت بين القتيل والمطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع فإنها تكون قد فصلت فى مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد عبد الله على أبو المجد . من أنه لم يكن موجودا وقت الاعتداء على القتيل سوى المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع ثم أضاف إليهم الأول له أصله الثابت فى أوراق الدعوى مما ينفى عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد ، كما أنه لا تعارض بين ما أورده الحكم من أقوال هذا الشاهد وما ذكره الحكم فى موضع آخر من حضور عدد من أفراد العائلتين وغيرهم من الأهالى بعد مقتل المجنى عليه بدافع الفضول وقيام مشاجرة بين أفراد العائلتين أصيب خلالها باقى المجنى عليهم . أما النعى على الحكم بالخطأ فى تبيان عناصر جريمة التجمهر بما لا يتفق ومراد الشارع من هـذا القانون فقد سبق تناوله فى الوجه الأول من وجهى الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة السائغة التى استند إليها والتى من شأنها أن تؤدى

إلى ما رتبه عليها من عدم اطمئنانه إلى صحة إسناد الاتهام إلى المطعون ضدهم واطرح أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى بعد أن داخلته الريبة فى صحة عناصرها ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهمين لكى يقضى ببراءتهم إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه فحص الدعوى وأحاط بظروفها . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن الأدلة التى اطرحتها المحكمة فى حدود سلطتها المطلقة فى التقدير لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه ومصادرة الكفالة .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(١٧)

الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٢ القضائية

سلاح . محكمة الموضوع . "سلطتها التقديرية" .

انتهاء التقرير الطبى الشرعى إلى أن السلاح المضبوط وإن كان ذو ماسورة مششخنة إلا أنه فقد طبيعته وأصبح فى حكم الاسلحة الخرطوش غير المششخنة . استخلاص الحكم أن السلاح مصقول الماسورة حكما وتوقيع العقاب على هذا الأساس . استخلاص سائغ لا معقب عليه . لا أساس للنعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

متى كان مؤدى ما اثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبى الشرعى عن فحص البندقية المضبوطة ، أن ماسورتها وإن كانت مششخنة إلا أنها قد فقدت طبيعتها فأصبحت فى حكم الماسورة غير المششخنة ، فإن ما خلص إليه الحكم — فى حدود السلطة التقديرية للمحكمة — من اعتبار السلاح مصقول الماسورة حكما وتوقيع العقاب على هذا الأساس سائغ ولا معقب عليه فيه ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا (*) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٥ مايو سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز أبو تيج محافظة أسيوط حاز بالذات سلاحا ناريا (بندقية مششخنة) بدون ترخيص وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ ، ٢/٢٦ ، ٣٠

(*) هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ٢١٩٤ لسنة ٣٢ قضائية جلسة ١٩٦٣/٢/٤ (لم ينشر) .

من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ القسم الأول ب. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ١ ، ٢٦ /١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ المرفق ، ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبتغريمه خمسة جنيهات وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبتين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وبمصادرة السلاح المضبوط. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دان المطعون ضده بأنه أحرز بندقية تعتبر فى حكم الأسلحة الخرطوش غير المششخنة آخذا بنوع المقذوفات التى تطلقها حاليا ، فى حين أن العبرة فى تحديد نوع السلاح النارى إنما تكون بنوع ماسورته بغض النظر عن المقذوفات التى تطلق منه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المطعون ضده بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، حصل مؤدى التقرير الطبى الشرعى عن فحص السلاح المضبوط فى قوله "وحيث إنه ثبت من تقرير الطبيب الشرعى أن البندقية المضبوطة من نوع رمنجتون ماسورتها مششخنة وصالحة للاستعمال وهذه البندقية وإن كانت ماسورتها مششخنة إلا أنها تطلق حاليا أظرف خاصة بها تعمر كل منها بمقذوفات متعددة عبارة عن سبع قطع رصاصية على هيئة أنصاف مكعبات لهذا تعتبر فى حكم الأسلحة الخرطوش الغير مششخنة" ومؤدى هذا الذى أثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبى الشرعى عن فحص البندقية المضبوطة أن ماسورتها قد فقدت طبيعتها فأضحت فى حكم الماسورة غير المششخنة ، فيكون ما خلص إليه الحكم — فى حدود السلطة التقديرية للمحكمة — من اعتبار السلاح مصقول الماسورة حكما وتوقيع العقاب على هذا الأساس سائغا ولا معقب عليه فيه ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى .

(١٨)

الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ القضائية

دفاع . "الاخلال بحق الدفاع" . حكم . "تسبيبه . ما يعيبه" .

ابداء المحكمة رأيها فى دليل لم يعرض عليها . لا يجوز . ان فعلت ذلك فقد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها أطلعت عليها .

نفى الدفاع عن الطاعن (المتهم) وقوع الواقعة على الوجه الوارد بالتحقيق . طلبه ضم مذكرة لأحوال القسم تثبت قيام مشاجرة واصابة المجنى عليه من جراء اعتداء وقع عليه من بعض الأهالى . طلب جوهرى . على المحكمة إجابته أو الرد عليه ردا سائغا . قولها بأنه لا جدوى للطاعن من طلب ضم المذكرة بعد أن تجمعت الأدلة التى أوردتها قبله . هذا القول لا يصلح أساسا للرفض ويجعل الحكم مشوبا بالإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

لما كان مؤدى ما أثاره الدفاع عن الطاعن (المتهم) فى مرافعته إنما أراد به نفى وقوع الواقعة على الوجه الوارد بالتحقيق ، فإن ما طلبه تأييدا لدفاعه من ضم مذكرة لأحوال القسم — تثبت وقوع مشاجرة اعتدى فيها بعض الأهالى على المجنى عليه بقطعة من الخشب — يكون طلبا جوهريا يتعين على المحكمة أن تجيبه أو أن تردعليه ردا سائغا ، وكان ما ردت به من قولها — انه لاجدوى للطاعن من طلب ضم تلك المذكرة بعد أن تجمعت الأدلة التى أوردتها قبله — لا يصلح أساسا للرفض ، ذلك بأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى إذ فعلت فقد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ويتعين لذلك نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٦١ بدائرة قسم السويس محافظة السويس . ضرب سعيد أحمد مقدم عمدا بقطعة من الخشب على عينه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد ابصار عينه اليمنى . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الموضحين بأمر الإحالة . فقررت الغرفة ذلك وأدعى المجنى عليه بحق مدنى بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنايات السويس قضت حضوريا بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٢ عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبإلزامه بأن يؤدى إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ إحدى وخمسين جنيها على سبيل التعويض والمصروفات المدنية : فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ذلك أن المدافع عنه طلب من المحكمة ضم المذكرة رقم ١٦ أحوال قسم السويس — المثبتة لقيام مشاجرة فى مكتب العمل يوم الحادث نتج عنها إصابة المجنى عليه وهى مرتبطة ارتباطا وثيقا بالواقعة التى دين بها ولكن المحكمة لم تستجب لطلب الدفاع وردت عليه بقولها إنه لا جدوى للمتهم من طلب ضم هذه المذكرة بعد أن " تجمعت الأدلة السليمة قبل المتهم والمستمدة من تحقيق ترتاح إليه " .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى واورد الأدلة التى يستند إليها عرض لطلب الطاعن ضم المذكرة رقم ١٦ أحوال قسم السويس فقال " كما أنه لا جدوى للمتهم من طلب ضم المذكرة رقم ١٦ أحوال قسم السويس التى حررت اثر قيام المشاجرة المنوه عنها بأقوال شاهد النفى بعد أن تجمعت هذه الأدلة السليمة قبل المتهم والمعتمدة من تحقيق ترتاح إليه المحكمة مما لايدع محلا لإجابة هذا الطلب " لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن أبدى فى مرافعته أن المجنى عليه قرر فى محضر

البوليس الأول أنه لا يعرف الضارب له وأنه وقعت مشاجرة اعتدى فيها بعض الأهالى عليه بقطعة من الخشب وطلب ضم مذكرة البوليس المنوه عنها فى وجه الطعن ولما كان مؤدى ما أثاره الدفاع من ذلك أن الطاعن إنما أراد نفى وقوع الواقعة على الوجه الوارد بالتحقيق فإن ما طلبه الحاضر مع المتهم تأييدا لدفاعه من ضم هذه المذكرة يكون طلبا جوهريا يتعين على المحكمة أن تجيبه أو أن ترد عليه ردا سائغا ، لما كان ما تقدم، وكان ما ردت به من قولها إنه لا جدوى للطاعن من طلب ضم المذكرة بعد أن تجمعت الأدلة التى أوردتها قبله لا يصلح أساسا للرفض ذلك بأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى إذ فعلت فقد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها، لما كان ذلك، فإن الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ويتعين لذلك نقضه دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(١٩)

الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ القضائية

نقض . دفاع . حكم " تسبيب غير معيب " .

(ا) تفتيش زائر السجن . لا يلزم الرضاء الصريح به . يكفى عدم معارضة الزائر فى تفتيشه . المادة ٤١ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

(ب) الرضاء بالتفتيش . لا يلزم أن يكون ثابتا بالكتابة . ثبوت أن الرضاء كان صريحا غير مشوب ، وأنه سبق إجراء التفتيش مع العلم بظروفه . ذلك يكفى : ما دام أن المحكمة قد استخلصته فى حدود سلطتها التقديرية ومن الأدلة السائغة .

(ج) الطعن على اجراءات التفتيش . الحق فيه لا يسقط بعدم ابدائه فى التحقيق . سقوطه إذا لم يبد أمام محكمة الموضوع .

(د) تحقيق . " اجراءاته " . حكم . " تسبيبه . ما لا يعيبه " . اثبات " بوجه عام " .

لم يرتب القانون البطلان على عـــدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها اجراءات فى شأن تحريز المضبوطات وعرضها على المتهم . تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع .

---

١ — متى كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه " إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر فى التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع فى سجل يومية السجن " ، وكانت هذه المادة كما هو

واضح من عباراتها لا تستلزم الرضاء الذى يصدر بفعل ايجابى ممن يحصل تفتيشه بل يكتفى عدم معارضته فى التفتيش — وهو فعل سلبى — فإن تفتيش مأمور السجن للطاعنين حين أشتبه فيهما لدى دخولهما سجن النساء فى اليوم المخصص للزيارة يكون صحيحا بالتطبيق لأحكام هذه المادة ما دام أن الطاعنين لم يدفعا بأنهما اعترضا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن ، ومن ثم يكون النعى ببطلان التفتيش فى غير محله .

٢ — متى كانت المحكمة قد استخلصت — فى حدود السلطة المخولة لها — ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحا غير مشوب ، وأنه سبق اجراء التفتيش ، وكان الطاعنان يعلمان بظروفه ، وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه ، فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تصح ، ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

٣ — ليس صحيحا فى القانون أن الحق فى الطعن على اجراءات التفتيش يسقط لعدم إثارته من الدفاع فى استجواب النيابة ، إذ العبرة فى سقوط هذا الحق لا تكون إلا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضوع .

٤ — لم يرتب المشرع البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمخدر المضبوط وإلى سلامة اجراءات التحريز فإن النعى ببطلان الاجراءات يكون غير سديد(*) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦١/٩/١٦ بدائرة مركز قليوب محافظة القليوبية : أحرزا بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير

(*) هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٢ قضائية جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠ س ١٣ ع ٣ ص ٨٢٧ قاعدة رقم ١٩٩ .

الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ – ٢ و ٣٦ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق . فقررت الغرفة ذلك . وأمام محكمة جنايات بنها دفع الحاضر مع المتهمين : أولا – ببطلان التفتيش الذى أجراه مأمور السجن . وثانيا – ببطلان تحريز المادة المضبوطة . والمحكمة قضت حضوريا بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين " الطاعنين " بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبتغريم كل منهما خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وبطلان الاجراءات . وفى بيان ذلك يقولان إنهما دفعا ببطلان اجراءات القبض والتفتيش التى أسفرت عن وجود المخدر معهما إذ لم يكونا فى حالة من حالات التلبس مما يجعل القبض الذى وقع عليهما من المخبرين باطلا ويترتب على ذلك بطلان مانسب إليهما من اعتراف وقت القبض عليهما وبطلان التفتيش الذى قام به مأمور السجن بعد ذلك . أما زعم مأمور السجن من أنه حصل على رضاء الطاعنين بالتفتيش فإنه لا يؤيده الواقع ولا القانون فقد أنكر الطاعنان حصول هذا الرضاء . كما يتعين أن يقوم طالب التفتيش بافهام من يراد تفتيشه أنه ليس معه إذن وأن من حقه أن يرفض التفتيش وأن يخطره بسببه وأن يحصل على هذا الرضاء كتابة وهو ما لم يتم فى هذه الدعوى . إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بقوله إن مأمور السجن أثبت فى محضره أن المتهمين قبلا التفتيش وأن القانون لا يشترط فى القبول أن يكون كتابة وأن المتهمين حضر معهما محام أثناء استجوابهما فى النيابة ولم يطعنا فى الإجراءات السابقة على التحقيق . وهذا الرد ينطوى على مخالفة للقانون إذ يشترط طبقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض

أن يكون القبول كتابة كما يشترط طبقا للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية لسقوط الحق فى الدفع بالبطلان أن يكون الإجراء قد تم فى حضور المحامى ، وواضح أن التفتيش لم يتم فى حضور محامى الطاعنين . فضلا عن أن هذا الدفع من الدفوع القانونية التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . وقد سئل مأمور السجن عن سنده فى إجراء التفتيش فقرر أنه يستند إلى المادة ٤١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون والتى تنص على أنه إذا ما اشتبه مدير السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر فى التفتيش جاز منعه من الزيارة . وطبقا لهذا النص يكون من حق الطاعنين أن يرفضا التفتيش وليس لمأمور السجن إلا منعهما من الزيارة يضاف إلى ذلك أن الطاعنين دفعا ببطلان إجراءات تحريز المضبوطات إذ لم يقم المحقق بتحريزها فور انتهائه من التحقيق فى حضور المتهمين وأرسل الحرزان من مقر النيابة فى قليوب إلى مصلحة الطب الشرعى فى القاهرة يوم ١٩٦١/٩/١٨ داخل قطعتين باليتين من القماش ولم تكتب عليهما بيانات تكشف عن موضوعهما ونسبة كل منهما إلى أى من الطاعنين . وأعيدا إلى النيابة لإعادة تحريزهما فى ١٩٦١/٩/٢٩ بينما حدث الضبط فى ١٩٦١/٩/١٦ مما لا يطمأن معه إلى عدم العبث بهما . ورد الحكم على هذا الدفع بقوله إن القانون لم يرتب بطلانا على عدم تحريز المضبوطات فى حضور المتهم وهذا الرد يخالف نص المادتين ٥٥ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليهما عرض للدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بقوله "حيث إن الدفاع عن المتهمين قد دفع : أولا — ببطلان التفتيش الذى أجراه مأمور السجن بمقولة إن موافقة المتهمين على تفتيشهما يجب أن تكون كتابة . وحيث إنه بالنسبة للدفع الأول فهو مردود ذلك أن مأمور السجن أثبت فى محضره أن المتهمين قد قبلا

التفتيش وأن المحكمة لاتشك فى صحة ما أثبته وأن المتهمين لم يزعما أنهما لم يصرحا له بالتفتيش ولم يشترط القانون أن يكون هـذا التصريح كتابة كما يقول الدفاع . كما أنه ظاهر من الأوراق أن المتهمين قد حضر معهما محام أثناء استجوابهما فى النيابة ولم يطعنا فى الإجراءات السابقة على التحقيق" كما حصل الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنين بشأن بطلان إجراءات التحريز ورد عليه بقوله "وحيث إن الدفاع عن المتهم دفع ثانيا ببطلان إجراءات تحريز المادة المضبوطة لأنه تم فى غيبة المتهمين — وحيث إنه بالنسبة للدفع الثانى فهو مردود أيضا إذ أن الثابت أن الضابط قد حرزها وأن وكيل النيابة قد عاين الأحراز عندما أعادها الطبيب الشرعى لإعادة تحريزها وقد اطمأن إلى سلامة الأختام التى عليها وأن المحكمة لا يساورها أى شك فى أن المضبوطات هى بنفسها التى وضعت فى حرز وهى التى أرسلت للتحليل ووردت النتيجة بأنها حشيش . ولما كان الأمر كذلك وكان القانون لم يرتب بطلانا على التحريز فى غيبة المتهم ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى عدم العبث بالمضبوطات..." . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استخلصت فى حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحا غير مشوب ، وأنه سبق إجراء التفتيش ، وكان الطاعنان يعلمان بظروفه ، وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تصح ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش . ولا يقدح فى سلامته ما ورد به من تقرير خاطىء خاص بسقوط حق الطاعنين فى الطعن على إجراءات التفتيش لعدم إثارته من الحاضر معهما فى استجواب النيابة لأن الحق فى الطعن على اجراءات التفتيش لا يسقط إلا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضوع وقد أبدى الطاعنان هذا الدفع بجلسة المحاكمة — لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه — فضلا عن ذلك — أن الطاعنين دخلا سجن النساء بالقناطر الخيرية فى اليوم المخصص لزيارة المسجونات فاشتبه المأمور فيهما لما نما إلى علمه من أنهما يحرزان مواد مخدرة وقام بتفتيشهما دون معارضة منهما بل وبعد قبولهما وعثر معهما على المواد المخدرة المضبوطة وكانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه "إذ اشتبه مدير

السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر فى التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع فى سجل يومية السجن" - وكانت هذه المادة كما هو واضح من عبارتها لا تستلزم الرضاء الذى يصدر بفعل إيجابى ممن يحصل تفتيشه بل يكفى عدم معارضة الأخير فى التفتيش - وهو فعل سلبى - فإن تفتيش مأمور السجن للطاعنين يكون صحيحا أيضا بالتطبيق لأحكام هذه المادة ما دام أن الطاعنين لم يدفعا بأنهما اعترضا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن ومن ثم يكون النعى ببطلان التفتيش على غير أساس - ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أنه لم يحصل أى عبث بالمخدر واطمأنت إلى سلامة إجراءات التحريز وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى - فان النعى ببطلان الإجراءات يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(٢٠)

الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٢ القضائية

رشوة . حكم . "تسبيب غير معيب" . دفاع .

اختصاص الموظف بالعمل الذى من أجله طلب الرشوة . يكفى لتوفره : أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . (مثال) .

يكفى لتوفر اختصاص الموظف بالعمل الذى من أجله طلب الرشوة أن يكون له منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، ولما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن عمل المتهم (الطاعن) هو تلقى الخطابات الواردة وتوزيعها على الأقلام المختصة وأن الشكوى التى دارت عليها الواقعة قد سلمت إليه بسبب وظيفته فاستبقاها لديه وحملها إلى التاجر المشكو وطلب منه مبلغ الرشوة نظير إتلاف هذه الشكوى وعدم إرسالها إلى المختصين ، وكان اختصاص الطاعن حسبما أوردته المحكمة له أصله فى الأوراق وفى اعترافه فى التحقيقات ، وكان ما أورده الحكم من ذلك ينطوى على الرد على دفاع الطاعن القائم على عدم اختصاصه بالعمل الذى من أجله طلب الرشوة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والإسناد وبالقصور يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة : بصفته موظفا عموميا "موظف بالمراقبة العامة لمكافحة التهريب

بمصلحة الضرائب" طلب لنفسه عطية للاخلال بواجبات وظيفته بأن طلب مبلغ عشرة جنيهات من لبيب سناره مقابل عدم إحالة شكوى مرسلة ضد التاجر سالف الذكر لإدارة مكافحة التهريب للجهة المختصة لاتخاذ اللازم نحوها وإعدامها. وإحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١٠٤ و ١١١ من قانون العقوبات. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١١١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ٢٠٠٠ ج ألفى جنيه. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الرشوة قد أخطأ فى القانون كما أخطأ فى الإسناد وشابه القصور، ذلك أن الطاعن غير مختص باستلام الشكاوى التى ترد لمراقبة مكافحة التهرب من الجمهور ضد المموليين ولم يزعم — على خلاف ما أثبته الحكم — أنه مختص بتلقى مثل هذه الخطابات وتوزيعها على الأقلام المختصة وقد أثار فى دفاعه أنه تلقى الشكوى خطأ وفى غير دائرة اختصاصه فالتفتت المحكمة عن هذا الدفاع ولم ترد عليه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إن المتهم عبد الرحمن أحمد عبد ربه من موظفى مصلحة الضرائب ومن عمله تلقى الخطابات الواردة وتوزيعها على الأقلام المختصة وقد سلمت إليه شكوى ضد التاجر لبيب سناره المراغى لتلاعبه فى إقرارات المستحق عليه من الضرائب فحملها إلى هذا التاجر وتوجه إلى محله وطلب منه مبلغ عشرة جنيهات رشوة نظير إتلاف هذه الشكوى وعدم إرسالها إلى المختصين فلم يقبل هذا العرض واستدعى الشرطى عبد الغنى سعد ابراهيم الذى قبض عليه" واستند الحكم فى ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن إلى محضر ضبط الواقعة وأقوال الشهود. لما كان ذلك، وكان

يكفى لتوفر الاختصاص فى جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن عمل الطاعن هو تلقى الخطابات الواردة وتوزيعها على الأقلام المختصة وأن الشكوى التى دارت عليها الواقعة قد سلمت إليه بسبب وظيفته فاستبقاها لديه للغرض الذى بينه الحكم ، ولما كان يبين من كتاب المراقبة العامة لمكافحة التهرب — المرفق بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أن اختصاص الطاعن حسبما أوردته المحكمة له أصله فى هذا الكتاب وفى اعترافه فى التحقيقات ، وكان ما أورده الحكم من ذلك ينطوى على الرد على دفاع الطاعن القائم على عدم اختصاصه بالعمل الذى من أجله طلب الرشوة فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى .

(٢١)

الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ القضائية

(ا) دفاع . إجراءات محاكمة . حكم . "تسبيبه" . "تسبيب غير معيب" .

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه : هذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا . المادة ٢٨٩ إجراءات المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . إتمام إجراءات المحاكمة فى ظل هذا القانون . عدم تمسك الدفاع بطلب سماع الشهود . مفاده : تنازله الضمنى عن سماعهم . تعويل المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم . لا خطأ . ما دام أن تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(ب) استئناف . معارضة . حكم .

صدور حكم غيابى من محكمة أول درجة . وصفه خطأ بأنه حضورى . استئناف المتهمة لهذا الحكم . قول محكمة ثانى درجة بأن استئناف المتهمة وعدم تقريرها بالمعارضة يفيد تجاوزها عن استعمال حقها فى المعارضة . هذا القول صحيح فى القانون ويتفق وما قضت به المادة ٤٠٦ إجراءات . ما يثيره الطاعنان من وجوب إعادة القضيـــة إلى محكمة أول درجة حتى لا يفوتهما درجة من درجات التقاضى . لا أساس له .

(ج) مأمورو الضبط القضائى . اختصاص . تفتيش .

تحقيق مأمور الضبط الدعوى على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه . امتداد اختصاصه إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التى يقيمون فيها .

حقه عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وإجراء كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق من ظهر اتصاله بالجريمة . صدور إذن التفتيش من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات قيام مأمور الضبط بتنفيذه بعيداً عن دائرة اختصاصه . صحيح فى القانون .

---

١ — لما كان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٥/١٩ قد صدر بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ويستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كانت إجراءات المحاكمة قد تمت فى ظل هذا القانون ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يتمسك بطلب سماع الشهود مما يستفاد منه تنازله الضمنى عن سماعهم ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم ما دام الطاعنان قد قبلا ذلك ضمنا وما دام أن تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٢ — متى كانت محكمة ثانى درجة وإن أقرت الطاعنة (المتهمة) على أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة وصف خطأ بأنه حضورى فى حين أنه غيابى، إلا أنها عقبت على ذلك بما مؤداه أن استئناف الطاعنة لحكم محكمة أول درجة وعدم تقريرها بالمعارضة فى هذا الحكم يفيد أنها تجاوزت عن استعمال حقها فى المعارضة اكتفاء منها باستئناف الحكم الذى يبدأ ميعاده من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة ، فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويتفق وما قضت به المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من أنه كان يتعين على محكمة ثانى درجة إعادة القضية إلى محكمة أول درجة حتى لا تفوت عليهما درجة من درجات التقاضى — يكون على غير أساس متعينا إطراحه .

٣ — لما كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى من تفتيش بعيداً عن دائرة اختصاصه إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه فوجب أن يمتد اختصاصه بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها

أو اتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التى يقيمون فيها مما يجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وأن يجرى كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق الطاعنين على أثر ظهور اتصالها بالجريمة . لما كان ذلك ، وكان الإذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات وقد روعيت فيه هذه الاعتبارات فإن قيامه بتنفيذه يكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى فضون الفترة ما بين ٩ يونيه سنة ١٩٦١ إلى ٢١ يونيه سنة ١٩٦١ بدائرة مركز قليوب الأول والثانى والثالث والسادس سرقوا الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة لهيئة السكك الحديدية والرابع والخامسة أخفوا المسروقات السابق ذكرها مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهم بالمادتين ٤٤ مكررة ، ٣١٨ من قانون العقوبات. ومحكمة قليوب الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين الأول والثانى والثالث والسادس سنة مع الشغل والنفاذ وبحبس كل من المتهمين الرابع والخامسة سنة مع الشغل وكفالة ١٠٠ ج مائة جنيه استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم. ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٢ : أولا — بعدم قبول استئناف المتهم فاروق رزق فرج شكلا للتقرير به بعد الميعاد. وثانيا — قبول الاستئناف بالنسبة لباقى المتهمين شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك أنه دان الطاعنين إستنادا إلى أقوال الشهود فى محضر

جمع الاستدلالات دون أن تقـرر المحكمة استدعاءهم لسماع شهادتهم بالجلسة مما يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم .

وحيث إن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه غير سديد ذلك أنه لما كان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٥/١٩ قد صدر بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كانت إجراءات المحاكمة قد تمت فى ظل هذا القانون ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يتمسك بطلب سماع الشهود مما يستفاد منه تنازله الضمنى عن سماعهم فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم ما دام الطاعنان قد قبلا ذلك ضمنا وما دام أن تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن المحكمة قد أخطأت حين وضعت حكمها ضد الطاعنين بأنه حضورى مع أنه فى حقيقته غيابى وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة حتى لا تفوت على الطاعنين درجة من درجات التقاضى .

وحيث إن محكمة ثانى درجة و إن أقرت الطاعنة على أن الحكم الصادر من محكمة اول درجة وصف خطأ بأنه حضورى فى حين أنه غيابى إلا أنها عقبت على ذلك بما مؤداه أن استئناف الطاعنة الثانية لحكم محكمة أول درجة وعدم تقريرها بالمعارضة فى هذا الحكم يفيد أنها تجاوزت عن استعمال حقها فى المعارضة اكتفاء منها باستئناف الحكم الذى يبدأ ميعاده من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة وما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويتفق وما قضت به المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فإن مايثيره الطاعنان فى هـذا الوجه يكون على غير أساس متعينا اطراحه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى التدليل على توفر ركن العلم وهو ركن

جوهرى فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة كما أن ماساقه للتدليل على هذا العلم لا يصلح سندا له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعنان فى هـذا الوجه ورد عليه بقوله " أما فيما يختص بعدم علم المتهمين (الطاعنين) بأن المضبوطات مسروقة من السكة الحديد فيكفى فى ذلك ماشهد به كل من السيد /يوسف مراد مندوب هيئة السكة الحديد والسيد / إمام حافظ مندوب العربات من أن المضبوطات من متعلقات السكة الحديد وخاصة بعرباتها ولا يوجد مثيل لها فى السوق لأن مثل هذه الأشياء لا تستعمل إلا فى عربات السكة الحديد كما أن المتهمة الخامسة (الطاعنة الثانية) تعرفت على كل من المتهمين الأول والثانى عند ماعرضا عليها وقالت إنهما باعا لها الأدوات المضبوطة وهما من الأشخاص الذين لا يتجرون فى مثل هذه الأشياء مما يقطع بعلمهما بالسرقة خصوصا أنها والمتهم الرابع (الطاعن الأول) ممن يتجرون فى الخردة ولهما دراية تامة بكل ما يعرض عليهما للشراء ومن ثم يكون ماذهبا إليه من عدم علمهما بالسرقة وأن ما ضبط لديهما غير متحصل من سرقة لا أساس له " وهـذا الذى قاله الحكم كاف وسائغ فى التدليـل على توفر ركن العلم فى حق الطاعنين . ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعنان فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن الحكم المطعون فيه شابه خطأ فى تطبيق القانون . فقد دفع الحاضر عن الطاعنين ببطلان التفتيش الواقع على محليهما الكائنين بدائرة قسم باب الشعرية لصدور الإذن به من وكيل نيابة قليوب — وهو غير مختص — إلى ضابط قضائى السكة الحديد واختصاصه لا يمتد إلى الحوادث التى تقع خارج نطاق محطات السكك الحديدية أو عرباتها . وإذ كان الحكم قد رفض هذا الدفع واعتبر الإذن والتفتيش المترتب عليه صحيحين فإنه يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن أن ضابط مباحث قسم قضائى مصر الذى باشر تحقيق هذا الحادث حرر بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٢ محضرا أثبت فيه أنه بالنظر لتعدد حوادث سرقات المهمات الكهربائية من عربات السكة الحديد فقد شددت المراقبـة

وتوصل رجال المباحث إلى ضبط أفراد العصابة وأسفر التحقيق معهم عن اعتراف بعضهم ببيع بعض المسروقات إلى الطاعنين أحمد على مريضه وعواطف أحمد مهدى ولكل منهما محل لبيع الخردة بشارع باب البحر التابع لقسم الأزبكية كما أنهما مشهوران بالإتجار فى المسروقات المتعلقة بمصالح الحكومة وطلب فى ختام هذا المحضر من نيابة الأزبكية الإذن بتفتيش محل تجارة المذكورين ومسكنهما لضبط ما قد يوجد لديهما من مهمات وأدوات خاصة بالسكة الحديد فصدر الإذن بذلك من وكيل نيابة الأزبكية إلى ضابط مباحث قسم قضائى مصر ومن يرافقه من رجال الضبطية القضائية. ونفاذا له تم تفتيش محل تجارة كل من الطاعنين الكائن بباب البحر تبع قسم الأزبكية وعثر لديهما على المضبوطات المبينة بالمحضر وجميعها من متعلقات السكك الحديدية. لما كان ذلك، وكان ما أجراه الضابط بعيدا عن دائرة إختصاصه إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى إختصاصه فوجب أن يمتد إختصاصه بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التى يقيمون فيها مما يجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وأن يجرى كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق الطاعنين على أثر ظهور اتصالهما بالجريمة – كما هو الحال فى واقعة الدعوى – لما كان ما تقدم، وكان الإذن الذى صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل نيابة الأزبكية المختص بمكان ضبط المسروقات وقد روعيت فيه هذه الإعتبارات فإن قيامه بتنفيذه يكون صحيحا فى القانون لما كان كل ذلك، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش، ومختار رضوان، ومحمد صبرى.

(٢٢)

الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) شيك بدون رصيد. مسئولية جنائية. فاعل أصلى. وكالة.

اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب، موجب للمسئولية الجنائية: ولو كان مصدر الشيك وكيلا عن صاحب الحساب. علة ذلك: مقارفة الوكيل الجريمة كفاعل أصلى.

(ب) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم. "تسبيب غير معيب". نقض. "مالا يقبل من الأسباب".

حق محكمة الموضوع فى الاخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وإطراح ماعداها. عدم التزامها بالرد على كل دليل على حده صراحة. يكفى الرد الضمنى. ما يثار حول ذلك من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة للأدلة ومصادرة لها فى عقيدتها. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

---

١ — متى كان الثابت أن الطاعن هو الذى أصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته — صاحبة الحساب — دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب، فإنه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لاينفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها.

٢ — من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وتطرح ماعداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حده، مادام أن ردها مستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت الأخرى، وكل مايثار

حول ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/١٠/١٦ بدائرة قسم مصر الجديدة : أعطى بسوء نية لحنفى محمد محمود حمودة شيكا بمبلغ ٧٩٥ جنيها مسحوبا على بنك الجمهورية دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . وقد ادعى حنفى محمد محمود وشريكه عبد القادر بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٠ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف المدنية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفه المدعيان بالحقوق المدنية ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٢ عملا بمادتى الاتهام بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرين مع الشغل بلا مصاريف جنائية مع إلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية عن الدرجتين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ ...

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن مع أن الثابت أنه أصدر الشيك بصفته وكيلا عن زوجته مما تنتفى معه مسئوليته . وما قاله الحكم فى هذا الصدد بجواز صدور الشيك من وكيل الساحب لا يصلح ردا على أسباب الحكم المستأنف الذى كان قد انتهى إلى تبرئة الطاعن ابتدائيا .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق فى حق كل من يعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد

قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، وكان الطاعن — على ما يبين من مدونات الحكم ومن المفردات التى أمرت المحكمة بضمها — هو الذى أصدر الشيك موضوع الدعوى ضمانا لمعاملات تجارية بينه وبين المدعين بالحق المدنى دون أن يكون للشيك رصيد قائم وقابل للسحب ولم يعمل الطاعن من جانبه على إيداع مقابل الشيك قبل تقديمه للصرف . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إعطاء الشيك دون أن يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وهى الجريمة المسندة إلى الطاعن ، وكان قد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها وأثبت فى حق الطاعن أنه أصدر الشيك موضوع الدعوى متضمنا البيانات التى تجعله أداة وفاء ويتحقق بها المعنى المقصود من الشيك فى نطاق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما متفقا مع صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى القانون أو القصور فى التسبيب فى غير محله . ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن قد أصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته صاحبة الحساب مادام أنه هو الذى أصدر الشيك دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا ينفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها .

وحيث إن محصل الوجه الثانى من الطعن القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أطرح دفاع الطاعن المؤسس على أن الشيكات حررت ضمانا لسداد كمبيالات خاصة بعمليات تجارية وأن المدعيين بالحق المدنى خطفا منه هذه الشيكات وعقد الإتفاق الذى تعهدا فيه بردها . وما قاله الحكم فى تبرير ذلك من أن الإتفاق المقدم من المدعيين لم يتضمن التزاما برد الشيك موضوع الدعوى بل كان خاصا بسداد قيمة شيك آخر فلا مصلحة لهما فى اختطافه فضلا عن أن هـذه الواقعة لم يقم عليها أى دليل قول غير صحيح ولا يتفق مع الثابت فى الشكوى الخاصة بذلك ولا مع ما أورده حكم محكمة أول درجة الذى استقاه من أقوال الشهود فى هذه الشكوى ولم يعن الحكم المطعون فيه بالرد على ما أورده الحكم المستأنف فى هذا الصدد . أما خلو الاتفاق من

إثبات التزام المدعين بالحق المدنى برد الشيكات فهو لاينفى قيـام الاتفاق على الرد الذى لم يريا محلا لإثباته فضلا عن أنه وارد فى مسألة تجارية مما يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات .

وحيث إنه لمـا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم قيام دليل على واقعة خطف الاتفـاق والشيكات استنادا إلى أسباب سائغة وكان من حق المحكمة أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وتطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة ما دام أن ردها مستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت الأخرى . لمـا كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه هو من قبيل الجدل الموضوعى فى تقـدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون هذا النعى فى غير محله ويكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٢٣)

الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ القضائية

تقليد . محاكمة "إجراءاتها" . إثبات "بوجه عام" تزوير .

(ا) العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات : هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة ، والتى اصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو الدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها . انطباق ذلك على الآلة المشتملة على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها . مثال . ختم الجزر .

(ب) العبرة فى التقليد . هى بأوجه الشبه وليس بأوجه الخلاف .

متى تتحقق الجريمة ؟ إذا كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات . التقليد المتقن : لا يشترط . يكفى من التشابه ما تكون به العلامة المقلدة مقبولة فى التعامل .

(ج) إثبات التقليد أو التزوير . لم يجعل له القانون طريقا خاصا . العبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة .

اطلاع المحكمة على الاحراز ، لا يلزم : ما دام أن المتهم لم يطلب منها ذلك .

(د) حكم . "تسبيب غير معيب" . باعث .

الباعث على ارتكاب الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها . خطأ الحكم فى بيانه لا يؤثر فى سلامته .

(هـ) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الأدلة" نقض . "ما لا يقبل من الأسباب" .

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها . لها أن تعول على أقوال شاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها . عدم التزامها بالإشارة إلى ذلك فى حكمها أو تبرير التفاتها عما عدل عنه . ما يثار فى هـذا الصدد من الأمور الموضوعية التى لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

---

١ — العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها ، وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها . ولما كانت الإشارات التى حصل تقليدها إنما هى شعارات خاصة بمجزر اسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تتغير يوميا لدلالة خاصة فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين ، وتقليدها لاشك فعل مؤثم .

٢ — القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع المدقق ، بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .

٣ — لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة . فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم "الطاعن" قد اعترف بارتكابه جريمة التقليد المسندة إليه ، وأنه لم يطلب من المحكمة أن تفض أحراز العلامات المقلدة أو البصمات المأخوذة منها ومن العلامات الصحيحة ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه أو سلوك طريق معين فى إثبات التقليد .

٤ — متى كان ما يجادل فيه الطاعن إنما يتصل بالباعث على ارتكابه الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فإنه مهما كان الحكم قد أخطأ فى بيانه فإن ذلك لا يؤثر فى سلامته . ومن ثم يكون ما نعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد على فرض صحته غير منتج .

٥ ـ لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى ذلك فى حكمها أو تبرير التفاتها عما عدل عنه . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد لأنه من الأمور الموضوعية التى لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٧/٤/٢٥ بدائرة قسم الجمرك محافظة الاسكندرية : أولا ـ قلد علامات لإحدى جهات الحكومة "مجزر لبلدية اسكندرية" بأن اصطنع قطع الكاوتشوك المبينة بالمحضر وأثبت عليها رسوما مزورة مقلدا بها بعض علامات المجزر الحقيقية . ثانيا ـ حاز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ٤/٢٠٦ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٣٣/حـ و ١ أخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول ١ الملحق به . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ٢١١ من قانون العقوبات و ١/٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول الأول الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم "الطاعن" : أولا ـ بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن التهمة الأولى المسندة إليه ومصادرة الأدوات والأختام المقلدة المضبوطة . ثانيا ـ بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة عن التهمة الثانية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى القانون وفى الإسناد، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بوصف أنه قلد علامات لإحدى المصالح الحكومية وهى مجزر

الإسكندرية مع أن الثابت أن المضبوطات هى مجرد علامات لاتعتبر بذاتها مميزة للجزار الذى يستعمل ختما يحتوى على رسوم يسميها علامات أو رموزا وهذا الختم لم يقلد وليس للجزار علامة حتى يرد عليها التقليد . ولما كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات المطبقة على واقعـــة الدعوى تستلزم وقوع التقليد على ختم لجهة حكومية أو علامة مميزة لها فيكون الركن المادى للجريمة منعدما . وقد أدى ذلك بالحكم إلى الخلط فى تسبيبه بين كلمتى اختام وعلامات مع أن دلالة كل منهما مختلفة فى القانون واللغة . ومن جهة أخرى فقد نسب الحكم إلى الطاعن اعترافا فى التحقيقات مع أن الثابت من تحقيق النيابة أنه لم يعترف وأنه التزم الإنكار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما محصله أن الطاعن وهو جزار يورد لحوما لبعض الجهات بالمدينة عمـــد إلى تقليد علامات مجزر الاسكندرية بأن اصطنع قطعا من المطاط حفر عليها رسوما مزورة تشبه علامات المجزر الحقيقية ليختم بها على اللحوم التى يوردها واحتفظ بهذه العلامات فى محله إلى أن أبلغ أحد عماله السابقين ضده ثم فتش محله حيث ضبطت به قطع من المطاط مصبوغة بلون أحمر من أثر استعمالها تكون أرقاما وحروفا وعلامات تشبه المستعملة فى المجزر . وقد أقر الطاعن بأنها ملكه وثبت من الفحص الطبى الشرعى أن بصمات العلامات المضبوطة تشبه بصمات اختام المجزر من حيث النظام العـام .

وحيث إن العلامات المعاقب على تقليدها بالمـادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العـامة والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها . لما كان ذلك ، وكانت الإشارات التى حصل تقليـدها إنمـا هى شعارات خاصة بمجزر اسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تتغير يوميا لدلالة خاصة فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين وتقليدها لا شك فعل مؤثم ، وكان الواضح من الحكم أنه لم يخلط بين مدلول

الختم أو العلامة لغة أو قانونا بل استعمل كلا منهما فى موضعه وسياقه وبين واقعة الدعوى بمـا تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة تقليد العلامات التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ومنها اعتراف الطاعن أمام النيابة بتقليد علامات المجزر بطريق الاصطناع وأنه كان يستعمل العلامات المقلدة فى ختم اللحوم وذلك كما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن بمـا لا خطأ فى الاسناد فيه إليـــه . لمـا كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه يكون لا محل له .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو القصور فى التسبيب ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى تحصيله لواقعـــة الدعوى أن الذى دفع الطاعن إلى التقليد هو الرغبة فى توريد لحوم كبيرة على أنها صغيرة دون أن يعنى بالتدليل على ذلك كما أنه يخالف ما قرره مدير المجزر من أن العلامة السرية واحدة لجميع الذبائح فى اليوم الواحد وأنه لا توجد فائدة مادية من ختمها بتلك العلامة فى يوم غير الذى أعدت له ما دامت اللحوم لم تفسد حيث إن تسعيرتها لا تتغير . ولمـا كان ما يجادل فيـــه الطاعن إنمـا يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من اركانها أو عناصرها فإنه مهما كان الحكم قد اخطأ فى بيانه فإن ذلك لا يؤثر فى سلامته . ومن ثم يكون ما نعاه الطاعن فى هذا الوجه على فرض صحته غير منتج .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع هو بطلان الاجراءات والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن ما خلص إليه الحكم لا يتفق وما انتهى إليه التقـــرير الطبى الشرعى من أنه وإن كان بين بصمات العلامات المضبوطـة والبصمات الصحيحة تشابه من حيث المنظر العام إلا انهما يختلفان من حيث طريقة نقش الحروف والمقاطع ووضعها بالنسبة لبعضها وأحجامها والمسافات المتروكة بينها كذلك فإن المحكمة لم تعن بتحقيق طريقة التقليـــد نفسها والاشارة إلى ذلك فى حكمها . ولمـا كان التقليد يأخذ حكم التزوير قانونا فقد كان يتعين عليها أن تفض الاحراز المحتوية على المضبوطات وتطلع عليها للتحقيق من طريقة التقليد .

وحيث إنه لما كانت القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف وأن الجريمة تتحقق متى كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع المدقق بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذه القواعد واستند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى ما أورده من أن البصمات المأخوذة من قطع المطاط المضبوطة تشابه البصمات الصحيحة من حيث المنظر العام وذلك أخذا بما اطمأنت إليه المحكمة مما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى قسم أبحاث التزييف والتزوير ، وكان القانون لا يجعل لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن اعترف بارتكاب جريمة التقليد المسندة إليه وأنه لم يطلب من المحكمة أن تفض احراز العلامات المقلدة أو البصمات المأخوذة منها ومن العلامات الصحيحة فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه أو سلوك طريق معين فى اثبات التقليد ومن ثم يكون هذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن هو الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم استند إلى أقوال الشاهد المبلغ السيد وهبه محمد مع أن الثابت أن تبليغه كان لاحقا لفصله من العمل لدى الطاعن مما مؤداه أنه يحمل له ضغينة وأن شهادته ليست جديرة بالثقة فضلا عن أنه عدل عنها بعد ذلك ، ولم يعن الحكم ببيان وجه استناده إليها و إلتفاته عن مدلول عدول الشاهد عنها . ولما كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى ذلك فى حكمها أو تبرير إلتفاتها عما عدل عنه ، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد لأنه من الأمور الموضوعية التى لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

وحيث إنه مما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ محمود حلمى خاطر، وبحضور السادة المستشارين: عبد الحليم البيطاش، ومختار رضوان، ومحمد صبرى، وأحمد موافى.

(٢٤)

الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ القضائية

إجراءات المحاكمة . ارتباط . دعوى جنائية . نيابة عامة . غرفة الاتهام . محكمة الجنايات . اختصاص . مواد مخدرة . سلاح .

(ا) التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ إجراءات . تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . هذا التعديل لم يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة . إضفاء المشرع بالتعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم . عدم استعمال النيابة هذه الرخصة وإحالتها جناية إلى غرفة الاتهام على الغرفة التصرف فيها . ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بنظرها . ان فعلت ذلك تكون قد أخطأت .

(ب) الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ إجراءات لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ عقوبات . مجرد الارتباط الزمنى بين الجريمتين لا يوفر الارتباط كما هو معرف به فى المادة المذكورة .

إصدار غرفة الاتهام أمرا بعدم اختصاصها بنظر جناية إحراز المخدر لمجرد قيام ارتباط زمنى بينها و بين جنايتى إحراز الأسلحة والذخائر . خطأ هذا الأمر .

غرفة الاتهام . نيابة عامة . نقض . "مالا يجوز الطعن فيه" .

(ج) حق النائب العام فى الطعن فى أوامر الغرفة . قصره على الأوامر الواردة بالمادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر .

أمر الغرفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . ليس من بينها . الطعن فيه بالنقض . غير جائز .

غرفة الاتهام . محكمة الجنايات . اختصاص . "تنازع الاختصاص السلبي" . نقض . "سلطة محكمة النقض . تعيين الجهة المختصة" . مستشار الاحالة .

(هـ) متى يجوز لمحكمة النقض إعتبار الطعن طلبا بتعيين الجهة المختصة ؟ (مثال) أمر غرفة الاتهام بعدم اختصاصها بنظر جناية إحراز المخدر والسلاح والذخيرة . عدم استطاعتها إعادة نظرها من جديد فيما لو قدمت إليها . من المحتم أن محكمة الجنايات ستقضى هى الأخرى بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية إحراز المخدر لعدم إحالتها إليها عن طريق الغرفة . وقوع تنازع سلبى بين غرفة الاتهام وبين محكمة الجنايات . الطعن فى أمر الغرفة بطريق النقض . لمحكمة النقض اعتبار الطعن — وهو غير جائز — طلبا بتعيين الجهة المختصة . علة ذلك : الحرص على العدالة أن يتعطل سيرها .

(هـ) لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق . جواز وقوعه بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم .

(و) طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما . المادتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ إجراءات . الفصل فى التنازع السلبى بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات ينعقد لمحكمة النقض . أمر الغرفة بعدم الاختصاص يحجبها عن نظر موضوع الدعوى . إلغاء المشرع نظام غرفة الاتهام وإسناده قضاء الاحالة إلى مستشار الاحالة . وجوب إحالة القضية إلى مستشار الاحالة المختص للفصل فيها .

---

١ — ان التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية إنما خول النيابة العامة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة دون أن يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة وغاية ما فى الأمر أن المشرع أضفى بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من

الجرائم فإن لم تستعمل هذه الرخصة واحالت جناية مما ذكر إلى غرفة الاتهام وجب عليها التصرف فيها إما بإحالتها إلى محكمة الجنايات أو إلى المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح أو لأنها ترى أن الواقعة جنحة أو مخالفة وإما أن تأمر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى . ومن ثم فإن غرفة الاتهام إذ قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى المحالة إليها تكون قد أخطأت .

٢ - الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعنى أنه إذا كون الفعل جرائم متعددة أو ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانت إحدى تلك الجرائم من الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة فإن باقى الجرائم المرتبطة بها تخضع لقاعدة جواز تقديمها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات ، أما مجرد الارتباط الزمنى بين جريمتين فإنه لا يوفر الارتباط كما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن غرفة الاتهام إذ أمرت بعدم اختصاصها بنظر جناية احراز المخدر لمجرد قيام ارتباط زمنى بينها وبين جنايتى احراز الأسلحة والذخائر تكون قد أخطأت ، إذ لا سبيل إلى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة احراز المخدر إلا من طريق تقديمها إلى غرفة الاتهام (١) .

٣ - حق النائب العام فى الطعن فى قرارات غرفة الاتهام تطبيقا للمادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية مقصور على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . ولما كان الأمر المطعون فيه - الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى - ليس من بين الأوامر التى أوردها الشارع فى المادتين المذكورتين على سبيل الحصر فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا (٢) .

---

(١) هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ قضائية جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ع ١ ص ٨٣ قاعدة ٢٢ .

(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) هذه المبادىء مقررة فى الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣١ قضائية جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ع ١ ص ١٦٢ قاعدة ٤٤ .

٤ — متى كان القرار الصادر من غرفة الاتهام بعدم اختصاصها بنظر الدعوى غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ، ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت إليها القضية من جديد أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها واصدارها قرارا فيها ، كما أن محكمة الجنايات سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية احراز المخدر لعدم إحالتها إليها عن طريق غرفة الاتهام فإن محكمة النقض — حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها — يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبي بين غرفة الاتهام — التى تخلت عن نظرها الدعوى — وبين محكمة الجنايات — التى سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة باحراز المخدر (٣) .

٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لإعتبار التنازع قائما أن أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم (٤) .

٦ — مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما ، ومن ثم فان الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبي بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها المحكمة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنايات وقرارات غرفة الاتهام عندما يصح الطعن قانونا . ولما كانت غرفة الاتهام بأمرها بعدم الاختصاص قد حجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى ، وكان المشرع قد ألغى بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ نظام غرفة الاتهام وأسندقضاء الإحالة إلى مستشار الإحالة ، فانه يتعين إحالة القضية إلى مستشار الإحالة المختص للفصل فيها (٥).

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم ليلة ١٩٦١/٣/٢٤ بدائرة مركز الشهداء محافظة المنوفية — المتهمون الثلاثة — أحرزوا بقصد التعاطي جواهر مخدرة "حشيشا" في غير الأحوال المصرح بها قانونا — المتهم الأول أيضا — (ا) أحرز سلاحا ناريا غير مششخن فرد خرطوش عيار ١٦ بدون ترخيص حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبات مقيدة للحرية في سرقات وشروع فيها وباعتباره مشتبها فيه (ب) أحرز ذخيرة أربع طلقات مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر غير المرخص له بإحرازه حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبات مقيدة للحرية في سرقات وشروع فيها وباعتباره مشتبها فيه . المتهم الثاني أيضا (ا) أحرز سلاحا ناريا مششخنا فردا بغير ترخيص (ب) أحرز ذخيرة أربع طلقات لى انفلد مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر غير المرخص له بإحرازه . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لنص المواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول /أ المرافق بالنسبة لهم جميعا وكذا المواد ١/١ و ٦ و ٧ / ج و ٢٦ / ١ - ٢ - ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٢ المرافق بالنسبة للمتهم الأول أيضا — وكذا المواد ١/١ و ٦ و ٢٦ / ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق. وغرفة الاتهام أمرت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٦/٥ بعدم اختصاصها بنظرها على أن يقدم كل منهم نفسه إلى قسم البوليس يوم السبت الأول من كل شهر . فطعنت النيابة العامة في هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم اختصاصها بنظر الدعوى جاء مشوبا بالخطأ في القانون . ذلك أنه مؤسس على أن التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية يوجب

على النيابة العامة إحالة الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى نص عليها – ومن بينها إحراز الأسلحة والذخائر – إلى محكمة الجنايات مباشرة مع أن هذا التعديل لم يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى هذا الشأن ولم يرد به أى نص يحرم عليها التصدى لهذا النوع من الجرائم ولكنه أنشأ رخصة للنيابة العامة وقاضى التحقيق برفع الدعاوى مباشرة إلى محكمة الجنايات فإن لم يستعمل أيهما هذه الرخصة وأحيلت جناية مما ذكر إلى غرفة الاتهام فإنها إذا فصلت فيها لا تكون مجاوزة اختصاصها وفضلا عن ذلك فقد كان يتعين على الغرفة أن تتصدى لجناية إحراز المخدرات لأنها مختصة بها أصلا وما كان لها أن تقضى بعدم اختصاصها بالنسبة لها بمقولة قيام ارتباط زمنى بينها و بين جناية إحراز السلاح والذخائر لأن الارتباط المشار إليه فى المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات محدد فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يشمل الارتباط الزمنى ومن ثم فلا محل لتأويل معنى الارتباط إلى غير المقصود منه .

وحيث إنه تبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين إحرازهم جواهر مخدرة " حشيشا " بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأسندت إلى الأول منهم أيضا إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة مما تستعمل فى السلاح دون ترخيص و إلى الثانى أيضا إحرازه سلاحا ناريا مششخنا وذخيرة بدون ترخيص وأمر رئيس النيابة فى ٢١ مايو سنة ١٩٦١ بإحالة المتهمين إلى غرفة الاتهام وطلب إليها إحالة القضية إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول المرفق ومحاكمة المتهمين الأول والثانى بالمواد ١/١ و ٦ و ٧/ج و ١/٢٦ – ٢ – ٣ – ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ والقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق فأمرت غرفة الاتهام فى ٥ يونيه سنة ١٩٦١ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مستندة إلى أن التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمادتين ١٥٨ و ٢١٤ إجراءات قصد به إيجاب رفع الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى عينها هذا القانون من قاضى

التحقيق أو النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة تحقيقا لصالح الجماعة ومن ثم فإن غرفة الاتهام غير مختصة بنظر جنايتى إحراز الأسلحة والذخائر وأنها غير مختصة تبعا لذلك بنظر جناية إحراز المخدر لقيام الارتباط الزمنى بين هذه الجرائم . لما كان ذلك ، وكانت غرفة الاتهام قد أخطأت إذ قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى ذلك أن التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما خول النيابة العامة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة دون أن يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة وغاية ما فى الأمر أن المشرع أضفى بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم فإن لم تستعمل هذه الرخصة وأحالت جناية مما ذكر إلى غرفة الاتهام وجب عليها التصرف فيها إما بإحالتها إلى محكمة الجنايات أو إلى المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيح أو لأنها ترى أن الواقعة جنحة أو مخالفة وإما أن تأمر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى . ومن ناحية أخرى فقد أخطأت غرفة الاتهام إذ أمرت بعدم اختصاصها بنظر جناية إحراز المخدر لمجرد قيام ارتباط زمنى بينها و بين جنايتى إحراز الأسلحة والذخائر ذلك أن الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعنى أنه إذا كون الفعل جرائم متعددة أو ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانت إحدى تلك الجرائم من الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة فإن باقى الجرائم المرتبطة بها تخضع لقاعدة جواز تقديمها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات أما مجرد الارتباط الزمنى بين جريمتى السلاح والذخيرة وجريمة إحراز المخدر فإنه لا يوفر الارتباط كما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فلا سبيل إلى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة إحراز المخدر إلا عن طريق تقديمها إلى غرفة الاتهام . لما كان ذلك ، وكان حق النائب العام فى الطعن فى قرارات غرفة الاتهام تطبيقا للمادتين ١٩٣ و ١٩٤ —

من قانون الإجراءات الجنائية مقصورا على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة ، وكان الأمر المطعون فيه ليس من بين الأوامر التى أوردها الشارع فى المادتين المذكورتين على سبيل الحصر فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا . إلا أنه لما كانت غرفة الاتهام لا تستطيع فيما لو قدمت إليها القضية من جديد أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها واصدارها قرارا فيها ، كما أن محكمة الجنايات سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية إحراز المخدر لعدم إحالتها إليها عن طريق غرفة الاتهام فإن محكمة النقض — حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها — يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام التى تخلت عن نظرها الدعوى و بين محكمة الجنايات التى سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بإحراز المخدر . لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم ، وكان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبى ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها المحكمة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنايات وقرارات غرفة الاتهام عندما يصح الطعن قانونا . لما كان ذلك ، وكانت غرفة الاتهام بأمرها بعدم الاختصاص قد حجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى ، وكان المشرع قد ألغى بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ نظام غرفة الاتهام واسند قضاء الإحالة إلى مستشار الإحالة ، فإنه تعين اعتبار الطعن طلبا بتعين المحكمة المختصة و إحالة القضية إلى مستشار الإحالة بمحكمة شبين الكوم للفصل فيها .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن، وأديب نصر، وحسين صفوت السركى.

(٢٥)

الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٢ القضائية

حكم. "بياناته". "ما يبطله". بطـــلان. "بطلان متعلق بالنظام العام".

خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة. يجعله باطلا بطلانا أصليا. علة ذلك: خلو الحكم من هذا البيان يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا. المادة ٦٣ من الدستور المؤقت. بطلان الحكم لهذا السبب. من النظام العام. لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها، ولو لم تثره الطاعنة.

بطلان الحكم الغيابى الاستئنافى الغيابى لخلوه مما يفيد صدوره باسم الأمة. اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب ذلك الحكم دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة. بطلان الحكم المطعون فيه بدوره ولو دون به ما يفيد صدوره باسم الأمة.

متى كانت المادة ٦٣ من الدستور المؤقت المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٥٨ تنص على أنه "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة". فإن خلو الحكم من هذا البيان يمس ذاتية الحكم ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا. ولما كان الحكم المطعون فيـــه وإن دون به ما يفيد صدوره باسم الأمة إلا أنه عندما أيد الحكم الاستئنافى الغيابى — والذى لم يعنون باسم الأمة — لم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة بل اعتنق أسباب ذلك الحكم الباطل فأصبح باطلا بدوره. وكان هذا البطلان متعلقا بالنظام

العام ، فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم تثره الطاعنة (النيابة) فى أسباب طعنها(*) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز البدارى زرع قطنا فى أرض سبق زراعتها قطنا فى السنة الزراعية السابقة . وطلبت عقابه بالمواد ٢/٤ و ٦ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانونين رقمى ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ و٢١٣ لسنة ١٩٥٨ . ومحكمة البدارى الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف جنائية . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦٠ باعتبارها كأن لم تكن . استأنفت النيابة الحكم الغيابى . ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الاستئناف غيابيا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصاريف . فعارض المحكوم عليه فى هـــذا الحكم الأخير وقضى فى معارضته بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وبلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة أبدت فى مذكرتها المؤرخة ٢٢ يناير سنة ١٩٦٣ سببا متعلقا بالنظام العام مؤداه أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الاستئنافى الغيـابى وهو غير معنون باسم الأمة فإنه يكون قد أيد حكما باطلا ومن ثم يتعين نقضه .

(*) هذا المبدأ مقرر فى الطعن الجنائى رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س ١٣ ع ٣ ص ٨٧٣ قاعدة ٢١١ والطعن المدنى رقم ١٩ لسنة ٢٨ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٦١/٥/٤ س ١٢ ع ٢ ص ٤٥٣ قاعدة ٦٦ . وراجع أيضا الطعنين الجنائيين ٢٤١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ع ١ ص ٢٤٩ قاعدة ٤٤ ، ٤٥٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ع ٣ ص ٨٢٠ قاعدة ١٥٨ .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ قد خلا مما يفيد صدوره باسم الأمة . ولما كانت المادة ٦٣ من الدستور المؤقت المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٥٨ تنص على أنه "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة" فان خلو الحكم من هذا البيان يمس ذاتية الحكم ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٦١ وإن دون به ما يفيد صدوره باسم الأمة إلا أنه عندما أيد الحكم الاستئنافى الغيابى لم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة بل اعتنق أسباب ذلك الحكم الباطل فأصبح باطلا بدوره. لما كان ما تقدم، وكان هذا البطلان متعلقا بالنظام العام فان لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم تثره الطاعنة فى تقرير أسباب طعنها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

(٢٦)

الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٣٢ القضائية

تنظيم . " بناء " . " تقسيم " . عقوبة . نقض . " أحوال الطعن " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون ، لاتعتبر واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص . من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا . قضاء الحكم بالغاء عقوبة عدم الاعمال المخالفة — وهى العقوبة المقررة لجريمة إقامة بناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة بمقولة إن المتهمة لم تنشىء التقسيم الذى أقيم عليه البناء . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه . عدم تعرض الحكم لما إذا كان البناء قد تم وفق الأوضاع المقررة فى القانون . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

لما كان من المقرر أن واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون لاتعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، وكان من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة — وهى العقوبة المقررة لجريمة إقامة البناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة عليها بمقولة إن المتهمة (المطعون ضدها) لم تنشىء التقسيم الذى أقيم عليه البناء، يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه . ولما كانت المحكمة

لم تتعرض لمـا إذا كان البناء قد تم وفق الأوضاع المقررة فى القانون من عدمه فإنه يتعين مع نقض الحكم الإحالة(*).

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة كلا من أخرى والمطعون ضدها بأنهما فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ : أولا ـ أنشأتا تقسيما لأرض معدة للبانى قبل الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم : وثانيا ـ والمتهمة الثانية أنشأت مبان قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و١٩ و٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ و١ و٢٩ و٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة الزقازيق الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام : أولا ـ بتغريم المتهمة الأولى ١٠٠ قـرش واصلاح الأعمال التالفة بلا مصاريف جنائية . وثانيا : بتغريم المتهمة الثانية ١٠٠ قرش وهدم الأعمال القائمة بلا مصاريف جنائية . فعارضت المتهمة الثانية فى هذا الحكم وقضى فى معارضتها بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٦١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . استأنفت المتهمة هذا الحـكم الأخير . ومحكمة الزقازيق الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحـكم المستأنف بالنسبة للهدم وتأييده فيما عدا ذلك . وقد أعلن الحـكم الى المحكوم عليها فى ٤ يونيه سنة ١٩٦١ ولم تعارض فيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، وذلك أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه قضى بالغاء ما قضى به حكم محكمة أول درجة من هدم الأعمال المخالفة

(*) هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ قضائية جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ع ٢ ص ٥٧٩ قاعدة ١٢٩ .

بالنسبة للمطعون ضدها برغم ما هو ثابت من أنها فى اقامتها البناء قد خالفت أحكام القانون وهو ما يستوجب توقيع عقوبة الهدم بالإضافة للغرامة .

وحيث إنه يبين من مطالعة الاوراق أن الواقعة المسندة الى المطعون ضدها المطروحة أمام محكمتى أول وثانى درجة هى أنها أقامت بناء بدون ترخيص على خلاف أحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون لا تعتبر واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، وكان من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة — وهى العقوبة المقررة لجريمة اقامة البناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة عليها بمقولة إن المطعون ضدها لم تنشىء التقسيم الذى أقيم عليه البناء ، يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تتعرض لما اذا كان البناء قد تم وفق الاوضاع المقررة فى القانون من عدمه فانه يتعين مع نقض الحكم احالة القضية لنظرها من جديد أمام هيئة استئنافية أخرى .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى .

(٢٧)

الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٣٢ القضائية

عود . "نهائية الحكم السابق" .

عدم ورود الحكم الذى تستند إليـــه النيابة فى اعتبار الواقعة جناية بصحيفة الحالة الجنائية للمتهم رغم وروده بورقة الفيش . قعـــود النيابة عن تقديم ما يدل على أنه أصبح نهائيا إلى المحكمة أو طلبها التأجيل لهذا الغرض . ورود خطاب النيابة المثبت لنهائية الحكم بعد صدور الحكم فى الدعوى . لا محل للنعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إنه قضى فى الواقعة على أساس أنها جنحة .

متى كان الحكم الوارد بورقة الفيش — الصادر من المحكمة العسكرية ، والذى تستند إليه الطاعنة (النيابة) فى اعتبار الواقعة جناية — لم يرد بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ، ولم تقدم النيابة العامة إلى المحكمة ما يدل على أنه أصبح نهائيا بالتصديق عليه ولم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على ذلك ، وكان خطاب النيـابة العسكرية المثبت لحصول التصديق على الحكم لم يرد إلا بعد أن صـــدر الحكم المطعون فيه ولم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون — لقضائه فى الواقعة على أساس أنها جنحة — يكون فى غير محله متعين الرفض موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم وآخر بأنهم فى ١٩٥٧/٩/١٨ بدائرة قسم اللبان : الأول والثانى — سرقا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة بجيكو ومحلات السيد نجيب وعبد الحليم بدر الدين حالة كونهما متعهدين بنقل مثل تلك الأشـــياء . الثالث والرابع — أخفيا الأشياء سالفة الذكر المسروقة والمتحصلة من جريمة مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهم بالمـادتين ٥/٣١٧ب—٨ و٤٤ مكرر من قانون العقوبات مع توقيع أقصى العقوبة . ومحكمة جنح اللبـان قضت حضوريا فى الدعوى بتاريخ ١٩٥٧/١١/٩ غيابيا للأول وحضوريا للباقين عملا بمواد الاتهام بالنصبة للمتهمين الثلاثة الأول : أولا — بحبس كل من المتهم الأول والثانى ستة شهور مع الشغل والنفاذ وبحبس المتهم الثالث شهرين مع الشغل وكفالة ألف قرش لإيقاف التنفيذ . وثانيا — براءة المتهم الرابع من التهمــة المسندة إليه بلا مصاريف . فعـارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٧ باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف . استأنف المحكوم عليهما الثانى والثالث الحكم الحضورى فى ١٩٥٧/١١/٩ كما استأنفته النيـابة ضدهما فى ١١ من الشهر المذكور وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الصادر غيابيا ضــد المتهم الأول فى ذات التاريخ . ومحكمة اسكندرية الابتدائية —بهيئة استئنافية— قضت فى هذين الاستئنافين غيابيا للأول وحضـــوريا للباقين بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٥ بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بلا مصـاريف . فعارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتـاريخ ١٩٥٨/١/٢٩ حضوريا اعتباريا : أولا — بقبول استئناف المتهم شـــكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد(ثانيا) قبول معارضة المتهم شكلا وإيقاف السير فى استئنافى النيابة حتى تفصل محكمة أول درجة فى معارضة المتهم بلا مصاريف . أعيدت الدعوى إلى محكمة جنح اللبان الجزئية لنظر معارضة المتهم الأول من جديد وأثنـاء نظرها ادعى المجنى عليهما وديع فهمى حنا وميشيل كوكولاس بحق مدنى قبل المتهمين متضـامنين

بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٤ قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن بالنسبة للأول وإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيـــل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية المناسبة بلا مصروفات جنائية و١٠٠ قرش أتعاب محاماة. وبتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٨ حصلت النيابة العامة على شهادة من قلم الكتاب تفيد عدم ختم الحكم الصادر بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، ولما أعلنت فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٨ بإيداعه مختوما ، قررت الطعن فيه بطريق النقض فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ وذلك بالنسبة إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى فى الواقعة الحاصلة فى ١٩٥٧/٩/١٨ على أساس أنها جنحة والحال أنها جناية بالنظر إلى سوابق المطعون ضده الثانى (عبد العظيم على حماد) إذ سبق الحكم عليه بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقة وتزوير ونصب وتبديد إحداها بالحبس سنتين مع الشغل فى ١٩٥١/٤/١٦ لتزوير ونصب والأخيرة بحبسه شهرا مع الشغل لتبديد فى ١٩٥٧/٤/٦ الأمر الذى يجعله عائدا فى نطاق الجناية المنصوص عليها فى المواد ٣١٧/٥–٨ ، ٤٤ مكررة ، ٣/٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من قانون العقوبات مما يجعل محكمة الجنح غير مختصة بالفصل فى الدعوى .

وحيث إنه يبين من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده الثانى عبد العظيم على حماد المرفقة بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أنه سبق الحكم عليه بالحبس مع الشغل لمدة سنتين فى ١٩٥١/٤/١٦ لإشتراكه فى تزوير ونصب فى قضية الجناية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٠ مصر القديمة وبالحبس شهرا مع الشغل فى ١٩٥٧/٤/٦ لتبديد فى الجنحة رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ حلوان ، لما كان ذلك ، وكانت هاتان السابقتان لا يتوفر بهما وحدهما العود الذى يجعل الواقعة جناية طبقا للمادة ٥١ من قانون العقوبات . وكان الحكم الوارد بورقة الفيش والصادر من المحكمة العسكرية فى الجنحة رقم ٩٠٧ سنة ١٩٤٢

الشرق بحبس المطعون ضده شهرا ونصف لسرقة فى ١٩٤٢/١/٢١ والذى تستند إليه الطاعنة فى اعتبار الواقعة جناية لم يرد بصحيفة الحالة الجنائية ولم تقدم النيابة العامة إلى المحكمة ما يدل على أنه أصبح نهائيا بالتصديق عليه ولم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على ذلك . ولما كان خطاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق على الحكم لم يرد إلا فى ١٩٥٨/٢/٥ بعد أن صدر الحكم المطعون فيه ولم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى فإن الطعن يكون فى غير محله متعين الرفض موضوعا .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق احمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

(٢٨)

الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ القضائية

(١) حجز . بطلان . " بطلان غير متعلق بالنظام العام " . دفع . نقض . " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها .

البطلان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ مرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه . إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(ب) اختلاس أشياء محجوزة . محكمة الموضوع . دفع .

الدفع بعدم العلم بيوم البيع . محله : أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد . عدم إثارة الطاعن أمام المحكمة وجود المحجوزات . اطمئنان المحكمة لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجودها . لا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

---

١ — من المقرر أن البطلان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ، ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أوضمنا بعد اكتسابه ، ولما كان الطاعن لم يدفع بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن استنادا إلى حكم تلك الفقرة فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ ــ الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وهو مالم يثره الطاعن أمام المحكمة التى اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة إلى عــــدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٢٢ يونيه ســـنة ١٩٦٠ بدائرة قسم عابدين بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليهـا قضائيا لصالح محمد عبدالغنى عبده وكانت لم تسلم له إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات مع توقيع أقصى العقوبة . ومحكمة عابدين الجزئية قضت فيها غيابيا بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصروفات جنائية. فعارض المتهم فى هذا الحــكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٣٠ يناير ســـنة ١٩٦١ بقبولها شكلا و فى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف المحكوم عليه الحكم الأخير فى يوم صــدوره وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ . ومحكمة القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت فى الاستئنافين حضوريا بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٦١ بقبولهما شــكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحــكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها قضائيا قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن صفته كحارس على الأشياء المحجوز عليها قد زالت فى اليوم المحدد لبيعها بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن عملا بالفقرة الأولى من

المادة ٥١٩ من قانون المرافعات لمضى أكثر من ستة شهور من تاريخ توقيع الحجز فى ٢ من يناير سنة ١٩٥٩ حتى يوم ٢٧ من ينـاير سنة ١٩٦٠ الذى حدد أولا للبيع ثم حدد أخيرا فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٦٠ . كما دفع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بعدم علمه بتحديد هذا التاريخ الأخير موعدا للبيع — وهو الذى حرر فيه محضر التبديد — وقد خلا مما يفيد إعلانه به . وقد كان من المتعين على المحكمة تحقيق دفاعه بإعلان المجنى عليه إجابة لطلب الطـاعن وتكليفه بتقديم أوراق التنفيذ . أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتـدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن استنادا إلى حكم الفقرة الأولى من المـادة ٥١٩ من قانون المرافعات فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك بأنه من المقرر أن البطلان المشار إليه فى تلك الفقرة وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المـدين ولا يتعلق بالنظام العام ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لمـا أثاره الطاعن فى شأن عدم علمه بالتاريخ الذى حدد للبيع وما طلبه تحقيقا لهذا الدفاع فرد عليه فى قوله " وحيث إن الدفاع دفع الاتهـام قولا منه بأنه لم يكن يعلم بالموعد المحدد للبيع وطلب تحقيقا لدفاعه هذا التأجيل لإعلان المجنى عليه بالحضور ومعه أوراق التنفيذ ولا ترى المحكمة محلا لإجابة هـذا الطلب ذلك أنه ليس للمتهم أن يدفع بجهله بالموعد المحدد للبيع متى كان الثـابت من محضر التبديد الذى حرره

المحضر بأن الأخير انتقل إلى مكان الحجز ولم يجد به المحجوزات ومحل الاحتجاج بهذا الدفاع أن تكون المحجوزات لازالت موجودة فى مكان حجزها..." وماذهب إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأن الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد وهو ما لم يثره الطاعن أمام المحكمة التى اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٢٩)

الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ القضائية

دعوى جنائية . " انقضاؤها بمضى المدة " . " الإجراءات القاطعة للمدة " . جريمة . " جريمة وقتية " . " جريمة مستمرة " . نقض . " أحوال الطعن " . " الخطأ فى تطبيق القانون " . دفوع .

وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . المادة (١) من القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . الاخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين ١ و ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى سالف الذكر . هذه الجريمة من الجرائم المؤقتة . قيامها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى السالف الإشارة إليه . سقوطها بمضى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . ثبوت سقوطها بمضى المدة . استناد الحكم المطعون فيه فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم إلى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة . خطأ الحكم فى تطبيق القانون . وجوب نقضه والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما اسند إليه .

تنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ على وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها، ولما كان المشرع قد اعتبر بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتماد أو تاريخ دفع قيمة البضائع المستوردة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الإخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة

من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وأن هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يتم وجودها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى سالف الذكر فهى تسقط وفقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنوات وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم إلى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وهى فى حقيقتها جريمة وقتية ، وكان الواضح مما اثبته الحكم وما تبين من الاطلاع على المفردات أن الجريمة سقطت بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الستة شهور التى كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها و بين أول إجراء اتخذ فى الدعوى لقطع التقادم الأمر الذى يجعل الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما اسند إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الدكتور محمد صبرى منصور بأنه فى يوم ٢ من أغسطس سنة ١٩٤٩ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة . بصفته مستوردا لم يقدم الى المصرف الذى يتعامل معه فى الميعاد القانونى ما يثبت استخراجه شهادة جمركية قيمية مثبتا فيها ورود البضائع التى أفرج من أجل استيرادها عن عملة أجنبية. وطلبت عقابه بالمادتين ٤ ، ١٠ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ (بتنظيم الرقابة على عمليات النقد) المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١ والمرسوم رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ — وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة قصر النيل الجزئية أدخلت النيابة الطاعن متهما وطلبت عقابه بالمواد السابقة — ثم قضت فيها بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ حضوريا اعتباريا للأول وغيابيا للثانى : أولا — باعتبار

الواقعة مخالفة بالمواد ١،٢،١٣،١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل وقرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ والمادة ٣٩٥ من قانون العقوبات . وثانيا — بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهمين من التهمة المنسوبة اليهما — فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا وباجماع الآراء بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ عملا بمواد الاتهام بالنسبة الى المتهم الثانى (الطاعن) بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة اليه وبتغريمه مائة جنيه بلا مصروفات وتأييد الحكم المستأنف بالنسبه الى المتهم الأول . فعارض (الطاعن) فى هذا الحكم وأثناء نظر المعارضة دفع الحاضر معه ببطلان الحكم المستأنف لبطلان فى الاجراءات ، ثم قضى فيها بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٦١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف وفى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون إذ دانه فى جريمة عدم تقديم الشهادة الجمركية المسندة إليه مع أنه دفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع بمقولة إن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة مع أنها جريمة وقتية تقع فى اليوم التالى لإنقضاء الستة شهور المنصوص عليها فى القانون وقد إنقضى بين هذا اليوم وبدء التحقيق أكثر من أربع سنوات وبذلك تكون الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع وإدانة الطاعن قد أخطأ فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن تاريخ إستعمال الإعتماد لتغطية قيمة البضاعة هو ٢ مارس سنة ١٩٤٩ وأن إدارة النقد لم تخطر النيابة العامة بالسير فى الاجراءات ورفع الدعوى الجنائية إلا فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٤ وأن النيابة أقامت الدعوى الجنائية

فى ٤ يوليه سنة ١٩٥٤ ضد الدكتور محمد صبرى منصور مدير الشركة دون أن تتخذ أى اجراء قاطع للتقادم . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة طلبت النيابة العامة بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ إدخال الطاعن متهما فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ تنص على وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الإعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها ، وكان المشرع قد اعتبر بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الإعتماد أو تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ وإن هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يستتم وجودها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى سالف الذكر فهى تسقط وفقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنوات وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم إلى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وهى فى حقيقتها جريمة وقتية ، وكان الواضح مما أثبته الحكم وما تبين من الاطلاع على المفردات أن الجريمة سقطت بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الستة شهور التى كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها و بين أول اجراء اتخذ فى الدعوى لقطع التقادم الأمر الذى يجعل الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون و يتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة و براءة المتهم مما أسند إليه .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى .

(٣٠)

الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٣٢ القضائية

دعوى مدنية . حكم . " تسبيب معيب " .

الدعوى المدنية التى تقام على المتهم نفسه . يجب لقبولها أن يكون المتهم بالغا ، أو أن ترفع على من يمثله إن كان فاقد الأهلية . فإذا لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله . المادة ٢٥٣/١ اجراءات .

استناد المحكمة فى هذا الشأن إلى نص المادة ١٧٣ مدنى . خطأ فى القانون .

الدعوى المدنية التى تقام ضد المتهم نفسه تحكمها الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ اجراءات والتى تنص على أنه " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية ، فإن لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله " . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى المدنية قد رفعت على المتهم " الطاعن " وبوشرت اجراءاتها فى مواجهته مع أنه كان قاصرا عندما رفعت عليه الدعوى وعندما حكم عليه فيها ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون حين استند إلى نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية مما يتعين معه نقضه والقضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٧/١ بدائرة مركز الحسينية محافظة الشرقية : شرع فى قتل محمدى عبد العال الخطارى عمدا بأن طعنه بمطواه فى ظهره تحت اللوح الأيسر قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وقد ادعى المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض . وأمام محكمة جنايات الزقازيق دفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها ضده وهو قاصر . وبتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة عملا بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم "الطاعن" بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى محمدى عبد العال الخطارى مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة و٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى الجنائية قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه كما أنه بالنسبة للدعوى المدنية قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن النيابة أعلنت المجنى عليه وشاهدا واحدا من ثلاثة أشهدهم على الحادث وأربعة آخرين لم يستشهدهم على شىء . فطلب الطاعن استبعاد شهادات هؤلاء الأربعة ولم تجبه المحكمة إلى ذلك مع أنها لو أجابته لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، إذ لا يكون أمام المحكمة سوى واحد من شهود المجنى عليه لم تكن شهادته قاطعة فى ثبوت التهمة . كذلك دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة ضده لأنه قاصر فرفضت المحكمة الدفع واستندت فى قضائها إلى الفقرة الثانية من المادة ١٧٣ من القانون المدنى مع أنها لا تنطبق على حالة الطاعن .

وحيث إنه بالنسبة للوجه الأول من وجهى الطعن فإن الحكم قد أثبت أن " طلب استبعاد بعض الشهود وعدم التعويل على أقوالهم بمقولة إنه لم يرد ذكرهم على لسان المجنى عليه ، طلب لاسند له لأن لسلطة الاتهام أن تضع ضمن شهود الحادث من ترى لزوما لسماعهم " . ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال الشهود متى اطمأنت إليها ، وكان ما انتهى إليه الحكم فى هذا الصدد صحيحا فى القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لايكون له محل ويتعين معه فى خصوص الدعوى الجنائية رفض الطعن .

وحيث إن الحكم قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ورد عليه بأنه على غير أساس إستنادا إلى أن المادة ١٧٣ من القانون المدنى تنص على أن كل من تجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص فى حاجة إلى رقابة بسبب قصره يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع وأن القاصر يعتبر فى حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة أو إذا بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته. ثم أورد الحكم أن المتهم قد جاوز الخمس عشرة سنة ولم يقدم الدليل على أنه لايزال فى كنف وليه أو وصيه ، ولما كان ما أورده الحكم غير صحيح فى القانون ، ذلك أن الدعوى المدنية التى تقام ضد المتهم نفسه تحكمها الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ إجراءات والتى تنص على أن ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة ان تعين له من يمثله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر الجلسة والحكم المطعون فيه ان الطاعن من مواليد ١٩٤٣/٤/٢ . وأن الدعوى المدنية قد رفعت عليه و بوشرت اجراءاتها فى مواجهته مع أنه كان قاصرا عندما رفعت الدعوى عليه وعندما حكم عليه فيها لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى خصوص الدعوى المدنية قد خالف القانون مما يعيبه ويتعين نقضه والقضاء بعدم قبول هذه الدعوى وإلزام المطعون ضده بمصروفاتها .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين الصركى .

(٣١)

الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٢ القضائية

حكم " ما يبطله ".

وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها . وجوب إتمـــام ذلك فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، وإلا كانت باطلة . هذا الأجل لا يمتد لأى سبب . علة ذلك .

أوجبت المـادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . وبطلان الحكم بسبب التأخير فى ختمه أكثر من ثلاثين يوما ملحوظ فى تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها المواعيـد بحسب قواعد قانون المرافعات(*) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/٧/٢٥ باللبان : شرع فى سرقة قطعة النحاس المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة ليبون للـكهرباء حالة كونه عاملا لديها بالأجرة وأوقف أثر الجـــريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو

(*) المـادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية عدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١٧ — كما عدلت المـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تبعا لذلك بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ .

ضبطه متلبسا بارتكابها . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٧/٣١٧ ، ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح اللبان قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١/٢٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ ، ٥٦ من العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا بلا مصروفات . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٦ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن أسبابه لم تحرر ولم يوقع عليه في مدة الثلاثين يوما من النطق به .

وحيث إنه لما كان القانون — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦١ وحتى الساعة ١٢ و٤٥ دقيقة من مساء يوم ٢٨ من مايو سنة ١٩٦١ لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة الاسكندرية الكلية المرافقة لأسباب الطعن وإن ثبت أن الحكم قد أودع بعد ذلك في ذات يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٦١ ، ذلك أن ميعاد الثلاثين يوما ينتهي يوم ٢٦ من مايو سنة ١٩٦١ ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون يوما ٢٦ و٢٧ من مايو سنة ١٩٦١ صادفا عطلة رسمية — وبطلان الحكم بسبب التأخر في ختمه أكثر من ثلاثين يوما ملحوظ في تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد الأجل لأي سبب من الأسباب التي تمتد بها المواعيد بحسب قواعد قانون المرافعات ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون باطلا ويتعين القضاء بنقضه .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(٣٢)

الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٣٢ القضائية

استئناف . إثبات . "بوجه عام" . حكم "ما يبطله" . نقض "سلطة محكمة النقض" . بطلان . "بطلان متعلق بالنظام العام" .

(أ) ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها ، ما لم يثبت خطأ بياناتها . مثال : تاريخ حصول التقرير . العبرة بالتاريخ الحقيق . واجب المحكمة فى تحقيق ذلك .

(ب) خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثر ذلك : بطلان الحكم . هذا البطلان متعلق بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يثره الطاعن .

---

١ — إنه وان كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد اثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به ، إلا أنه متى كان قد أثبت بها تاريخ لايطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادى فانه لايعتد به اذ العبرة بالتاريخ الحقيق الذى قرر فيه المحكوم عليه بالاستئناف. فإذا كان الثابت من الأوراق أن تقرير الاستئناف المرفوع من المتهمة " الطاعنة " يحمل رقما مسلسلا يسبق الرقم الذى يحمله تقرير الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية الذى قضى بقبول استئنافه شكلا لرفعه فى الميعاد القانونى ، فان المحكمة إذ قضت بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهمة شكلا بمقولة إن التقرير به حصل فى ١٩٦٢/٣/١٠ فى حين أن التقرير يحمل الرقم السابق مباشرة على تقرير الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية الذى صدر منه فى ١٩٦٢/١/١٠

(أى فى الميعاد) فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه لعدم تعرضه لتلك الواقعة وتحقيقها مع ما لها من أثر على شكل الاستئناف .

٢ — متى كان الحكم قد خلا من بيان تاريخه ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، ولما كان هذا البطلان متعلقا بالنظام العام ، فان لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثره الطاعن فى طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ١٩٦٠/٣/٢٤ بالجيزة : تسببت بغير قصد ولا تعمد فى قتل أبو الوفا محمود على بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى و كان ذلك باهمالها وعدم احتياطها بأن قادت سيارة دون أن تتخذ الحيطة الكافية و بطريقة مخالفة لتعليمات المرور فصدمت السيارة المجنى عليه . وطلبت عقابها بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعت سيدة ابراهيم محمود من نفسها و بصفتها وصية على أولاد المجنى عليه القصر وهم شحات وشحاته ورمضان وكريمة ونادر بحق مدنى قدره خمسة آلاف جنيه ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية السيد ايهاب فتوح ومحكمة جنح الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١/٦ عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهمة خمسين جنيها بلا مصاريف جنائية والزامهما والمسئول عن الحقوق المدنيــة متضامنين بأن يدفعا الى المدعية بالحق المدنى عن نفسها و بصفتها مبلغ خمسمائة جنيه والمصروفات المناسبة ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة و رفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنفت المتهمة هذا الحكم كما استأنفه المسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٤ : أولا — بعدم قبول

استئناف المتهمة شكلا للتقرير به بعد الميعاد بلا مصروفات جنائية . وثانيا — بقبول استئناف المسئول عن الحقوق المدنية شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام المسئول بالحقوق المدنية بدفع التعويض المقضى به على سبيل التضامن وبعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة قبله والزمت المدعية بالحق المدنى بمصروفات هذا الطلب عن الدرجتين و٢٠٠ قرش أتعاب للمحاماة . فطعنت المتهمة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب حين قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع منها شكلا لرفعه بعد الميعاد على أساس أن الحكم الابتدائى صدر فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٢ ولم تقرر الطاعنة باستئنافه إلا فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٢ . ذلك أن واقعة الحال هى أن الطاعنة وزوجها المسئول عن الحقوق المدنية استأنفا الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتقريرين متتابعين فى يوم واحد هو يوم ١٠ من يناير سنة ١٩٦٢ وبذلك يكون الاستئناف قد رفع فى موعده القانونى . أما ما أثبت فى تقرير استئناف الطاعنة من أنه صدر فى يوم ١٠ من مارس سنة ١٩٦٢ فلا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر على شكل الاستئناف .

وحيث إنه وإن كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به إلا أنه متى كان قد أثبت بها تاريخ لا يطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ المادى . فإنه لا يعتد به إذ العبرة بالتاريخ الحقيقى الذى قرر فيه المحكوم عليه بالاستئناف . لما كان ذلك ، وكان الثابت من ملف المفردات الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا للطعن أن تقرير الاستئناف المرفوع من المتهمة الطاعنة يحمل رقم (٥) وهذا الرقم سابق فى التسلسل على رقم (٦) الذى يحمله تقرير الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية الذى قضى بقبول استئنافه شكلا لرفعه فى الميعاد القانونى فإن المحكمة إذ قضت بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهمة شكلا

بمقولة إن التقرير به حصل فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٢ فى حين أن هذا التقرير يحمل رقم (٥) السابق مباشرة على رقم تقرير الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية الذى صدر منه فى ١٠ من يناير سنة ١٩٦٢ (أى فى الميعاد) فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه لعدم تعرضه لتلك الواقعة وتحقيقها مع ما لها من أثر على شكل الاستئناف .

وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم فقد عابت النيابة فى مذكرتها المؤرخة ١٩ من يناير سنة ١٩٦٣ على الحكم المطعون فيه أنه لا يحمل تاريخ إصداره . ولما كان الحكم المذكور قد خلا فعلا من بيان تاريخه وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، وكان هذا البطلان متعلقا بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم تثره الطاعنة فى طعنها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدها بالمصروفات المدنية .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن، وأديب نصر، وأحمد موافى.

(٣٣)

الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) ارتباط. عقوبة. تقادم. نقض "المصلحة فى الطعن".

الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات. مناطه: أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم.

توقيع عقوبة واحدة عن الجريمة الأشد التى لم تسقط بمضى المدة. ذلك مما تنتفى معه مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم من هذه الناحية، ولو كانت الجرائم الأخرى المرتبطة قد سقطت بمضى المدة.

(ب) تلبس. محكمة الموضوع.

حالة التلبس. يكفى لقيامها: وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. تقدير كفاية الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعده لقيام حالة التلبس. أمر موكول لمحكمة الموضوع دون معقب عليها. ما دامت الأسباب التى بنت عليها تقديرها سائغة. ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما انتهى إليه تقدير المحكمة.

(جـ) تلبس. قبض. مأمورو الضبط القضائى.

لرجل السلطة العامة فى حالة التلبس احضار المتهم إلى أقرب مأمور ضبط قضائى. المادة ٣٨ اجراءات. مقتضى هـــذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة تلبس كى يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى.

مثال : مشاهدة رجال المباحث لجريمة فى حالة تلبس كشفت عنها مراقبتهم المشروعة . اقتيادهم السيارة بحالتها — وهى جسم الجريمة — وكذلك الطاعن وزميله إلى قسم الشرطة وابلاغهم الضابط بأمرها ، لا يعدو أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضيه واجبهم نحو المحافظة على جسم الجريمة .

(د) تفتيش . دفاع .

الدفع ببطلان التفتيش . لا يقبل إلا من مالك الشىء الذى جرى تفتيشه .

(هـ) تحقيق . " اجراءاته " . محكمة الموضوع . اثبات " بوجه عام " .

اجراءات التحريز بما فيها الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٥٧ إجراءات . لا يترتب على مخالفتها أى بطلان . علة ذلك : هى اجراءات قصد بها تنظيم المحافظة على الدليل . الأمر فى ذلك متروك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وعدم العبث بالاحراز المضبوطة . طالما أن المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة . ما يثار فى هـذا الصدد . جدل موضوعى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ — مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم ، أما إذا كانت احدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة فانه لا يكون ثمت محل لإعمال حكم تلك المادة . إلا أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى — التى لم تسقط بمضى المدة باعتبارها الجريمة الأشد — فانه لا جدوى للطاعن فى النعى على الحكم بأنه لم يحقق الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الاخريين المرتبطتين لانعدام مصلحة الطاعن فى التمسك بذلك .

٢ — يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . ولما كان الثابت من الحكم أنه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا إلى ما أورده فى هذا الصدد من عناصر صحيحة ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها

أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد بدعوى انتفاء دواعى الريبة لأن ذلك لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فيما انتهى إليه تقدير المحكمة فى هذا الخصوص .

٣ — خولت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة تلبس كى يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائى ، ولما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل اقتادوا السيارة بحالتها —وهى جسم الجريمة— كما اقتادوا الطاعن وزميله إلى قسم الشرطة حيث قاموا بإبلاغ الضابط بأمرها وهو مالا يعدو — فى صحيح القانون — أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضيه واجبهم نحو المحافظة على جسم الجريمة بالنظر إلى ما انتهى إليه الحكم من وجودها فى حالة تلبس كشفت عنها مراقبتهم المشروعة ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

٤ — الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل إلا من مالكها ، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن — الذى تنصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه — أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها .

٥ — إجراءات التحريز بما فيها الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان ، وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث ، ولما كانت المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة ، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض(*) .

(*) هذا المبدأ مقرر فى الطعن ١٩٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠ س ١٣ ع ٣ ص ٨٢٧ قاعدة ١٩٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من آخر والطاعن بأنهما فى يومى ٨ يونيه، ١١ يوليه سنة ١٩٥٤ بدائرة قسم أول بندر طنطا مديرية الغربية : أولا — قلدا وزورا واستعملا خاتما لإحدى جهات الحكومة بأن اصطنعا قالبا بخاتم سلخانة بسيون وبصما به على لحوم مذبوحة خارج السلخانة لإيهام الجمهور بأن تلك اللحوم ذبحت بداخلها . وثانيا — ذبحا ماشية خارج السلخانة والأماكن التى تقوم مقامها . وثالثا — سرقا المادة السرية الموضحة بالمحضر لسلخانات أميرية . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ٢٠٦/٤ ، ٣١٨ عقوبات، ١٦، ٢٩ ، ٣٧ من لائحة السلخانات الصادرة بتاريخ ١٨٩٣/٦/١٣ والمادة ٢٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . فقررت الغرفة ذلك. وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات طنطا دفع الحاضر مع المتهم الأول : أولا — بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن التهمتين الثانية والثالثة لمضى أكثر من ثلاث سنوات على آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة. وثانيا — ببطلان الضبط والتفتيش بالنسبة إلى التهمة الأولى لعدم وجود حالة من حالات التلبس. وثالثا — بطلان تحرير أختام اللحم المضبوط فى طنطا . وبتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦١ قضت المحكمة غيابيا للمتهم الأول وحضوريا للمتهم الثانى عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ ع بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنين ومصادرة المضبوطات . فطعن المتهم الثانى (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى والشق الأخير من الوجه السادس من أوجه الطعن هو الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب. وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أورد فيما حصله من شهادة الجاويش محمود منصور أن المخبرين محمود حسن داود وبدوى عبد الحليم نعمة الله أبلغاه أن السيارة الملاكى ٢٥١٢١ مصر قدمت إلى المحل وقام المتهم الأول بنقل اللحوم إليها بعد أن وزنها هو والطاعن

بداخل المحل ، وأنهما "أى المخبرين" إعترضا طريق السيارة وكان المتهمان يسيران بجوارها فى حين أن شهادة الجاويش خلت من ذكر واقعة وزن اللحوم داخل المحل بمعرفة المتهمين . كما أن ما أسنده الحكم إلى المخبرين يخالف الثابت فى شهادتهما عن هذه الواقعة — يضاف إلى ذلك أن الحكم وهو فى صدد بيان أدلة الثبوت لم يبين أسماء الشهود الذين عناهم ولم يورد مؤدى ما شهد به كل منهم على حدة مع اختلاف شهاداتهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن ذكر فى بيان واقعة الدعوى أن المتهم الأول "المحكوم عليه غيابيا" قام بنقل اللحوم إلى السيارة ٢٥١٢١ ملاكى مصر بعد أن أجرى مع زميله المتهم الثانى (الطاعن) وزنها بالمحل ونسب هذه الرواية إلى الجاويش محمود منصور نقلا عن المخبرين محمود حسن داود وبدوى عبد الحليم نعمة الله كما أسند هذه الواقعة إلى المخبرين المذكورين فى حين أنه ثبت من الاطلاع على ملف الدعوى — الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا للطعن — أن ما نسبه الحكم إلى هؤلاء الشهود من أن "المتهمين قاما بوزن اللحوم بالمحل" — غير صحيح — إلا أنه لما كان الحكم حين عرض لما أسند إلى الطاعن قال "وبما أنه عن موضوع التهم المسندة إلى المتهم الثانى (الطاعن) فهى ثابتة قبله من أقوال الشهود الذين تثق المحكمة فى صدق ما أدلوا به من شهادات خاصة بضبط هذه اللحوم تخرج من دكانه وقد تأيدت أقوالهم بماذكره الملازم محمد عبد الحميد منصور ضابط نوبتجى القسم من أن سائق السيارة التى كانت معدة لنقل اللحوم قد أقر له بأن المتهمين معا قد اتفقا معه على توصيلها إلى الإسكندرية مقابل أربعة جنيهات نقداه منها إثنين مقدما وأنه سلم هذا المبلغ لرجال المباحث الذين قاموا بضبطه فإذا كان ذلك قد ثبت بيقين ، وكان قد ثبت أيضا من تقرير المفتش البيطرى أن هذه اللحوم من النوع الصغير الممنوع ذبحه وقد ذبحت خارج سلخانة بسيون التى كانت مذبوحاتها فى يوم الضبط جاموسة واحدة ، وكان قد ثبت أيضا من تقرير الطبيب الشرعى أن الأختام التى وجدت على اللحوم المذكورة مزورة بطريق التقليد وأن المادة التى ختمت بها هى ذات المادة السرية المستعملة فى ختم اللحوم بالسلخانة — لما كان ذلك ، قد ثبت جميعه يكون المتعين يقينا فى حق هذا المتهم أنه مع المتهم الأول قد اتفقا

مع مجهول على اصطناع الختم المقلد وذبح اللحوم المضبوطة خارج السلخانة وسرقة المادة السرية التى ختمت بها ثم ختم تلك اللحوم على النحو الذى ضبطت فيه ".

وكان مفاد هذا الذى أورده الحكم أن المحكمة لم تقم قضاءها بادانة الطاعن على البيان الذى انطوى على ما سبق أن أوردته خطأ من أن الطاعن وزميله قاما بوزن اللحوم داخل الدكان قبل نقلها الى السيارة وكانت المحكمة قد أقامت الدليل على مقارفة الطاعن لما دانته به بما ساقته من أدلة مستساغة عقلا دون أن تستند إلى ما نسبته خطأ إلى بعض الشهود من قيام المتهمين بوزن اللحوم ، وكان البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة من سياق هذا الاقتناع — لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم من ثبوت التهم المسندة إلى الطاعن إستنادا إلى أقوال الشهود الذين تثق المحكمة فى صدق ما أدلوا به من شهادات خاصة بضبط هذه اللحوم تخرج من دكانه صريح فى الدلالة على أن الحكم قصد بالشهود الذين أخذ بأقوالهم الجاويش محمود منصور السيد والمخبرين محمود حسن داود وبدوى عبد الحليم نعمة الله وما عدى غيرهم ، ذلك أن هؤلاء الشهود وحدهم — حسب الثابت بالحكم — هم الذين انصبت شهاداتهم على واقعة ضبط اللحوم خارجة من محل الطاعن يوم ١٩٥٤/٧/١١ — كما أن هذه الأقوال تتصل من ناحية أخرى بشهادة الملازم محمد عبد الحميد منصور التى استطرد إليها الحكم بعد ذلك بيانا لتأييدها لأقوالهم وبذلك يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من هذه الناحية غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث والشق الأول من الوجه السادس من أوجه الطعن هو أن الحكم أخطأ فى القانون وتأويله . ذلك أنه انتهى إلى رفض الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة استنادا إلى أنهما مرتبطتان بالتهمة الأولى لوحدة الغرض وبذلك تعد جميعها تهمة واحدة وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتطبق بشأنها عقوبة الجريمة الأشد وهى موضوع التهمة الأولى التى لم تسقط . وهذا الذى قاله الحكم غير صحيح فى القانون لأن الارتباط الذى يبيح تطبيق المادة ٣٢ عقوبات لا يكون إلا عند ثبوت الجرائم المرتبطة ببعضها وعدم سقوط أى منها بمضى المدة كما أن

الحكم لم يحدد تاريخ ارتكاب جريمتي ذبح الماشية وسرقة المادة السرية اللتين أسندهما إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بقوله " وبما أنه بالنسبة للمتهم الثانى فإن الدفع الأول الذى قال به الحاضر معه بالجلسة غير صحيح فى القانون ، وذلك أنه ما دام الثابت لدى المحكمة أن التهمتين الثانية والثالثة مرتبطتان بالتهمة الأولى وقد وقعت جميعا تحقيقا لغرض واحد وما دام الثابت أن القانون تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد اعتبر الجرائم المرتبطة بمثابة جريمة واحدة يوقع عنها عقوبة أشدها وهى الأولى منها — وما دام الثابت أن الجريمة الأشد عقابا وهى الأولى ما زالت قائمة لم تسقط بعد ، يكون الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمتين الأخريين بمضى المدة غير مؤسس ويتعين لذلك رفضه". وهذا الذى أورده الحكم مخالف للقانون ذلك أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم أما إذا كانت إحدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة فإنه لا يكون ثمت محل لإعمال حكم تلك المادة — ومن ثم كان على المحكمة أن تحقق الدفع ببحث تاريخ وقوع الجريمتين الثانية والثالثة وتاريخ آخر إجراء اتخذ ضد الطاعن فى خصوصهما — إلا أن النعى على الحكم من هذه الناحية ومن قصوره فى تحديد تاريخ واقعتى ذبح اللحوم وسرقة المادة السرية مردود بعدم جدواه لانعدام مصلحة الطاعن فى التمسك به لأن الحكم أعمل المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو الخطأ فى القانون ذلك أن الحكم رفض الدفع ببطلان ضبط السيارة وتفتيشها قولا منه إن رجال المباحث قاموا بمراقبة محل الطاعن لضبطه بعد ما ترامى إليهم من تحرياتهم أنه يقوم بذبح لحوم خارج السلخانة ثم يصدرها سرا إلى الاسكندرية وأن هذه التحريات قد تأكدت لهم بعد مشاهدتهم كمية كبيرة منها تخرج من دكانه ليلا فى وقت غير مألوف فيه نقل مثل هذه اللحوم — وكانت

الوسيلة التي اتخذت لنقلها هي عن طريق وضعها في سيارة خاصة وفي المكان المخصص فيها لوضع الأمتعة وهو ما يؤكد لهم أن الجريمة التي أسفرت عنها تحرياتهم في حالة تلبس مما يجيز لهم القبض على مرتكبيها وتفتيشهم ، مع أن حالات التلبس وردت في القانون على سبيل الحصر وليست من بينها الريب والظنون . فضلا عن أن المخبرين ليسوا من رجال الضبط الذين لهم حق القبض والتفتيش ولهم فقط بوصفهم من رجال السلطة العامة إحضار المتهم وتسليمه إلى مأمور ضبط قضائي عملا بنص المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش على اعتبار أن الجريمة في حالة تلبس . ولما كان يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة ، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت رجال السلطة العامة في حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة تلبس كي يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائي — لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أنه انتهى إلى قيام حالة التلبس إستنادا إلى ما أورده في هذا الصدد من عناصر صحيحة ولها أصلها الثابت في الأوراق وكان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره في هذا الصدد بدعوى انتفاء دواعي الريبة لأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما انتهى إليه تقدير المحكمة في هذا الخصوص . وما دام الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل اقتادوا السيارة بحالتها وهي جسم الجريمة كما اقتادوا الطاعن وزميله إلى قسم الشرطة حيث قاموا بإبلاغ الضابط بأمرها وهو ما لا يعدو — في صحيح القانون — أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهم نحو المحافظة على جسم الجريمة بالنظر إلى ما انتهى إليه الحكم من وجودها في حالة تلبس كشفت عنها مراقبتهم المشروعة فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون

يكون فى غير محله — هذا فضلا عن أنه يبين مما حصله الحكم أن السيارة التى ضبطت فيها اللحوم مملوكة لمحمد إمام ابراهيم ، ولما كان الطاعن لايدعى ملكيته لها بل إنه هو والمتهم الأول قد تنصلا من أية علاقة لهما بها أو بما تحويه من لحوم فإن الدفع ببطلان تفتيش السيارة لا يقبل إلا من مالكها ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن هو الخطأ فى تأويل القانون ذلك أن الحكم اطرح الدفع ببطلان تحريز أختام اللحوم المضبوطة لفض أختام الحرز فى غيبة المتهم ، وليس فى الأوراق من دليل على أن وكيل النيابة بعد تحريزه اللحوم حملها معه إلى النيابة وأعاد ختمها بخاتمه — وجاء رد الحكم على هذا الدفع مبنيا على الظن والاحتمال مما لا يصح أن تبنى عليه الأحكام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بقوله "أما عن الدفع الثالث فإنه ليس صحيحا ما قاله الحاضر مع المتهم (الطاعن) بالجلسة أن الحرز المحتوى على بصمات الأختام المضبوطة قد فض بمعرفة النيابة ثم أعيد تحريزه فى غيبة المتهم لمجرد اكتشاف أختام عليه للسيد وكيل النيابة عند فضه بمعرفة الطبيب الشرعى غير بصمات خاتم المخبر التى وضعت عليه عند تحريزه — ذلك أن وكيل النيابة المحقق قد أثبت فى نهاية محضره الذى فتح فى يوم ١٩٥٤/٧/١١ أنه أجرى تحريز أختام السلخانة الأربعة فى حضور المتهمين بختم المخبر أحمد رفاعى وأنه مزمع إعادة ختمها ثانية بخاتمه عند عودته إلى سراى النيابة — فإذا كان الثابت أن الحرز المذكور عندما أرسل إلى الطبيب الشرعى وجده مختوما بأختام المحقق المذكور يكون المستفاد من ذلك أنه بعد أن حرزه بخاتم المخبر فى ديوان القسم فى حضور المتهمين نفذ ما أثبت أنه أزمع القيام به بأن حمله معه إلى النيابة ثم أعاد ختمه بخاتمه تنفيذا لما أشر به فى نهاية محضره دون فضه — فإذا كان ذلك ثابتا — وكان المستقر عليه قضاء أن الإجراءات المنصوص عليها فى القانون لتحريز المضبوطات وفضها — إنما قصد بها تنظيم العمل والمحافظة على الدليل بعدم توهين قوته فى الإثبات وأن مخالفتها لا يرتب فى القانون بطلانا إذا ما اقتنعت المحكمة بعدم حصول عبث فيها — وكان الثابت مما تقدم أن الحرز المشار إليه ظل سليما على ذات الوضع الذى حرزه عليه المحقق حتى فض بمعرفة الطبيب الشرعى يكون الدفع ببطلان

تحريزه فى غير محله " ولما كانت إجراءات التحريز بما فيها الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما هى إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه وكان القانون لم يرتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك - كما قال الحكم - إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث - لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم سائغا وصحيحا فى القانون فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض وطالما أن المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة اقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى تقديرها .

وحيث إن مبنى الوجه الأخير من الطعن هو التناقض والقصور فى التسبيب إذ أسند الحكم إلى الطاعن قيامه بنفسه بختم بعض اللحوم واصطناع الختم وسرقة المادة السرية وذبح الماشية دون أن يعنى بالتدليل على ذلك ثم انتهى إلى اشتراكه مع مجهول فى ارتكاب جناية تقليد الختم وبذلك تكون الواقعة غير مستقرة فى ذهن المحكمة نتيجة تناقض الحكم مع نفسه فى تكييفه للواقعة مما لا يطمأن معه إلى أن المحكمة قد أنزلت حكم القانون على الواقعة على وجهه الصحيح . ولما كان يبين مما أورده الحكم عن واقعة الدعوى ووصف التهمة ليس فيه أى تناقض بالنسبة لجناية تقليد الختم المسندة إلى الطاعن واستقر قضاؤه على أن الطاعن اشترك مع مجهول فى ارتكابها فلا يجدى الطاعن ما يثيره من تناقض شاب الحكم فى صدد جريمتى ذبح اللحوم خارج السلخانة وسرقة المادة السرية لأن الثابت من الحكم أنه إعمالا لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لم يوقع على الطاعن إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد موضوع التهمة الأولى وهى جناية تقليد الختم وقد أورد الحكم على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة تكفى لصحته وسلامة تسبيبه استخلصها من جماع الأدلة المطروحة بما لا يخالف الاقتضاء العقلى والمنطق .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته قائما على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافى .

(٣٤)

الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ القضائية

تفتيش . "إذن التفتيش . تنفيذه" . مأمورو الضبط القضائى . قبض . غرفة الاتهام . أمر بالأوجه .

لا يجوز لغير من عين من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه . ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ، ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب ، طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به . تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع . له أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به . حقه فى الاستعانة بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره . مثال .

الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب ، إلا أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره . وإذ كان الثابت من مدونات الأمر المطعون فيه أن مأمور الضبط المعين بذاته فى إذن الضبط والتفتيش قد انتقل بصحبة الكونستابل والمخبر السرى تنفيذا لهذا الإذن وندب أولهما للقبض على المأذون بتفتيشه (المطعون ضده) لحين حضوره بالسيارة التى

يستقلها بعد أن أفهمه بأنه هو الذى سيتولى بنفسه تفتيشه حال ضبطه وأن المخبر حين توجه لضبط المطعون ضده فى حضور الكونستابل أسقط المطعون ضده لفافة من يده بعد القبض عليه ، واستخلص الأمر من ذلك بطلان هذا الإجراء بقوله إنه يعد ندبا بالقبض صدر ممن لا يملكه — وذلك دون أن يعرض لحق مأمور الضبط المأذون له بالقبض والتفتيش فى إجرائهما بالطريقة التى يراها محققة للغرض منهما ومدى حصول القبض بالقدر اللازم لتنفيذ إذن التفتيش أو مجاوزته هذا القدر ، ومن ثم يكون ما أورده الأمر من تقريرات قانونية — دون أن يفطن لذلك الحق — قد جاء مخالفا للتأويل السليم للقانون ، مما يتعين معه نقض الأمر المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة المختص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦١/٢/٤ بدائرة قسم العرب محافظة بور سعيد : أحرز جوهرا مخدرا "حشيشا" وكان ذلك بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و٢ و٣٧/١ و٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول (أ) الملحق به . وأمام غرفة الاتهام بمحكمة بور سعيد دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش على أساس أن الذى قام به شخص مندوب ممن صدر إليه الإذن . وبتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٦١ أمرت الغرفة حضوريا بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الأمر المطعون فيه أنه إذ قرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية على المطعون ضده قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه أسس قضاءه على أن القبض على المطعون ضده الذى

تولاه الكونستابل المندوب لذلك من مأمور الضبط القضائى المأذون له من النيابة العامة بضبط المطعون ضده وتفتيشه قد وقع باطلا لحصول الندب ممن لا يملكه لقصر الندب على هـذا الأخير وحده ورتب على ذلك بطلان الدليل المستمد من تخلى المطعون ضده عن المخدر بدعوى تولده عن إجراء غير مشروع. وما ذهب إليه الأمر فيما تقدم غير صحيح فى القانون ذلك بأن الثابت من الأوراق أن مأمور الضبط القضائى المندوب من النيابة العامة لتنفيذ الضبط والتفتيش لم يندب الكونستابل لتفتيش المطعون ضده بل انه ندبه للقبض والتحفظ عليه ريثما يصل إليه بالسيارة فيتولى التفتيش بمعرفته وبذلك يكون هذا الإجراء قد تم فى حدود ما هو مخول له من إجراءات كفيلة بتحقيق الغرض من التفتيش فإذا ما تخلى المطعون ضده عن المخدر بعد ممارسته هذا الإجراء فى حقه، فإن الجريمة تصبح متلبسا بها ويصح بذلك الضبط وما ترتب عليه.

وحيث إن الأمر المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن تحريات الرائد جميل حنا مسيحه رئيس مكتب مكافحة المخدرات ببور سعيد دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة. فاستأذن النيابة فى ضبطه وتفتيشه. ثم انتقل بصحبة الكونستابل الممتاز محمد الغريب الشهاوى والعريف السرى أحمد مصطفى الشيخ لتنفيذ ذلك الإذن وكلفهما بركوب دراجتين للتنكر وانتدب أولهما للقبض على المتهم والتحفظ عليه لحين حضوره بالسيارة بعد أن أفهمه بأنه هو الذى سيقوم بتفتيش المتهم حال ضبطه، وأضاف أنه عندما توجه مع باقى القوة إلى مكان الضبط أبصر العريف أحمد الشيخ ممسكا بالمتهم وكان يقف معهما الكونستابل الشهاوى الذى قدم له لفافة من الورق وقرر له بأنه شاهد المتهم جالسا على الأفريز وإذ شعر به وزميله أسقط اللفافة المضبوطة من يده اليمنى لحظة القبض عليه فقام بالتحفظ عليها وعلى المتهم حتى حضر وإذ قام بفحص اللفافة المذكورة عثر بها على خمسة قطع حشيش وحينئذ فتش المتهم فلم يعثر معه على مخدرات ثم واجهه بالحشيش المضبوط فأنكر علاقته به". وبعد أن حصل الأمر أقوال الكونستابل الممتاز محمد الغريب الشهاوى والعريف السرى أحمد مصطفى الشيخ الموافقين للضابط عرض لدفاع المتهم وإنكار علاقته بالمخدر المضبوط ثم تناول ما دفع به من بطلان القبض تأسيسا على أن الإذن صدر

للرائد جميل حنا مسيحه و بالتالى فلا يجوز انتداب الكونستابل الممتاز محمد الغريب الشهاوى لتنفيذ مقتضى الإذن وخلص إلى بطلان القبض لحصول الندب لإجرائه ممن لا يملكه لقصر الإذن بالقبض والتفتيش على شخص الضابط المأذون له به ورتب على ذلك أن حالة التلبس التى تولدت على هذا الإجراء قد نشأت عن إجراء غير مشروع وانتهى إلى استبعاد الدليل المستمد من هذا الإجراء . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب ، إلا أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره . وإذ ما كان الثابت من مدونات الأمر المطعون فيه أن مأمور الضبط المعين بذاته فى إذن الضبط والتفتيش قد انتقل بصحبة الكونستابل والمخبر السرى تنفيذا لهذا الإذن وندب أولهما للقبض على المأذون بتفتيشه (المطعون ضده) لحين حضوره بالسيارة التى يستقلها بعد أن أفهمه بأنه هو الذى سيتولى بنفسه تفتيشه حال ضبطه وأن المخبر حين توجه لضبط المطعون ضده فى حضور الكونستابل أسقط المطعون ضده لفافة من يده بعد القبض عليه ، واستخلص الأمر من ذلك بطلان هذا الإجراء بقوله إنه يعد ندبا بالقبض صدر ممن لا يملكه ـــ وذلك دون أن يعرض لحق مأمور الضبط المأذون له بالقبض والتفتيش فى إجرائهما بالطريقة التى يراها محققة للغرض منهما ومدى حصول القبض بالقدر اللازم لتنفيذ إذن التفتيش أو مجاوزته هذا القدر ، ومن ثم يكون ما أورده الأمر من تقريرات قانونية ـــ دون أن يفطن لذلك الحق ـــ قد جاء مخالفا للتأويل السليم للقانون مما يتعين معه نقض الأمر المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة بمحكمة بور سعيد الابتدائية عملا بالمادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وترفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(٣٥)

الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ القضائية

تسول . تشرد . ارتباط . عقوبة .

(أ) فعل التسول لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف . اقترانه بجريمة التشرد . هما يكونان معا جريمتين متميزتين ، ولكنهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . المادة ٣٢/٢ عقوبات .

(ب) جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . العبرة فى ذلك هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الوارد فى المواد من ١٠ إلى ١٢ عقوبات .

عقوبة الوضع تحت المراقبة طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . هى مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بأحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر . المادة ١٠ من المرسوم بقانون .

عقوبة التشرد أشد من العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول . وجوب إعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .

(ج) الانذار المنصوص عليه بالمادة ٣/١ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا يعد عقوبة أصلية ، بل هو من التدابير الوقائية . لا وجه لمقارنته بالعقوبات الأصلية فى نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

١ ــ فعل التسول فى ذاته لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف بما يجعله يندرج تحت حكم التعدد المعنوى الناشىء عن النشاط الإجرامى الواحد الذى عنته الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات بل إنه إذا اقترن بجريمة التشرد يكونان معا جريمتين وإن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات.

٢ ــ العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للعود للتسول هى بحسب المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٣٣ الحبس مدة لا تجاوز سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة "البوليس" مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت المراقبة التى يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون "تحقيق الجنايات" أو أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة الى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى الأشد مما يقتضى إعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ .

٣ ــ الإنذار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا يعد عقوبة أصلية بل هو من التدابير الوقائية التى يقصد بها حث المحكوم عليه به على الإقلاع من حالة التشرد عن طريق تهديده بتوقيع العقاب عليه إذا تمادى فى غيه وذلك بغير تقييد لحريته أو فرض أية قيود عليه ، ومن ثم فلا وجه لمقارنته بالعقوبات الأصلية أو إعماله بوصفه بديلا عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة فى نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٠/١٢/٧ بدائرة بندر الفيوم : أولا — وجد متسولا فى الطريق العام حالة كونه صحيح البنية وسبق الحكم عليه بالحبس فى ثلاثة جنح لتسول . ثانيا — عد متشردا بأن لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش حالة كون سنه تزيد على خمس عشرة سنة ميلادية . وطلبت عقابه بالمواد ١و٧و٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٣٣ والمواد ١/١و٢و٤ و٨ و٩ و١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح بندر الفيوم قضت حضوريا بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والنفاذ عن التهمة الأولى وبانذاره بأن يغير من أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد عن التهمة الثانية وذلك بلا مصروفات . استأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦١/٢/١٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم أسبوعين مع الشغل عن التهمتين وذلك عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقد أعلن هذا الحكم للمتهم بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧ ولم يعارض فيه . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وانزال عقوبة واحدة على المطعون ضده عن جريمتى التسول والتشرد اللتين دانه بهما بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن هاتين الجريمتين لم تنشأ عن فعل واحد أو تقعا تنفيذا لغرض

واحد مما يجعلهما غير قابلتين للتجزئة وهما الحالتان اللتان تناولتهما المادة ٣٢ وأوجبت فيهما الحكم بعقوبة الجريمة الأشد ، بل إن جريمة التسول تنشأ عن فعل الاستجداء من الغير بالشروط التي أوردها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول بينما تقوم جريمة التشرد فى حالة عدم اتخاذ الشخص وسيلة مشروعة للتعيش كما أنه لا تلازم بين الجريمتين ، مما كان يقتضى من المحكمة انزال عقوبة مستقلة عن كل منها .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه : أولا — وجد متسولا فى الطريق العام حالة كونه صحيح البنية وسبق الحكم عليه بالحبس فى ثلاث جنح تسول . ثانيا — عد متشردا بأن لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش حالة كون سنه تزيد على عشرين سنة ميلادية . وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للمواد ١ و ٧ و ٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ و ١/١ و ١/٢ و ٤ و ٨ و ٩ و ١١ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والنفاذ عن التهمة الأولى وبإنذاره بأن يغير من أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد عن التهمة الثانية وذلك بلا مصروفات. فاستأنفت النيابة العامة ، وقضى فى استئنافها غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم أسبوعين مع الشغل عن التهمتين وذلك بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن شرطيا من قوة مكتب الآداب بالفيوم ضبط المطعون ضده يتسول فى الطريق العام ولدى سؤاله قرر أنه فقير مسكين وأن هذه هى المرة الخامسة التى يضبط فيها وهو يتسول وتبين من الكشف عليه طبيا أنه قادر على العمل ودلت صحيفة الحالة الجنائية له على سابقة الحكم عليه ثلاث مرات لإرتكابه جريمة التسول . وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة مستمدة من أقوال الشاهد ومن عدم انكار المطعون ضده التهمة خلص إلى ثبوت جريمة العود للتسول فى حقه طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ استنادا إلى ما أوردته صحيفة

الحالة الجنائية ثم استطرد إلى قوله : " وحيث إن الفعل الواحد الذى قارفه المتهم كون جريمة التسول وجريمة التشرد إذ التشرد ومعناه القعود عن العمل وعدم السعى لاكتساب الرزق بطريقة مشروعة والتسول صورة من صور التشرد ". وبعد أن خاض الحكم فى بحث الصلة بين جريمة العود للتسول وبين جريمة العود للتشرد انتهى إلى عدم تلازمهما واستبعد أعمال عقوبة الجريمة الأخيرة فى حقه ثم خلص إلى قوله : " وحيث إن جريمة العود إلى التسول أشد عقوبة من جريمة التشرد ومن ثم ينبغى توقيع عقوبة الجريمة الأولى " ودانه بها عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الحبس أسبوعين مع الشغل . وما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حق المطعون ضده يتفق فى النتيجة وصحيح القانون بصرف النظر عما تردى فيه من تقريرات قانونية خاطئة فى خصوص إنزال حكم الفقرة الأولى من هذه المادة بدلا من الفقرة الثانية وفى صدد تقريره أن العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول أشد من تلك المقررة لجريمة التشرد ، ذلك بأن الأصل هو أن التشرد فى حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو حالة واقعية تثبت للشخص كلما وجد ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان فى وضع يستدل منه على انتفاء الوسيلة المشروعة للتعيش وتتحقق بقعود الشخص عن العمل اختيارا وانصراف رغبته عن أبواب السعى الجائز لاكتساب الرزق أو باحترافه وسيلة غير مشروعة للتعيش — مع انتفاء أى مورد مالى مشروع يفى بحاجياته الضرورية فى الحالين كلتيهما — فهو حالة توجد وتنقطع بوجود موجبها المادى وانقطاعه ، وكلما وجدت تحتم بطبيعة الحال على حفظة الأمن إثباتها توصلا إلى إقلاع مرتكبها عنها تحقيقا لمراد الشارع من تجريمها وهو مكافحة هذه الآفة الاجتماعية عن طريق دفع الفرد إلى العمل الشريف وعدم ركونه إلى التبطل الاختيارى وهو بغير مورد شريف للتكسب . وإذ ما كان التسول يعد فى ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش فضلا عن أنه جريمة يعاقب عليها القانون ، فان تعاطى هذه الوسيلة المحرمة واتخاذها موردا للرزق تثبت به حالة التشرد . غير أن هذه الجريمة فى صورتها القائمة على التعويل فى كسب الرزق على التسول لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير الذى يكون جريمة التسول بل انها تستلزم — بالاضافة إلى توافر شرطى السن

والجنس الذى يتطلبه القانون فيمن يوجد فى هذه الحالة – أن تنصرف إرادة الجانى إلى احتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى . ومؤدى ما تقدم أن فعل التسول فى ذاته لايترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف بما يجعله يندرج تحت حكم التعدد المعنوى الناشىء عن النشاط الإجرامى الواحد الذى عنته الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات – كما ذهب إلى ذلك خطأ الحكم المطعون فيه – بل انه إذا اقترن بجريمة التشرد فى نطاق الفهم سالف البيان يكونان معا جريمتين وإن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم من أن العقوبة المقررة لجريمة العود إلى التسول أشد من تلك المقررة لجريمة التشرد يجافى التطبيق الصحيح للقانون ، ذلك بأن العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ ، هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للعود للتسول هى بحسب المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لا تجاوز سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة "البوليس" مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت المراقبة التى يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون "تحقيق الجنايات" أو أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى الأشد مما كان يقتضى إعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ . ولا يقدح فى هذا النظر أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ قد خولت القاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية منه أن يصدر حكما غير قابل للطعن بإنذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد ، ذلك بأن إجراء المقارنة بين العقوبات لاختيار أشدها مقصور على العقوبات الأصلية وحدها . ولما كان الإنذار المنصوص عليه فى المادة الثالثة سالفة

الذكر لا يعد عقوبة أصلية بل هو من قبيل التدابير الوقائية التي يقصد بها حث المحكوم عليه به على الإقلاع من حالة التشرد عن طريق تهديده بتوقيع العقاب عليه إذا تمادى في غيه وذلك بغير تقييد لحريته أو فرض أية قيود عليه ومن ثم فلا وجه لمقارنته بالعقوبات الأصلية أو إعماله بوصفه بديلا عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة في نطاق تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ القانوني — الذي يتسع له وجه الطعن — يقتضي تصحيحه بإنزال حكم القانون الصحيح على الواقعة، غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لجريمة التشرد من حيث توافر أركانها في حق المطعون ضده ولم يحل في شأنها إلى الحكم الابتدائي الذي تناولها، بل اقتصر على بحث جريمة العود للتسول الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يقتضي أن يكون مع نقض الحكم الإحالة .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين: توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، ومختار رضوان .

(٣٦)

الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) حريق بإهمال . خطأ . جريمة .

العقاب فى جريمة الحريق بإهمال — مناطه : شخصية الخطأ . مسئولية الجانى عن أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا ، والتى يتسبب عنها الضرر . عدم مسئوليته عن فعل غيره ، إلا إذا ثبت ارتكابه خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . مثال .

(ب) حكم "تسبيبه . ما لا يعيبه" : ارتباط . محاكمة .

قضاء الحكم بتبرئة متهم من جريمة . لا يسلب المحكمة حقها فى نظر باقى الجرائم المرتبطة وإنزال العقاب المقرر لها . متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم .

دعوى مدنية . دعوى جنائية . اختصاص . إحالة . تعويض . شبه الجنحة المدنية .

(ج) اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بطريق التبعية . اختصاص استثنائى . شرط قيامه : أن يكون التعويض مبنيا على الفعل ذاته المرفوعة عنه الدعوى الجنائية .

نفى الحكم وجود صلة للمتهم بالفعل الخاطىء المكون للجريمة . سقوط الدعوى المدنية التابعة بحالتها التى رفعت بها . ولو ثبت للمحكمة أن الجريمة وقعت من غير المتهم . طالما أن المسئول الحقيقى لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

(د) الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ إجراءات . شروطها : اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة إليها بطريق التبعية ، وأن يكون الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية .

(هـ) القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية — المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فى حالة الحكم بالبراءة . شرطه : ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته إلى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة . لا وجه لتقرير المسئولية على أساس شبه الجنحة المدنية فى حالة تخلف هذا الشرط .

---

١ — مناط العقاب فى جريمة الحريق بالإهمال هو شخصية الخطأ ، فلا يسأل الجانى إلا عن أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا والتى يتسبب عنها الضرر ، ولا يسأل الشخص عن فعل غيره إذا لم يثبت أنه ارتكب خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . وإذ ما كان الحكم قد انتهى إلى عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده لهذه الجريمة بنفسه ولم ينسب إليه خطأ شخصيا مما يجعله محلا للمساءلة الجنائية عن فعل غيره ، واستبعد المسئولية الافتراضية التى أساسها سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى رقابته بوصفها لا تمت بصلة إلى الفعل الضار محل الجريمة ، فإن قضاءه بتبرئته منها يكون صحيحا .

٢ — قضاء الحكم بتبرئة المطعون ضده من جريمة الحريق بالإهمال لايسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة وأن تنزل عليه العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبله ، وهو ما استخلصه الحكم فى حقه من إقراره بأن اللافتة موضوع الإعلان — التى سببت الحريق — خاصة به ، ورتب على ذلك مسئوليته عن مباشرة الإعلان على وجه مخالف للقانون .

٣ — الأصل أن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بطريق التبعية هو اختصاص استثنائى لا يقوم إلا إذا كان التعويض مبنيا

على الفعل ذاته المرفوعة عنه الدعوى الجنائية ، فإذا تبين للمحكمة الجنائية أن الحق المدعى به عن الفعل الخاطىء المكون لهذه الجريمة لم يثبت وجود صلة للمتهم به ، سقطت هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها مهما يكن قد صح عندها أن الجريمة وقعت من غيره ، ما دام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

٤ ـ الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا يؤمر بها إلا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة إليها بطريق التبعية وترى أن الفصل فى التعويضات المطالب بها يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية .

٥ ـ شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة ـ بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نفى مقارفة المطعون ضده الفعل المادى المكون للخطأ الذى نشأ عنه الحريق ، ومن ثم فلا يكون هناك وجه لتقرير مسئوليته على أساس شبه الجنحة المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى أول يونيو سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز ميت غمر : ١ ـ تسبب بغير قصد ولا تعمد فى حدوث حريق بالمنشآت الكهربائية المختصة بمجلس بلدية ميت غمر والمبين وصفها وقيمتها بالأوراق وكان ذلك ناشئا عن خطئه وعدم مراعاته للقوانين بأن أقام يافطة للاعلان غير مرخص بها وفى مكان محظور به الإعلان فالتفت حول الأسلاك الكهربائية فحدث الحريق نتيجة لذلك ٢ ـ أقام إعلانا بغير ترخيص. ٣ ـ أقام إعلانا فى مكان محظور فيه الإعلان. وطلبت عقابه بالمادة ٣٦٠ من قانون العقوبات والمواد ١ و٢ و٥ و٧ و٨ و١١ من القانون رقم ٦٦

سنة ١٩٥٦ . وقد ادعت وزارة الشئون البلدية قبل المتهم بمبلغ ٥٢ جنيها و ٦٠٠ مليم بالنسبة للتهمة الأولى . ومحكمة جنح ميت غمر قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٥ ببراءة المتهم من التهمتين الأولى والثالثة المنسوبتين له ورفض الدعوى المدنيــة وألزمت رافعها بمصروفاتها وبتغريم المتهم عن التهمة الثانية المنسوبة إليه ٥٠٠ قرش بلامصروفات جنائية عملا بالمادة ٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ . استأنفت النيابة والمدعية بالحق المدنى هـذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٥/١٥ : أولا ـ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتأييـد الحكم المستأنف فيما قضى به ببراءة المتهم من التهمة الأولى وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف عن التهمة الثانية والثالثة وبتغريم المتهم خمسمائة قرش عنهما وبإزالة الإعلان وبرد الشيء إلى أصله فى خلال أسبوعين من اليوم وبأداء ضعف الرسوم المقررة من الترخيص عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . ثانيا ـ وفى الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية وألزمت رافعها مصروفاتها . فطعنت إدارة قضايا الحكومة بصفتها ممثلة للمدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيــه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من تبرئة المطعون ضده من تهمة الحريق بإهمال وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية تأسيسا على قضائه بالبراءة وعلى أن التعويض المطالب به لم يكن ناشئا عن الفعل المسند إليـه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه تناقض فى التسبيب ذلك بأن جرائم الحريق بالإهمال وإقامة إعلان بغير ترخيص وفى مكان محظور فيــه الإعلان التى أقيمت بها الدعوى الجنائية على المطعون ضده مرتبطة ويكمل بعضها البعض فكان من المتعين على المحكمة وقد دانته فى التهمتين الثانية والثالثة ـ الخاصتين بإقامة الإعلان ـ أن تقضى بإدانته أيضا فى التهمة الأولى وموضوعها الحريق بإهمال وأن تقضى تبعا لذلك بالتعويض المطالب به ـ إذ أن ما ذهب إليه الحكم من عدم ثبوت

قيام المطعون ضده بتعليق الإعلان بنفسه لا يعفيه من المسئولية لأن المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات لا تستلزم للمساءلة الجنائية ثبوت قيام المخالف بوضع الإعلان بنفسه بل انه يكفى أن يتسبب فى مباشرته ويتحقق هذا إذا ما عهد المطعون ضده إلى أحد عماله بتعليق الإعلان المحظور قانونا ، وهو ما أقر به المطعون ضده مما كان يقتضى مساءلته عن جريمة الحريق بالإهمال التى ترتبت على هذا الفعل والقضاء بالتعويض الناشىء عنه . هذا فضلا عن أن الدعوى المدنية لم تكن ناشئة عن جريمة الحريق بالإهمال فقط بل انها ترتبت أيضا عن الجريمتين الأخريين إذ نجمت الأضرار عن قيام المطعون ضده بتعليق الإعلان فى مكان محظور وأدى هذا الفعل إلى التفاف الإعلان — بسبب وضعه بطريقة غير فنيـة — حول الأسلاك الكهربائية واحتراق المحـول الكهربائى وهو ما كان يقتضى مساءلة المطعون ضده عن التعويض . هذا إلى أن الحكم وقد أثبت اعتراف المطعون ضده بملكيته للاعلان وقيامه بمباشرته بغير ترخيص وفى مكان محظور فيـه الإعلان ونشوء احتراق التركيبات الكهربائية المملوكة للطاعنة وترتب الضرر على هذا الفعل ، فإنه مع ذلك انتهى إلى عدم القضاء للطاعنة بالتعويض ، فى حين أن الحكم بالبراءة لا يحول دون القضاء بالتعويض على أساس أن الأفعال المطروحة تكون شبه الجنحة المدنية أو ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية . كما أخطأ الحكم لصدوره على خلاف حكم المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية طالما أنها صالحة للفصل فيها أو أن يحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة إذا ما رأت المحكمة الجنائية أنها ليست بعـد صالحة للفصل فيها ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه — أولا — تسبب بغير قصد ولا تعمد فى حدوث حريق بالمنشآت الكهربائية الخاصة بمجلس بلدية ميت غمر والمبين وصفها وقيمتها بالأوراق وكان ذلك ناشئا عن خطئه وعدم مراعاته للقوانين بأن أقام يافطة للاعلان غير مرخص بها وفى مكان محظور فيـه الإعلان فالتفت حول الأسلاك الكهربائية فحدث

الحريق نتيجة لذلك . ثانيا — أقام إعلانا بغير ترخيص . ثالثا — أقام إعلانا فى مكان محظور فيه الإعلان . وطلبت النيابة العامة عقابه بأقصى العقوبة المقررة فى المواد ٣٦٠ من قانون العقوبات و١ و٢ و٥ و٧ و٨ و١٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات . وادعت الطاعنة بحق مدنى وطالب الحكم لها قبل المتهم بمبلغ ٥٢ جنيها و ٦٠٠ مليم على سبيل التعويض وذلك عن التهمة الأولى — على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن كما هو مبين بالمذكرة المقدمة من الطاعنة أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٦١/١/١٦ ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا ببراءة المتهم من التهمتين الأولى والثالثة المنسوبتين إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها مصروفاتها وبتغريم المتهم عن التهمة الثانية المنسوبة إليه خمسمائة قرش بلا مصروفات جنائية . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، كما استأنفته المدعية بالحقوق المدنية (الطاعنة) وقضى فى الاستئنافين حضوريا : أولا — بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم عن التهمة الأولى وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف عن التهمتين الثانية والثالثة وبتغريم المتهم خمسمائة قرش عنهما ، وبإزالة الإعلان وبرد الشيء إلى أصله فى خلال أسبوعين من يوم النطق بالحكم وبأداء ضعف الرسوم المقررة عن الترخيص . ثانيا — وفى الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية وألزمت رافعها مصروفاتها . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن مهندس البلدية أثبت فى محضره أن العامل المختص أبلغه بحصول حريق فى المحول الكهربائى المبين بمحضره وأن المعاينة كشفت عن أن الحريق قد نشأ بسبب التفاف لافتة قماش لمعرض المطعون ضده للخردوات . وبعد أن استعرض الحكم أدلة الدعوى خاص إلى أنه "وقد ثبت من إقرار المتهم (المطعون ضده) فى محضر ضبط الواقعة أن اللافتة تخصه ومن ثم تكون الجريمتان الثانية والثالثة ثابتتين ومتوافرة الأركان ويتعين إدانة المتهم عنهما ذلك لثبوت أن الإعلان يخص المتهم خاصة وأن الحكم المستأنف نفسه مع أنه دان المتهم عن التهمة الثانية حالة أن التهمة الثالثة مبنية على ذات الفعل المكون للجريمة الثانية . ومن هذا

يبين أن الحكم المستأنف قد جاء متناقضا مع نفسه فى قضائه بالبراءة عن التهمة الثالثة المذكورة ..." وانتهى الحكم إلى إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تبرئة المطعون ضده من التهمة الثالثة وإدانته عنها ومن التهمة الثانية - بإجماع الآراء - وإنزال عقوبة واحدة عنهما طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ثم استطرد الحكم إلى التهمة الأولى فقال : "وحيث إنه عن التهمة الأولى وأنه وإن كان الثابت من أوراق الدعوى أن الإعلان الذى أحدث الحريق خاص بالمتهم إلا أنه لم يتكشف من الأوراق أن المتهم قد أقام بنفسه هذا الإعلان ومن ثم تكون التهمة الأولى وهى تهمة الحريق بإهمال غير ثابتة قبل المتهم ويتعين لهذا رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فى قضائه بالبراءة عنها ..." ثم عرض إلى الدعوى المدنية فى قوله : "وحيث إن الدعوى المدنية الموجهة إلى المتهم عن الخسارة التى أصابت وزارة الشئون البلدية (الطاعنة) بسبب الجريمة الأولى فإنه وقد انتهت المحكمة إلى القضاء ببراءة المتهم منها لأن الأوراق لم تكشف عن أن المتهم هو الذى أقام اللافتة التى أحدثت الحريق . وكان القول بأن أحد توابع المتهم هو الذى علق اللافتة قد يؤدى إلى مسئولية المتهم مسئولية مفترضة هى مسئولية المتبوع عن تابعه فإنها تكون مسئوليه غير ناشئة عن الفعل المكون للجريمة وهى مسئولية أخرى افترضها القانون" . ورتب الحكم على ذلك عدم إختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية على اعتبار أن إختصاص المحكمة الجنائية فى هذا الخصوص هو استثناء من القواعد العامة ولا يصح التوسع فيه فلا يمتد إلى المطالبة المدنية القائمة على أساس المسئولية الافتراضية التى لا تتصل بالفعل المكون للجريمة وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ وصحيح فى القانون ذلك بأنه وقد انتهى إلى عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده الفعل المادى المكون للخطأ الذى نشأ عنه الحريق - موضوع التهمة الأولى محل المطالبة بالتعويض - وقضى بتبرئته منها على هذا الأساس ، فلا يصح مجادلة المحكمة فى هذا التقدير الذى هو من شأنها . ولا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد دان المطعون ضده بجريمتى مباشرة الإعلان بدون ترخيص وفى مكان محظور فيه تلك المباشرة أخذا بحكم المواد ١ و ٢ و ٥ و ٨ من القانون رقم ٦٦

لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات – المرتبطتين بجريمة الحريق بالإهمال موضوع التهمة الأولى – ذلك بأن مناط العقاب فى هذه الجريمة هو شخصية الخطأ فلا يسأل الجانى إلا من أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا والتى يتسبب عنها الضرر ، ولا يسأل الشخص عن فعل غيره إذا لم يثبت أنه ارتكب خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . وإذ ما كان الحكم قد انتهى إلى عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده لهذه الجريمة بنفسه ولم ينسب إليه خطأ شخصيا مما يجعله محلا للمساءلة الجنائيـــة عن فعل غيره ، فإن قضاءه بتبرئة المطعون ضده من هذه الجريمة لايسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة وأن تنزل عليه العقاب المقرر بها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبله ، وهو ما استخلصه الحكم فى حقه من إقراره بأن اللافتة موضوع الإعلان خاصة به ورتب على ذلك مسئوليته عن مباشرته الإعلان على وجه مخالف للقانون واستبعد المسئولية الافتراضية التى أساسها سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى رقابته بوصفها لا تمت بصلة إلى الفعل الضار محل الجريمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بطريق التبعية هو اختصاص استثنائى لا يقوم إلا إذا كان التعويض مبنيا على الفعل ذاته المرفوعة عنه الدعوى الجنائية ، فإذا تبين للمحكمة الجنائية أن الحق المدعى به من الفعل الخاطىء المكون لهذه الجريمة لم يثبت وجود صلة للمتهم به ، سقطت هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها مهما يكن قد صح عندها أن الجريمة وقعت من غيره مادام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى . ولامحل لما تنعاه الطاعنة على الحكم من التفاته عن إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ذلك بأن الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لايؤمر بها إلا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة إليها بطريق التبعية وترى أن الفصل فى التعويضات المطالب بها

يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية . وهو ما لا يصدق على الواقعة المطروحة كما أنه لا محل لما تثيره الطاعنة من أنه كان من المتعين على المحكمة أن تقضى على المطعون ضده بالتعويض على الرغم من تبرئته تأسيسا على أن الأفعال المطروحة تكون شبه الجنحة المدنية ذلك بأن شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية لجريمة ، وهو ما نفاه الحكم عن المطعون ضده ، ومن ثم فلا يكون هناك وجه لتقرير مسئوليته على أساس شبه الجنحة المدنية . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين الصركى .

(٣٧)

الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) حكم . "تسبيبه" . "ما لا يعيبه" .

خطأ الحكم فى إثبات ساعة حصول الحادث ، أو فى تحديد تاريخ الواقعة ، أو إغفاله تحديدها . لا يؤثر فى سلامته . ما دام لا يتصل بحكم القانون فيها أو فى تكوين عقيدة المحكمة . وما دام أن الدعوى لم تنقض بمضى المدة .

(ب) شروع . سرقة .

لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة . يكفى أن يبدأ فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة . مثال فى سرقة .

(ج) سرقة . "الظروف المشددة للعقوبة" . "السرقة مع حمل السلاح" .

تحقق الظرف المشدد فى جريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحا بطبيعته ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال . علة ذلك : مجرد حمل السلاح يلقى الرعب فى نفس المجنى عليه .

---

١ — من المقرر أن خطأ الحكم فى إثبات ساعة حصول الحادث لا يؤثر فى سلامته ، كما أن عدم تحديد تاريخ الواقعة أو الخطأ فيه لا يعيب الحكم ما دام لا يتصل بحكم القانون فيها أو فى تكوين عقيدة المحكمة فى النتيجة التى انتهت اليها . ولما كان الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة فان ما ينعيه على الحكم بالبطلان لتناقضه فى بيان تاريخ الواقعة وخطئه فى تحديد ساعة حصولها لا يكون سديدا .

٢ – من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار الفعل شروعا فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد اليه حالا ومباشرة . ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين وآخر قد دخلوا منزل المجنى عليه من بابه ثم تسللوا جميعا الى الحظيرة بقصد سرقة ما بها من مواشى وعندئذ هاجمتهم القوة ، فان ذلك يعتبر بدءا فى التنفيذ لجريمة السرقة لأنه يؤدى فورا ومباشرة الى اتمامها ، ومن ثم فان الحكم إذ اعتبر ما وقع من الطاعنين شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

٣ – العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح – ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه – وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال (*) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى ليلة ١٨ يناير سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز أبو حمص مديرية البحيرة : أولا – المتهم الأول : أحرز الذخيرة المبينة الوصف بالمحضر (طلقات) مما تستعمل فى أسلحة نارية غير مرخص له بحيازتها . وثانيا – المتهم الأول أيضا والمتهم الثانى : شرعا فى سرقة المواشى المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لمحمد عبد الغنى سالم حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا ظاهرا (بندقية) وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ضبطهما متلبسين بالجريمة واحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٦ و ٢٦/٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٦ من قانون العقوبات – ومحكمة جنايات

(*) هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨/٢/١٩٦٠ س ١١ ع ١ ص ١٥٣ قاعدة ٣١ .

دمنهور قضت حضوريا بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ٦ ، ٢٦ / ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين معا بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة الذخيرة المضبوطة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان لتناقضه فى بيان تاريخ الواقعة وخطئه فى تحديد ساعة حصولها . ذلك أن النيابة العامة حددت تاريخ الواقعة بليلة ١٨ من يناير سنة ١٩٥٩ وقد أخذ الحكم بهذا التحديد فى صدره وفى ختامه بينما أورد فى بيانه لواقعة الدعوى تواريخ مختلفة فتارة يقول إن ما حدث من الطاعنين كان فى ليلة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٩ وتارة يقول إنه كان فى ليلة ٢٢ منه أو ٢٣ منه . كما حدد وقت دخولهما منزل المجنى عليه بحوالى الساعة ١١,٣٠ صباحا مما يتناقض مع وقوع الحادث ليلا وهذا التناقض يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم ذكر فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى "أنه فى مساء يوم الجمعة ١٩٥٩/١/٢١ توجه المتهمان (الطاعنان) إلى منزل محمد أحمد النجار وعرضا عليه أن يشترك معهما فى سرقة مواشى محمد عبد الغنى سالم من منزله فتظاهر بالقبول واتفقوا جميعا على تنفيذ جريمتهم فى ليلة الأحد ١٩٥٩/١/٢٣ وفى مساء يوم ١٩٥٩/١/٢٢ انتقل السيد عمر حسانين مأمور المركز (ومن معه) إلى منزل المجنى عليه وانتظر الجميع وصول الجناة وحوالى الساعة ١١ ونصف صباحا دخل المتهمان والشاهد محمد أحمد النجار من باب المنزل وتسللوا جميعا إلى الحظيرة وعندئذ هاجمتهم القوة وتمكن الملازم أول حسين عبد اللطيف من القبض على المتهم الأول وكان ممسكا ببندقية بينما قبض المخبر جمعه على يوسف على الشاهد محمد أحمد النجار . أما المتهم الثانى فقد تمكن من الفرار فى الظلام" . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى

ختامه من تاريخ الواقعة (ليلة ١٩٥٩/١/١٨) وماذكره عن ساعة وقوع الحادث (الساعة ١١ ونصف صباحا) لايعدو أن يكون خطأ ماديا . وكان من المقرر أن خطأ الحكم فى إثبات ساعة حصول الحادث لايؤثر فى سلامته كما أن عدم تحديد تاريخ الواقعة أو الخطأ فيه لايعيب الحكم مادام لايتصل بحكم القانون فيها أوفى تكوين عقيدة المحكمة فى النتيجة التى انتهت إليها . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة فان ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون فقد دانه بجناية الشروع فى السرقة مع أن الواقعة كما أوردها الحكم لاتعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية ولا تعتبر بدءا فى التنفيذ . كما أن ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من عدم صلاحية السلاح المضبوط للاستعمال ينفى عنه صفة السلاح فلا تتوافر بحمله علة التشديد فى العقاب على السرقة .

وحيث إنه لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار الفعل شروعا فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة . ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين والشاهد محمد أحمد النجار قد دخلوا منزل المجنى عليه من بابه ثم تسللوا جميعا إلى الحظيرة بقصد سرقة ما بها من مواشى وعندئذ هاجمتهم القوة فإن ذلك يعتبر بدءا فى التنفيذ لجريمة السرقة لأنه يؤدى فورا ومباشرة إلى اتمامها . ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما وقع من الطاعنين شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين ارتكاب جناية الشروع فى السرقة ليلا حالة كون أولهما

يحمل سلاحا ناريا ظاهرا "بندقية" وكان العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال . لما كان ما تقدم ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم كله يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار / السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى .

(٣٨)

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ القضائية

إثبات " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه " . " تسبيب معيب " .

للمحكمة الأخذ برواية منقولة ، متى تبينت صحتها ، واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .

وجوب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح إلمام المحكمة الصحيح بمبنى الأدلة القائمة فى الدعوى وتبينها حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد . إيراد الحكم رواية أحد شهود الإثبات على صورة غامضة يجعله مشوبا بالغموض فى هذه الناحية . وجوب نقضه والإحالة .

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، إلا أنه مع ذلك يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه أورد رواية أحد شهود الإثبات على صورة غامضة قد توحى بأنه يروى واقعة شهدها بنفسه كما أنها قد تحمل على الظن بأنه يروى رواية أبلغها إليه والد المجنى عليه الذى شهد برؤيته الحادث ، فإن الحكم يكون مشوبا بالغموض فى هذه الناحية مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الثلاثة ورابع بأنهم فى ١٢ يونيه سنة ١٩٦١ بدائرة مركز طهطا محافظة سوهاج : أولا ــ المتهمون جميعا قتلوا عاطف عبد الصالحين عبد المعبود عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن حقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية وتربصوا به فى طريق عودته من حقله وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته : وثانيا ــ المتهمون الثلاثة الأول حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة " بنادق " بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينوب عنه . وثالثا ــ المتهمون الثلاثة الأول أيضا : حازوا وأحرزوا ذخائر " طلقات " مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص لهم بحيازتها . ورابعا : المتهم الرابع ــ حاز وأحرز سلاحا ناريا غير مششخن "بندقية خرطوش" وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات و ١ و٢٦/١-٢-٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٦ والجدولين ٢و٣ المرفقين . وادعى عبد الصالحين عبد المعبود عبد الصالحين (والد القتيل) بحق مدنى بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين متضامنين . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ٢٤/٣/١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢/٢ و١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأول والمواد ١و٥ و٨ و٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ المرافق بالنسبة إلى المتهم الرابع أولا : بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إلى كل منهم وبإلزامهم متضامنين أن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى عبد الصالحين عبد المعبود عبد الصالحين مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وألزمتهم المصروفات المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وثانيا ــ بتغريم المتهم الرابع مبلغ عشرة جنيهات ومصادرة السلاح المضبوط وذلك عن تهمة إحراز السلاح وبراءته من تهمة القتل المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الابهام والغموض ذلك أنه حين أشار الى شهادة الشاهد محمود على خليفة أوردها على صورة مبهمة لا يبين منها إن كان الشاهد المذكور قد شاهد وقوع الحادث أم أن ما شهد به انما جاء نقلا عن رواية سمعها من شاهد آخر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى قال " إن الأدلة على جريمة القتل توافرت قبل المتهمين الثلاثة (الطاعنين) من أقوال وشهادة كل من عبد الصالحين عبد المعبود عبد الصالحين ومحمد عبد الرحمن أحمد شاهين ومحمود على خليفة وبهنساوى أحمد عبد الحق وعبد الرحمن أحمد عبد الكريم ومن تقرير الصفة التشريحية ". ثم أورد شهادة الشاهدين الأولين بما يفيد رؤيتهم الطاعنين يطلقون النار من بنادقهم على المجنى عليه . وحين أشار الى شهادة محمود على خليفة نقل عنه أنه شهد أمام النيابة والجلسة بأنه " أثناء عودة والد المجنى عليه عبد الصالحين عبد المقصود الى بلدته الحريدات البحرية وبصحبته كل من المجنى عليه والشاهد الثانى محمد عبد الرحمن شاهين خرج عليهم المتهمون الثلاثة الأول من زراعتهم وأطلقوا النار عليهم من بنادقهم التى كانوا يحملونها وقد تمكن هو ومحمد عبد الرحمن شاهين من النجاة بينما وقع المجنى عليه فى قبضة المتهمين فأطلقوا عليه النار حتى أجهزوا عليه . وقد ارتكب المتهمون الحادث لوجود ثأر بينهم وبين الشاهد الثانى محمد عبد الرحمن شاهين . . . إلخ ". ولما كان ايراد رواية الشاهد محمود على خليفة على هذه الصورة الغامضة قد يوحى بأنه يروى واقعة شهدها بنفسه كما أنه قد يحمل على الظن بأنه يروى رواية أبلغها اليه والد المجنى عليه الذى شهد برؤيته الحادث .

وحيث إنه وإن لم يكن فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه إلا أنه مع ذلك يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت الماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد مما قصر الحكم المطعون فيه فى استظهاره فجاء مشوبا بالغموض فى هذه الناحية ومن ثم فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى مع الزام المطعون ضده المصروفات .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار /السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٣٩)

الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ القضائية

تعد . عقوبة . ظروف مشددة .

تشديد المادة ١٣٧ مكررا عقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات . جعلها الحد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة .

شروط توافر مقومات للعقاب المشدد المنصوص عليه فى تلك المادة : أن يكون المعتدى عليه موظفا بالسكة الحديد ، أو مكلفا بخدمة عامة بها ، أو بغيرها من وسائل النقل العام ، ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات . مثال .

شددت المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات إذا كان المعتدى عليه موظفا بالسكك الحديدية أو مكلفا بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات، فجعلت الحد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة . ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه وإن كان من رجال الشرطة إلا أنه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهى حراسة أحد القطارات وأن المطعون ضده اعتدى عليه أثناء سير القطارات وإبان تأديته لعمله وبسببه ، فقد توافرت فى حق الجانى مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى المادة ١٣٧ مكررا عقوبات، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٥٨/٣/٣١ بدائرة بندر الزقازيق "تعدى بالضرب على الشرطى السرى السيد عزب السيد من قوة قسم قضائى الشرق أثناء تأدية وظيفته وبسببها وأثناء سير القطار فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما". وطلبت عقابه بالمواد ١٣٦ ، ١/١٣٧ ، ١٣٧ مكررة من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بندر الزقازيق قضت حضوريا بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٦/٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات وبلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بمقتضى المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نزل بالغرامة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر لها وهو عشرة جنيهات بمقولة إن المجنى عليه ليس من موظفى السكك الحديدية وإنما هو من رجال الشرطة فى حين أن الثابت بالأوراق أنه من قوة قسم قضائى الشرق بما مفاده أنه أحد أفراد شرطة السكك الحديدية وموظف عمومى بها .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه اعتدى بالضرب على المجنى عليه الشرطى السرى من قوة قسم قضائى الشرق أثناء تأدية وظيفته وبسببها فى أثناء سير القطار فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد عن عشرين يوما وطلبت

عقابه بالمواد ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات فاستأنف هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه خمسة جنيهات وبررت قضاءها بتعديل العقوبة بأنها " ترى لظروف الحادث ولأن المعتدى عليه ليس من موظفى السكك الحديدية وإنما هو من رجال البوليس تعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٥ قد نصت على أن " يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات " وكان الحكم الابتدائى الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطى المجنى عليه عين لحراسة القطار الذى يعمل بين بنها والاسماعيلية وأن الاعتداء وقع عليه داخل القطار وأثناء سيره وإبان تأدية عمله وبسببه إذ كان المجنى عليه وزميله الشرطى سامى محمد أحمد عمران بالقطار فشاهدا المطعون ضده يحاول إخراج لفافات دخان من دورة مياه القطار مما أثار شبهتهما فى أنها مهربة فلما تتبعه المجنى عليه بقصد استجلاء أمره طعنه بمطواه أحدثت إصابته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات قد شددت العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات إذا كان المعتدى عليه موظفا بالسكك الحديدية أو مكلفا بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ، وما دام الثابت من الحكم الابتدائى الذى أحال عليه الحكم

المطعون فيـــه أن المجنى عليه و إن كان من رجال الشرطة إلا أنه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهى حراسة القطار الذى يعمل بين بنها والإسماعيلية وأن المطعون ضده اعتدى على المجنى عليه أثناء سير القطار وإبان تأديته لعمله و بسببه فقـــد توافرت فى حق الجانى مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى المـادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات و بالتـالى يكون الحد الأدنى للغرامة عشرة جنيهات . لمـا كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل حكم محكمة أول درجة وتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ممـا يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

(٤٠)

الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ قضائية

تبديد . قصد جنائى . حجز .

توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها يكون بجرد هـــذه المنقولات . هو بمثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين . إعلان محضر الجرد إلى الحارس يعتبر معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء . المادة ٥١٧ مرافعات . ليس للحارس التصرف فى المحجوزات لأى سبب بغير الطريق الذى رسمه القانون . ثبوت أن معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المتهم الذى عين حارسا فى كلا الحجزين . تسليم الحارس المحجوزات إلى وكيل الحاجزة . اخلال بواجب الحراسة المفروضة عليه . توافر القصد الجنائى لديه فى جريمة التبديد .

تقضى المـادة ٥١٧ من قانون المرافعات بأن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجرى بالاجراءات المعتادة فى الحجز وإنما يكون بجرد الأشياء السابق حجـــزها . فهو بهذه المثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين ، ويكون إعلان محضر الجرد إلى الحارس معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه ، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بالمحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء ، ويمتنع عليه التصرف فى المحجوزات لأى سبب من الأسباب بغير الطريق الذى رسمه القانون . ولمـا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المطعون ضـــده حيث عين حارسا فى كلا الحجـــزين ، وهو إذ تصرف فى المحجوزات بتسليمها إلى وكيل الحاجز الأول يكون قد أخل بواجب الحراسة المفروضة عليه مما يتوافر معه القصد الجنائى لديه فى جريمة التبديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز ديرب نجم "بدد الأشياء المبينة بمحضر الحجز والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح احمد السيد سالم والتى سلمت اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز". وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة ديرب نجم الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش اوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية. استأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصاريف جنائية. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه اعتبر أن تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة أخيرا بتسليمه إياها إلى الحاجزة السابقة مما ينعدم به القصد الجنائى لديه فى حين أن توقيع الحجز الثانى واعلان الحارس به هو بمثابة معارضة فى رفع الحجز يمتنع بها عليه التصرف فى المحجوزات بغير الطريق الذى رسمه القانون .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد المطعون ضده بأنه فى ١٩٦٠/٩/١٩ بدائرة مركز ديرب نجم "بدد الأشياء المبينة بمحضر الحجز والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح أحمد السيد سالم والتى سلمت اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز" وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش وايقاف التنفيذ . فاستأنف المتهم فحكمت محكمة ثانى درجة بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم

وقالت "وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه كان هناك حجز سابق فى ١٩٦٠/٤/٢٧ على هذا الحجز على نفس المحجوزات فضلا عن محضر إيقاف البيع لاستلام وكيل الدائن المحجوزات محررا فى ١٩٦١/٨/٢٩ مما يبين معه أن المحجوزات لم تبدد وإنما تنفذ عليها بتسليمها للحاجزة السابقة وأن المتهم لم تنصرف نيته إلى التبديد وبذلك يكون القصد الجنائى منعدما وتكون التهمـــة المسندة إلى المتهم غير متوافرة الأركان ..." وهذا الذى قاله الحكم مشوب بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المـادة ٥١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بمـا قضت به من أن توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لا يجرى بالإجراءات المعتادة فى الحجز وإنمـا يكون بجرد الأشياء السابق حجزها فهو بهذه المثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين ويكون إعلان محضر الجرد إلى الحارس معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بالمحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء ويمتنع عليه التصرف فى المحجوزات لأى سبب من الأسباب بغير الطريق الذى رسمه القانون. لمـا كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المطعون ضده حيث عين حارسا فى كلا الحجزين وهو إذ تصرف فى المحجوزات بتسليمها إلى وكيل الحاجزة الأولى يكون قد أخل بواجب الحراســة المفروضة عليه بمـا يتوافر معه القصد الجنائى لديه فى جريمة التبديد. لمـا كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة الدرجه الأولى قد أصاب إذ قضى بإدانة المتهم المطعون ضده فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

(٤١)

الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٢ القضائية

عمل . دفاع . حكم . "تسبيبه . ما يعيبه" .

تضمين الطاعن دفاعه أن الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر . تقديمه مستندات للمحكمة تثبت أن طبيعة أعمال الحفر تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الأصلى عن تنظيمات العمال القائمين بها . هذا الدفاع جوهرى . من شأنه لو صح أن يدفع مسئولية الطاعن عن تهمتى — عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم — سكوت الحكم عن الرد عليه وإغفاله تحقيقه وإدانة الطاعن . عيب يوجب نقضه .

متى كان الثابت أن الطاعن ضمن مذكرة دفاعه — المصرح له بتقديمها من المحكمة الاستئنافية — أن الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية — ليست لها صفة الدوام — بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر ، وأن طبيعة هذه الأعمال لا تستلزم تشتغيلهم إلا لفترات محدودة ، وأنه قدم للمحكمة صورة للعقود التى تحرر بين المقاول الأصلى والمقاولين من الباطن فيما يتعلق بالعمال المستخدمين فى أعمال الحفر وما إليها من أعمال المقاولات ، وهى جميعها تثبت أن طبيعة العمل تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الأصلى عن تنظيمات هؤلاء العمال الذين لا تربطهم بالمقاول الأصلى رابطة — ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يفصل فى هذا الدفاع ولم تعن المحكمة بتحقيقه أو ترد عليه بما يفنده ، وكان هذا الدفاع من شأنه لو صح أن يرفع مسئولية الطاعن عن تهمتى — عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم — اللتين دانه بهما ، فان سكوت الحكم عن الرد على هذا الدفاع الهام وإغفاله تحقيقه مما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٢١ أبريل سنة ١٩٥٩ بدائرة البندر أولا: لم يعلن عن ساعات العمل وفترات الراحة لمستخدمى الإدارة. وثانيا — لم يقدم عقود استخدام العمل. وثالثا — لم يقدم ملفات العمال. وطلبت عقابه بالمواد ٧ و ١٢ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ و ٢ و ٣ و ٥٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وتطبيق أقصى العقوبة. ومحكمة أسوان الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ثلاثة جنيهات عن التهمة الأولى و ٦٥٢ جنيها عن كل من التهمتين الثانية والثالثة بلا مصاريف جنائية. استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة أسوان الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦١ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييده بالنسبة للتهمة الأولى وتعديله بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة وتغريمه عنهما مبلغ ٦٥٢ جنيها بلا مصاريف جنائية وذلك عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ دانه بتهمتى عدم تقديم عقود استخدام العمال وعدم تقديم ملفات لهؤلاء العمال مع خلو محضر ضبط الواقعة من بيان نوع الفئة التى ينتمى إليها هؤلاء العمال وأن واقع الحال أنهم من طائفة عمال التراحيل المؤقتين الذين لاتسرى عليهم أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى وأن المشرع نظم الاحكام التى تسرى بالنسبة لهم فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون سالف الذكر ولم يلزم صاحب العمل تحرير عقود بينه و بينهم ولم يقتض هذا القانون من صاحب العمل أكثر من تحرير عقد بينه و بين متعهد توريد هؤلاء العمال يبين فيه نوع العمل وفئات أجور العمال والتزام صاحب العمل بأدائها إليهم ومدة العمل على وجه التقريب و بيان بالجهات التى استقدموا منها دون اقتضاء لبيان عددهم

وقد دفع الطاعن بعدم انطباق أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن وجوب تحرير عقود استخدام هؤلاء العمال . وإعداد ملفات لهم وتمسك بهذا الدفاع وضمنه المذكرة التى صرح له بتقديمها ولكن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع ولم يبين كافة هؤلاء العمال .

وحيث إنه لما كان يبين من الإطلاع على ملف الدعوى الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا للطعن — أن الطاعن ضمن مذكرته المصرح له بتقديمها بجلسة ١٩٦١/٢/١٣ أن الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية — ليست لها صفة الدوام بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر ، وأن طبيعة هذه الأعمال لا تستلزم تشغيلهم إلا لفترات محدودة وأنه قدم للمحكمة صورة للعقود التى تحرر بين المقاول الأصلى والمقاولين من الباطن فيما يتعلق بالعمال المستخدمين فى أعمال الحفر وما إليها من أعمال المقاولات وهى جميعها تثبت أن طبيعة العمل تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الأصلى عن تنظيمات هؤلاء العمال الذين لا تربطهم بالمقاول الأصلى رابطة — ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يفصل فى هذا الدفاع ولم تعن المحكمة بتحقيقه أو ترد عليه بما يفنده وكان هذا الدفاع من شأنه لو صح أن يرفع مسئولية الطاعن عن التهمتين الثانية والثالثة اللتين دانه بهما وكان سكوت الحكم عن الرد على هذا الدفاع الهام وإغفاله تحقيقه مما يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

(٤٢)

الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ القضائية

تنظيم . بناء . تقسيم . إزالة .

(١) إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . يشترط لصحة الحكم بالإزالة توافر أحد أمرين : الأول — أن يكون المتهم هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . والثانى — عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر.

بناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على رخصة من الجهة المختصة . القضاء بتغريم المتهم و بأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص دون الهدم . لا مخالفة للقانون .

(ب) ليس للرخص له أن يشرع فى العمل قبل إخطار مصلحة التنظيم بكتاب موصى عليه وقيام مهندس التنظيم المختص بتحديد خط التنظيم . المادة ٧ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ هذا الاجراء قصد به ضمان سلامة التحديد الذى يقوم به مهندس التنظيم . عدم اتباعه قبل الشروع فى البناء لا يترتب عليه الحكم بالإزالة .

انحصار المخالفة فى إقامة بناء بدون ترخيص . انطباقها على المادتين ١ و ٣٠ من القانون المذكور . عدم مخالفة هذا البناء للواصفات التى فرضها القانون . لا محل للحكم بالإزالة .

١ — يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين : الأول — أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . والثانى — عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أن كل ما أجراه المتهم هو أنه قام ببناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على الرخصة من القائمين على أعمال التنظيم فان قضاءه بالغاء الهدم وتأييد حكم محكمة أول درجة بالنسبة للغرامة مع إلزام المتهم بأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

٢ — ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ من أنه "لايجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل إلا بعد إخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم بكتاب موصى عليه وقيام مهندس التنظيم المختص بتحديد خط التنظيم فى الشوارع المقرر لها خطوط تنظيم أو حد الطريق فى الشوارع غير المقرر لها خطوط تنظيم" إنما قصد به ضمان سلامة التحديد الذى يقوم باجرائه مهندس التنظيم على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ، وأما عدم اتباع هذا الإجراء قبل الشروع فى البناء فانه لا يترتب عليه الحكم بالإزالة . ولما كانت المخالفة قد انحصرت على ما أثبته الحكم فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وكان لايبين من الاوراق أن البناء فى ذاته قد خولفت فيه المواصفات التى فرضها هذا القانون ، فان ما تثيره الطاعنة — من أن إقامة بناء على أرض لا تطل على طريق قائم يعد مخالفا لحكم المادة السابعة من القانون المشار إليه ويستوجب الحكم بالإزالة — لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز شبين القناطر "أنشأ تقسيما فى قطعة أرض فضاء معدة للبناء لا تطل على طريق قائم بأن أقام السور الموضح بالمحضر بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم" وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومحكمة شبين القناطر الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش وبالهدم فى مدى أسبوعين على نفقته بلا مصاريف. استأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ١٣ يونيه لسنة ١٩٦١ عملا بالمادتين ١ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من هدم وتأييده فيما عدا ذلك مع إلزام المتهم بأداء الرسوم المستحقة على الترخيص بلا مصاريف جنائية. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بإلغاء عقوبة الهدم المحكوم بها من محكمة أول درجة واكتفى بإلزام المتهم المطعون ضده بأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص وتأييد الحكم الابتدائى بالنسبة للغرامة بمقولة إن التهمة لا تخرج عن كونها إقامة بناء سور بدون ترخيص مع أن الثابت من الأوراق أن المتهم قام ببناء سور على قطعة أرض لا تطل على طريق قائم مما يخالف حكم المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ويستوجب القضاء بالإزالة وفقا للمادة ٣٠ من ذلك القانون ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون النيابة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ إذ يتعين على المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن مهندس التنظيم أثبت فى محضره المؤرخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ أن المتهم "المطعون ضده" قام ببناء سور بدون ترخيص على قطعة أرض لا تطل على طريق قائم وتخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ انتهى الى الغاء عقوبة الهدم المقضى بها من محكمة أول درجة والزام المتهم بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص وتأييد الحكم الابتدائى بالنسبة للغرامة المحكوم بها ضده تأسيسا على أن المتهم لم يقم بتجزئة قطعته الى عدة أجزاء بقصد اعدادها لإقامة مساكن عليها بل قام ببناء سور دون ترخيص مما ينطبق عليه حكم المادتين ١ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ و ما انتهى اليه الحكم من ذلك صحيح فى القانون ذلك لأنه يشترط لصحة الحكم بالازالة فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين : الأول — أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون. والثانى — عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر. واذ كان الحكم قد بين ان كل ما أجراه المتهم هو أنه قام ببناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على الرخصة من القائمين على أعمال التنظيم فان قضاءه بالغاء الهدم و تأييد حكم محكمة أول درجة بالنسبة للغرامة مع الزام المتهم باداء الرسوم المستحقة عن الترخيص يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون وأما ما تثيره الطاعنة من أن إقامة بناء على أرض لا تطل على طريق قائم يعد مخالفة لحكم المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ويستوجب الحكم بالإزالة فهو غير سديد ذلك لأن ما نصت عليه تلك المادة من أنه " لا يجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل إلا بعد اخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم بكتاب موصى عليه وقيام مهندس التنظيم المختص بتحديد خط التنظيم فى الشوارع المقرر لها خطوط تنظيم أو حد الطريق فى الشوارع غير المقرر لها خطوط تنظيم" انما قصد به ضمان سلامة التحديد الذى يقوم باجرائه مهندس التنظيم على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون وأما عدم اتباع هذا الاجراء

قبل الشروع فى البناء فانه لا يترتب عليه الحكم بالإزالة . لما كان ذلك، وكانت المخالفة انحصرت على ما أثبته الحكم فى اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وكان لا يبين من الأوراق أن البناء فى ذاته قد خولفت فيه الارتفاعات والابعاد أو غير ذلك من المقاصات التى فرضها القانون المشار اليه فان ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن، وأديب نصر، وحسين صفوت السركى.

(٤٣)

الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) شركات. "سلطة مديرى الشركات فى تمثيلها فى الدعاوى". دعوى مدنية. دفوع.

لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنها. ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك. ثبوت أن عقد تأسيس الشركة لا يحرم المطعون ضده من تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها. حقه فى رفع الدعوى المدنية بصفته نائبا عن الشركة. قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية - المرفوعة منه بهذه الصفة - وبقبولها. صحيح فى القانون.

(ب) خيانة أمانة. دعوى جنائية. "تحريكها". دعوى مباشرة.

جريمة خيانة الأمانة. ما يوفرها بعناصرها القانونية: حصول الاختلاس حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بين المتهم وبين الشركة المجنى عليها. حصول تسوية بين المتهم والمجنى عليها بعد اكتشاف الاختلاس - لا أثر له على قيام الجريمة.

حق الشركة المجنى عليها فى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدنى طالما أن ضررا لحق بها. المادة ٢٣٢ إجراءات. لا يؤثر فى ذلك حصول التسوية بين المتهم وبين الشركة بعد ثبوت اختلاسه.

(ج) دفوع. "دفوع يخالطها واقع". استبدال الدين. نقض "أسبابه. ما لا يقبل منها". محكمة الموضوع.

الدفع بحصول استبدال فى الدين - دفع يخالطه واقع. وجوب إبدائه أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه بعد تحقيقه. التحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض. لا يقبل.

---

١ — تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة — على أنه " يكون لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنها ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك " . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن عقد تأسيس الشركة لا يحرم على المطعون ضده تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها ، وكانت الدعوى المدنية قد رفعت منه بصفته نائبا عن الشركة ، فإنها تكون قد رفعت من ذى صفة فى رفعها ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها صحيحا فى القانون .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه اختلس المبلغ الوارد بتقرير الخبير الحسابى حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بينه وبين الشركة المدعية بالحق المدنى مما يوفر جريمة خيانة الأمانة فى حقه بعناصرها القانونية ، وكان الحكم قد استظهر أن الإقرار المأخوذ على الطاعن المثبت لحصول تسوية بينه وبين الشركة لاحق على ظهور العجز فى عهدته فإنه لا أثر له على قيام الجريمة فى حقه ، وطالما أن ضررا لحق الشركة من هذه الجريمة فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدنى عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يؤثر فى ذلك حصول التسوية بينه وبين الشركة بعد ثبوت اختلاسه .

٣ — متى كان الثابت أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بحصول استبدال فى الدين ، فإنه لا يقبل منه التحدث عن هذا الاستبدال المدعى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه دفع يخالطه واقع مما كان يتعين معه طرحه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه بعد تحقيقه .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى " السيد/أحمد العياط " بصفته نائبا عن شركة مصر العليا للتجارة هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة عابدين الجزئية على الطاعن متهما

إياه بأنه فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والأيام التالية بدائرة عابدين: "اختلس لنفسه من أموال الشركة مبلغ ٩٤٧ جنيها و٣٥٠ مليما إضرارا بها" وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بتعويض مؤقت مقداره واحد وخمسون جنيها . والمحكمة المشار إليها قضت بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٦٠ بندب خبير حسابى لفحص الحساب بين الطاعن وبين الشركة ثم حكمت حضوريا بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٦١ — عملا بمادة الاتهام — بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة جنيهين لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم . وفى أثناء نظر الاستئناف أمام محكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — دفع الحاضر مع المتهم : أولا — بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى . ثانيا — بعدم قبول الدعوى المباشرة لرفعها من غير ذى صفة . وقد قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٦١ برفض الدفعين وحددت جلسة لنظر الموضوع ثم قضت حضوريا بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالمصاريف المدنية الاستئنافية ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . فيما انتهى إليه من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة ذلك أن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة لأن الشركة ذات مسئولية محدودة يمثلها كل الشركاء ولا ينفرد الأستاذ أحمد العياط فى تمثيلها ومباشرة رفع الدعوى عنها ولا يغير من ذلك أن تكون الشركة قد صفيت وآلت إلى الأستاذ أحمد العياط لأن تلك التصفية كانت لاحقة على تاريخ رفع الدعوى — كما أنه لا عبرة بتنازل الدفاع عن هذا الدفع بعد إثارته — لأن الصفة فى التقاضى مما يتعلق بالنظام العام — كما أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن واقعة لا يعاقب عليها القانون إذ أنه يعمل

مندوبا للبيع لدى الشركة فهو وسيط بين الشركة و بين العملاء، ولما كانت ذمة بعض هؤلاء العملاء لاتزال مشغولة بثمن بضائع اشتروها من الشركة عن طريقه كما كان قد أجرى جرد فى ١٩٥٨/١٢/٣١ وجرد ثان فى ١٩٥٩/٢/١٢ وانتهى الأمر إلى تحرير مخالصة بين الطاعن و بين الشركة فى ١٩٥٩/٣/١٤ أقرت فيها الشركة أنه ليس لها فى ذمة الطاعن شيء فيما عدا مبلغ ١١٤٧ جنيها و ٥٣٥ مليما المحرر عنه الإيصال فى ١٩٥٩/٣/١٤ وهذا المبلغ هو الباقى فعلا فى ذمة بعض عملاء الشركة وكان الطاعن لم يوقع على هذا الإيصال إلا لأن الشركة رفضت محاسبته واخلاء مسئوليته إلا إذا التزم بهذا المبلغ وقد قام بعض العملاء بسداد ماعليهم ولما لم يسدد الآخرون رفعت الشركة قضية الجنحة المباشرة عليه بالباقى فى ذمة عملائها، يضاف إلى ذلك أن المخالصة التى تحررت فى ١٩٥٩/٣/١٤ من شأنها أن تغير العلاقة القانونية بين الطاعن و بين الشركة المطعون ضدها إلى علاقة مدنية لاتعدو حقها فى مطالبته مدنيا بالمبلغ الذى التزم به اعتمادا على الإيصال المذكور ، و إذ اعتمدت جريمة التبديد على هذا الأساس فانه لا يقبل من الشركة الادعاء بحق مدنى عن هذا المبلغ أمام المحكمة الجنائية. كما أن الحكم عاقب الطاعن عن واقعة غير محددة إذ جاء فى وصف التهمة أنه فى يوم ١٩٥٨/١٢/٣١ والأيام التالية ولم يرد فى الوصف أنه فى المدة ما بين الجردين .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة من تقرير الخبير الحسابى وشهادة المدعى بالحق المدنى الأستاذ أحمد العياط وقد عرض الحكم المطعون فيه للدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة فقال "إنه يبين من الإطلاع على المستندات المقدمة من المدعى بالحق المدنى أن الشركة المدعية شركة ذات مسئولية محدودة وكان يدير هذه الشركة الأستاذ أحمد العياط وشريك آخر له إلى أن قبلت الجمعية العمومية غير العادية للشركة إستقالة الشريك الثانى من الإدارة ومن ذلك الوقت أى قبل رفع الدعوى الحالية أمام محكمة أول درجة أصبح الأستاذ أحمد العياط هو الشريك المتصرف بإدارة الشركة طبقا لما تدل عليه بيانات صحيفة الشركات وأوراق السجل التجارى « حافظتى مستندات المدعى بالحق المدنى رقمى ١ — ٢ » .

وحيث إن المادة ٧٦ من القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٥٤ قد نصت على أن يكون لمدير الشركة سلطة كاملة فى النيابة عنها مالم ينص تأسيس الشركة بعدم ذلك — ولما كان الأستاذ أحمد العياط هوالمدير المنفرد للشركة كما سبق البيان فإن له الحق فى تمثيل الشركة أمام القضاء مادام عقد الشركة لم يحرم على المدير هذه السلطة فى تمثيلها ... " ثم عرض الحكم لما أثاره الدفاع عن الطاعن ثم تنازل عنه من زوال صفة المدعى بالحق المدنى بتصفية الشركة فقال "بأنه ثبت من العقد الرسمى بتصفية شركة مصر العليا للتجارة المقدمة صورتها أن للمدعى كامل الحق فى اقتضاء بعض ديون الشركة ومنها الدين الثابت فى ذمة المتهم الحالى . أى أن له الحق فى التقاضى ومباشرة الدعوى الحالية — وقد أكد عقد التصفية هذا الحق — ومن ثم فلا محل للخوض فى الدفع خصوصا بعد أن تنازل عنه المتهم". لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد حققت صفة المطعون ضده فى رفع الدعوى المدنية نيابة عن شركة مصر العليا للتجارة إستنادا إلى المستندات التى أشارت إليها والتى تضمنت أنه كان وقت رفع الدعوى مديرا منفردا بإدارة الشركة المدعية وكانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تنص على أنه " يكون لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنها مالم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك " وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن عقد تأسيس الشركة لا يحرم على المطعون ضده تمثيلها فى الدعوى التى ترفع عنها . لما كان ذلك، وكانت الدعوى المدنية قد رفعت من الأستاذ أحمد العياط بصفته هذه فإنها تكون قد رفعت من ذى صفة فى رفعها ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها صحيحا فى القانون والنعى عليه من هذه الناحية غير سديد . لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر أن عقد تصفية الشركة يخول الأستاذ أحمد العياط حق الاستمرار فى التقاضى فى هذه الدعوى . وكان الطاعن قد دفع بزوال صفة الأستاذ أحمد العياط فى الاستمرار فى تمثيل الشركة بعد تصفيتها ثم عاد فتنازل عن هذا الدفع صراحة وكان الدفع على هذه الصورة يغاير الدفع الذى تمسك به الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لاختلاف الأساس فى كل منهما وكان الطاعن لم يوجه إلى الحكم المطعون فيه مطعنا فى خصوص الدفع بزوال صفة

الأستاذ العياط والاستمرار فى تمثيل الشركة بعد تصفيتها فإنه لا أمل للخوض فى هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين فحوى المستندات المقدمة من طرفى النزاع ، خلص إلى ثبوت تهمة الاختلاس فى حق الطاعن بقوله " وحيث إن المحكمة قررت بجلسة ١٩٦٠/٤/٤ ندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة للاطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات لبيان ما إذا كان هناك عجز فى عهدة المتهم أثناء عمله بشركة مصر العليا للتجارة ومقدار هذا العجز إن وجد وتحقيق دفاعه وما أثاره من أن العجز مقابل بضاعة باعها لعملاء الشركة بمقتضى الفواتير المشار إليها بإقراره المؤرخ ١٩٥٩/٣/١٤ وانه لم يقم بتحصيل قيمتها بعد أم أنه حصل قيمتها ومقدار ما حصله منها وما قام بتوريده للشركة من هذه التحصيلات ومازال فى عهدته .

وحيث إن الخبير المنتدب الأستاذ محمد سامى قدم تسويته التى انتهى فيها إلى أنه "يوجد عجز فى عهدة المتهم قدره ٩٤٠ ج و ٥٣٥ م عبارة عن ثمن بضاعة باعها المتهم لحساب الشركة المدعية بالحق المدنى وحصل ثمنها ولم يورده للشركة" واستطرد الحكم الى القول وأخيرا فإن المحكمة لا تعتد بشهادة عبد الله عيسى بعدم اطمئنانها اليها لأنه أخ المتهم وقد أراد أن يحمى المتهم باحالة التهم إلى نزاع مدنى فقرر أنه مدين للشركة المدعية بالحق المدنى فى مبلغ ٥٢٦ ج وليس يعقل أن يكون عبد الله عيسى مدين للشركة فى هذا المبلغ ذلك لأن الثابت من الأوراق على ما سلف أن المتهم أقر ببيعه بضائع إلى تجار معينين كما أن الثابت من دفاتر الشركة ومستنداتها أن المتهم قبض قيمة هذه البضائع بموجب فيشات الوارد التى بينها الخبير فى محاضر أعماله ولم يوردها المتهم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه وقت أن كان وكيلا بالعمولة لدى شركة مصر العليا للتجارة " مندوب مبيعات " باع بضائع لحسابها وحصل أثمانها من المشترين ولكنه لم يقم بتوريدها إلى الشركة وامتنع عن ردها بغير ما سبب ، وقد استند الحكم المطعون فيه إلى تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة لتصفية حساب الطاعن مع الشركة وما شهد به رياض عبد الملك أحد العملاء من أنه سدد للطاعن ثمن البضاعة التى اشتراها من الشركة عدا مبلغ ٥١ ج وما ثبت للمحكمة

من أن هـــذه المبالغ لم تصل إلى الشركة وأن الطاعن كان يلجأ إلى تحرير فواتير وهمية ببضاعة يزعم أنه باعها للعملاء دون أن يكون لواقعة البيع هذه أصل كما قبض منه فواتيرا ولم يوردها للشركة ومما شهد به أيضا ممثل الشركة المدعية بالحق المدنى واستخلص الحكم من كل ذلك واقعة الاختلاس استخلاصا صحيحا بأدلة سائغة مردودة إلى أصلها الثابت من الأوراق . لما كان ذلك ، و كانت المحكمة قد استدلت على ثبوت الجريمة التى دانت بها الطاعن بأدلة سائغة فانه لا يقبل من الطاعن القول بأن الأمر يتصل بحسابات وأرقام و يخرج عن نطاق المساءلة الجنائية طالما أن المحكمة الجنائية قــد قامت بتصفية الحساب بين الطاعن والشركة عن طريق خبير حسابى انتهى فى تقريره إلى أن ذمة الطاعن مشغولة بالمبلغ الذى ثبت لدى المحكمة اختلاسه له . أما قول الطاعن بأن العلاقة القانونية بينه و بين الشركة قد أصبحت علاقة مدين بدائن استنادا إلى المخالصة المؤرخة ١٩٥٩/٣/١٤ والاقرار الموقع منه فى ذات التاريخ والذى التزم بمقتضاه بأن يقوم بسداد المبلغ على أقساط مما لا يقبل معه من الشركة أن تحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر لأن حقها ليس ناتجا من جريمة بل من سند دين عادى لا يخولها سوى حق المطالبة مدنيا فمردود بما أثبته الحكم المطعون فيه فى حقه من أنه اختلس المبلغ الوارد بتقرير الخبير الحسابى حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بينه و بين الشركة المدعية بالحق المدنى مما يوفر جريمة خيانة الأمانة فى حقه بعناصرها القانونية وطالما أن ضررا لحق الشركة من هـــذه الجريمة فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدنى عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية دون أن يقدح فى ذلك أن تكون ثمت تسوية قد حصلت بينه و بين الشركة بعد ثبوت اختلاسه ، ولما كان الحكم قد استظهر أن الإقرار المأخوذ على الطاعن كان لاحقا على ظهور العجز فى عهدته فإنه لا أثر له على قيام جريمة الاختلاس فى حقه — ولما كان الطاعن — على ما يبين من محاضر الجلسات — لم يدفع أمام محكمة الموضوع بحصول استبدال

فى الدين فانه لا يقبل منه التحدث عن هذا الاستبدال المدعى به لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفع يخالطه واقع مما كان يتعين معه طرحه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه بعد تحقيقه . أما ما يثيره الطاعن من أن المحكمة قد دانته عن واقعة غير محددة فمردود بما هو ثابت فى وصف التهمة الذى رفعت به الدعوى من تحديد تاريخ وقوع الجريمة وقد استظهر الحكم من واقع إقرار الطاعن المقدم فى الدعوى أن هذا التاريخ يقع فى الفترة ما بين حصول الجردين اللذين قامت بهما الشركة وأقر بهما الطاعن وثبت فيهما وجود العجز فى عهدته لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات المدنية .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٤٤)

الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ القضائية

(ا) قبض . استيقاف . تلبس . مأمورو الضبط القضائى .

الاستيقاف لا يعد فى صحيح القانون قبضا . مبرراته : أن يضع المتهم نفسه باختياره موضع الريبة . (مثال) قيام الطاعن بفتح أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب . وضع الطاعن نفسه باختياره بهذا التصرف موضع الريبة . لرجال السلطة العامة استيقافه واقتياده إلى مأمور الضبط القضائى للتحرى عن حقيقة أمره . إلقاء الطاعن أثر استيقافه لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار توافر حالة التلبس بالجريمة لرجل الضبط القضائى تفتيشه .

(ب) محاكمة . " إجراءاتها " . دفاع . إثبات "شهود" . حكم "تسبيبه" . " مالا يعيبه " .

المحكمة أن تستغنى عن سماع أحد شهود الاثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه . لا يحول ذلك دون اعتماد المحكمة فى حكمها على أقوال هذا الشاهد فى التحقيقات الأولية . ما دامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة .

استغناء الدفاع عن الطاعن عن سماع أقوال الشاهد الغائب وتلاوة هذه الأقوال فى الجلسة . تناول الدفاع لها فى مرافعته . نعى الطاعن على الحكم إخلاله بحقه فى الدفاع لعدم استماع المحكمة إلى هذا الشاهد . لا يصح .

١ — متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الاستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار فقد حق لرجل الضبط القضائي تفتيشه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قبض رجلي الشرطة الملكيين عليه قبل إلقاء المخدر على خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الأمر شيئا ، إذ طالما أن مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجلي الشرطة اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا .

٢ — متى كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن قد استغنى صراحة عن سماع أقوال الشاهد الغائب وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ، وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع أحد شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك دون أن يحول عدم سماعه أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقواله التى أدلى بها فى التحقيقات الأولية مادامت أقواله فى تلك التحقيقات كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتناولها الدفاع فى مرافعته . ومن ثم فإنه لا يحق للطاعن أن ينعى على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقه فى الدفاع لعدم استماع المحكمة لأقوال ذلك الشاهد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١١ مارس سنة ١٩٦١ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة "أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا" — وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول المرافق — فقررت ذلك فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦١ . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر عن المتهم ببطلان

القبض والتفتيش لأنه لم يكن فى حالة تلبس ولعـــدم صدور إذن من الجهة المختصة وقضت المحكمة حضوريا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المـادة المخدرة المضبوطة . وردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحـكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو البطلان فى الاجراءات ذلك أنه ورد بالحكم أنه صدر وتلى علنا فى ٢٩ مايو سـنة ١٩٦٢ على خلاف الثابت بمحضر الجلسة من أن الدعوى نظرت بجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لليوم التالى ٣٠ مايو سـنة ١٩٦٢ الذى أصدرت فيه حكمها المطعون فيه مما يستحيل معه إسناد الحكم إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه .

وحيث لمـا كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة نظرت الدعوى يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ ثم قررت مد أجل الحكم لليوم التالى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٢ وفيه صدر الحـكم بحضور الطاعن فإن الواضح الذى لا شبهة فيه أن ما جاء بالحكم من أنه صدر فى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ لم ينشأ إلا عن سهو وقع من كاتب الجلسة، وهو مالا يمس سلامة الحكم .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث من أوجه الطعن هو الخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعن دفـــع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على أنه لم يصـدر إذن من السلطة المختصة بضبط الطاعن أو تفتيشه وأنه لم يكن فى حالة من حالات التلبس التى نص عليها

القانون وقضت المحكمة برفض الدفع استنادا إلى أن الطاعن ألقى بلفافة المخدر فالتقطها الشاهد عبد العزيز سليمان أحمد ولما تبين أن ما بها مخدرا قام بضبطه بمعاونة زميله على محمد على وهو مالا أصل له فى الأوراق إذ الثابت بمحضر جلسة المحاكمة على لسان الشاهد على محمد على أنه قام أولا بإمساك الطاعن الذى ألقى بعد ذلك بالمخدر فالتقطه زميله ولم تعرض المحكمة لأقوال هذا الشاهد بالجلسة كما لم تعرض إلى ما أثاره الدفاع من أن قبضا ماديا قد سبق واقعة التخلى عن المخدر . ثم ان المحكمة لم تسمع شاهد الإثبات عبد العزيز سليمان أحمد لتخلفه عن حضور جلسة المحاكمة واكتفت بتلاوة أقواله بالتحقيقات وعولت فى قضائها على أقواله مع أن سماعه كان ممكنا مما يجعل حكمها باطلا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه فى الساعة ٩ و ٤٠ دقيقة من مساء يوم ١٩٦١/٣/١١ بينما كان رجلا البوليس السرى العريف على محمد الجزار وزميله عبد العزيز سليمان أحمد من قوة مباحث حكمدارية السكك الحديدية يمران على رصيف رقم ١١ بمحطة القاهرة شاهدا المتهم — الطاعن — يفتح أحد دواليب البرادين الموضوعة على ذلك الرصيف فكمنا له بداخل القطار المخزن على ذلك الرصيف إذ اشتبها فى أن يكون من اللصوص الذين تعددت شكاوى العمال من سرقتهم لبعض متعلقاتهم من تلك الدواليب ولما أغلق الدولاب وهم بالانصراف اتجها إليه واستوقفاه ليتبينا شخصيته وسبب فتحه الدولاب وما أن اقتربا منه حتى ألقى من يده بلفافة على الأرض فالتقطها البوليس السرى عبد العزيز سليمان وفتحها فتبين أن بها أربع قطع من الحشيش فقاداه إلى الملازم أول فؤاد سعد ابراهيم ضابط قضائى مصر حيث أبلغاه بما حدث فقام بتفتيش المتهم فعثر على لفافة أخرى بداخلها قطعة واحدة من نفس المادة كانت بالجيب الصغير لسروال المتهم وقام بتحرير محضر أثبت فيه ما تقدم وأبلغ الجهات المختصة وتولت النيابة التحقيق" وقد عرض الحكم إلى دفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه وأطرحه بقوله "إن الدفع الذى أبداه محامى المتهم (الطاعن) مردود بأن رجلى البوليس السرى محمد على الجزار وعبد العزيز سليمان أحمد وهما من قوة بوليس السكك الحديدية استوقفا المتهم فى الحدود التى تخولها اللوائح والقوانين ليتبينا سبب فتحه دواليب العمال إذ اشتبها فى أن يكون أحد اللصوص الذين اعتادوا

السرقة من تلك الدواليب وعلى أثر هذا الاستيقاف ألقى المتهم بلفافة المخدر فالتقطها الشاهد الثانى ولما تبين أن بها مواد مخدرة قام بضبطه بمعاونة زميله وقاداه إلى الضابط القضائى حيث أبلغاه بالأمر وبذلك يكون ضبط المتهم والقبض عليه قد تم عقب تخليه طواعية واختيارا عن المادة المخدرة التى كان يحرزها الأمر الذى يجعل الجريمة فى حالة تلبس تبيح لرجال السلطة القبض عليه وتفتيشه دون ما حاجة إلى استصدار إذن بذلك من الجهة المختصة ويتفرع على ما تقدم أن تفتيش الضابط القضائى للمتهم أيضا قد وقع صحيحا وقد أسفر عن ضبط قطعة من المادة المخدرة بجيب سرواله الأمامى" لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره، ولما كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الاستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار فقد حق لرجل الضبط القضائى تفتيشه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قبض رجلى الشرطة الملكيين عليه قبل إلقاء المخدر على خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الأمر شيئا إذ طالما أن مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجلى الشرطة اقتياده إلى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا فإذا ما تخلى الطاعن إثر استيقافه وباختياره عن المادة المخدرة بإلقائها على الأرض فقد توافرت حالة التلبس بالجريمة . لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن استغنى عن سماع أقوال الشاهد الغائب وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع أحد شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك دون أن يحول عدم سماعه أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقواله التى أدلى بها فى التحقيقات الأولية مادامت أقواله فى تلك التحقيقات كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة . لما كان

ما تقدم، فإنه لا يحق للطاعن أن ينعى على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقه فى الدفاع لعدم استماع المحكمة لشهادة الشرطى عبد العزيز سليمان أحمد واعتمادها على أقواله فى إدانة الطاعن مادام أن الدفاع عنه قد استغنى صراحة عن سماع أقوال هذا الشاهد وكانت التحقيقات الأولية بما تحويه من أقواله مطروحة على بساط البحث أمام المحكمة وتناولها الدفاع عنه فعلا فى مرافعته . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته لا يكون على أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار /عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى .

(٤٥)

الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ القضائية

نيابة عامة . "معاون النيابة" . تحقيق . تفتيش .

للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها . التحقيق الذى يجريه معاون النيابة له صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة . هـذا التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه . المـادة ٣٣ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ — نظام القضاء — المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ .

ندب رئيس النيابة معاون النيابة لتحقيق ما جاء بمحضر التحريات المقدم من ضابط المباحث . صدور قرار الندب مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوبة إلى المطعون ضده . تكليف معاون النيابة لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضـــده . لا مخالفة فيـــه للقانون . المـادة ٢٠٠ إجراءات .

أجازت المـادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ — بنظام القضـاء المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ — للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، فجعلت لمـا يجريه معاون النيابة العامة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم ، وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها ، وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه . ولمـا كان الثابت أن القرار الصادر من رئيس النيابة بندب معاون النيابة للتحقيق قد صدر مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة

بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوبة إلى المطعون ضده — وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه، فيكون تكليف معاون النيابة — المنتدب للتحقيق — لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر : بأنهما فى يوم ٧ من يونيه سنة ١٩٥٨ الموافق ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ ببندر زفتى محافظة الغربية "أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا" . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٢ . والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق فقررت الغرفة ذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات طنطا دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان إذن التفتيش — كما دفع الحاضر مع المتهم الثانى ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٥ من يونيه سنة ١٩٦١ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٥/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بالنسبة للمتهم الثانى والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم الأول بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وببراءة المتهم الأول (المطعون ضده) مما أسند إليه . وقد أخذت المحكمة بالدفع ببطلان التفتيش . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه بقبول الدفع ببطلان التفتيش الذى أجراه ضابط المباحث على أن معاون النيابة الذى ندبه لا يملك هذا الندب لأن القرار الصادر اليه من رئيس النيابة - فضلا عن تجهيله أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم - لم يخوله حق اصدار إذن بالتفتيش لغيره من مأمورى الضبط القضائى وبذلك يكون الندب الصادر إلى ضابط المباحث والتفتيش الحاصل على مقتضاه باطلين - مع أن قرار الندب الصادر من رئيس النيابة إلى معاون النيابة قد صدر عاما وشاملا منصبا على تحقيق ما احتواه محضر التحريات المقدم من ضابط المباحث من وقائع وبذلك يكون هذا القرار قد خول معاون النيابة جميع صلاحيات التحقيق المقررة للأصيل ومن بينها الاذن بالتفتيش يكون الدليل المستمد من هذا التفتيش دليلا صحيحا .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده وآخر بأنهما فى يوم ١٩٥٨/٨/٧ ببندر زفتى محافظة الغربية أحرزا جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بالتطبيق لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣٣ / جـ وأخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول الملحق به - ومحكمة الموضوع قضت حضوريا بمعاقبة المتهم الآخر بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ٣٠٠٠ ج ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤/ ٥ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول ١ المرفق الذى صدر فى أثناء سير الدعوى وعلى اعتبار أنه القانون الأصلح وببراءة المطعون ضده مما أسند اليه. وحصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بقوله "إن الملازم أول مصطفى الجعفرى ضابط مباحث مركز زفتى كان قد تقدم إلى النيابة فى يوم ١٩٥٨/٦/٧ بمحضر تحريات ضمنه أن المتهم الأول المطعون ضده . من بلدة شرشابة يتجر فى المواد المخدرة وأنه يجلبها من بلدة سنباط ويعاونه فى حملها وتوزيعها المتهم الثانى الذى يقيم فى بلدة شرشابة أيضا واستأذن النيابة فى تفتيش المتهمين ومسكنهما فأذن له السيد

معاونها وفى نفس ذلك اليوم اصطحب الضابط معه الشرطى السرى محمد ابراهيم الشبراوى ، وكمن للمتهمين فى زراعة ذرة على مقربة من مستشفى زفتى الأميرى ، ولما كانت الساعة زهاء الواحدة مساء شاهد المتهم الثانى سليمان ابراهيم عجلان مقبلا بمفرده فى الطريق من جهة زفتى إلى سنباط فضبطاه واعترف هذا المتهم بأنه يحمل حشيشا سلمه له المتهم الاول لتوصيله إلى شرشابه نظير أجر وقد قام الضابط بتفتيش المتهم الثانى فعثر معه على طربتين كاملتين من الحشيش واصطحب هذا المتهم إلى زفتى حيث أرشده إلى مكان المتهم الأول فوجده جالسا إلى إحدى الموائد بمطعم دوبان وعثر معه على طربة حشيش وقطعة صغيرة من الحشيش ومطواة " وأقام الحكم قضاءه بالبراءة استنادا إلى قبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضده الذى أجراه ضابط المباحث بناء على ندبه من معاون النيابة فى قوله " إن معاون النيابة يعتبر من مأمورى الضبطية القضائيــة وأنه لا يباشر إجراء من إجراءات التحقيق إلا بانتداب يصدر اليه ممن له هذا الحق ، ولما كان الثابت أن قرار الندب الصادر من السيد رئيس النيابة فضلا عن أنه جاء مجهلا لأسماء الأشخاص المراد تفتيشهم فانه لم يخول السيد معاون النيابة حق اصدار إذن التفتيش لغيره من مأمورى الضبطية القضائية ولما كان ذلك ، وكان السيد معاون النيابة ندب بدوره السيد الملازم مصطفى الجعفرى لتفتيش المتهمين فقام هذا الأخير تنفيذا لهذا الندب بتفتيش المتهم، ومن ثم يكون التفتيش الذى أجراه باطلا ولا يصح الاعتماد على ما أسفر عنه التفتيش ولا على شهادة من أجروه ، ومن ثم يتعين قبول الدفع ببطلان التفتيش ". لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء المعــدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ السارى على واقعة الدعوى ، قد أجازت للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره

من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف في أثره عما يقوم به غيره من زملائه، وكان الثابت أن القرار الصادر من رئيس النيابة بندب معاون النيابة للتحقيق قد صدر مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوبة إلى المطعون ضده — وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه، فيكون تكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون، ويكون هذا الوجه من الطعن فى محله ويتعين نقض الحكم والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٤٦)

الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) حكم . "تسبيبه" . "ما لا يبطله" .

التأخير فى التوقيع على الأحكام الجنائية وإيداعها . لا يترتب عليه أى بطلان . إلا إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع . لا فرق فى ذلك بين الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة أو تلك التى تصدر فى جلسة حجزت اليها الدعوى للنطق بها . المادة ٣١٢ إجراءات . الاستناد إلى المادة ٢/٣٤٦ مرافعات . لا يصح .

(ب) تلبس . قبض . تفتيش . مأمورو الضبط القضائى .

مثال : مبادرة المتهم إلى الجرى والهرب لدى مشاهدته رجال مكتب المخدرات . إثارة هذا التصرف لشبهتهم فيه . متابعة رئيس المكتب وأحد رجاله له . إلقاء المتهم بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه . إقدامه على ذلك باختياره ، لا يوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومعاونه . التقاط الضابط الكيس وفتحه وتبيانه أن ما به هو مخدر . اعتبار الجريمة فى حالة تلبس . قضاء الحكم برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة المتهم بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها . صحيح فى القانون .

---

١ – فصلت المـادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائيـة نظام وضع الأحكام والتوقيع عليها ، ولم ترتب البطلان على تأخير التوقيع على الأحكام وإيداعها إلا إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، ولم تفرق بين الأحكام

التي تصدر في جلسة المرافعة أو تلك التي تصدر في جلسة حجزت إليها الدعوى للنطق بها ، ومن ثم فإنه لا يصح الاستناد إلى ما ورد في المادة ٢/٣٤٦ من قانون المرافعات بشأن التوقيع على الحكم وإيداع مسودته .

٢ – متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادر إلى الجري والهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيس المكتب والشرطي المرافق له استعمالا لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الطاعن إذ ألقى بكيس المخدر الذي كان يحمله في جيبه يكون قد أقدم على ذلك باختياره ، لا بوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطي المرافق له ، فإذا ما التقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به هو مخدر فإن الجريمة تصبح وقتئذ في حالة تلبس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التي ألقاها – متفقا مع صحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز ادفو محافظة أسوان " حاز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (حشيشا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا " . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ – أ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به ، فقررت الغرفة ذلك بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات أسيوط دفع الحاضر عن المتهم ببطلان الضبط

المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية عدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١٧ – كما عدلت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تبعا لذلك بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ .

لحصوله عن اكراه منه وبعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام : أولا — برفض الدفع ببطلان الضبط وبصحته . ثانيا — بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبتغريمه ثلاثة ألاف جنيه و بمصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن بطلان الحكم المطعون فيه لعدم إيداع مسودته المشتملة على أسبابه فور النطق به عملا بالمادة ٢/٣٤٦ من قانون المرافعات ، ذلك لأن الدعوى نظرت فى جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦١ وحجزت لإصدار الحكم فى يوم ٢٦ من يونيه سنة ١٩٦١ وفى تلك الجلسة صدر الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن ولم تودع مسودة الأسباب فى ذلك اليوم ، وكان من مقتضى عدم وجود نص فى قانون الإجراءات الجنائية نشأن ميعاد إيداع الأسباب فى مثل تلك الحالة وجوب تطبيق نص المادة ٢/٣٤٦ من قانون المرافعات وهو يقضى بإيداع المسودة فور النطق بالحكم .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قدفصلت نظام وضع الأحكام والتوقيع عليها ولم ترتب البطلان على تأخير التوقيع على الأحكام و إيداعها إلا إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، ولم تفرق بين الأحكام التى تصدر فى ذات الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت المرافعة والأحكام التى تصدر فى جلسة حجزت إليها الدعوى للنطق بها فإنه لا يصح الاستناد إلى ما ورد فى المادة ٢/٣٤٦ من قانون المرافعات بشأن ختم الحكم و إيداع مسودته ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن محصل الأوجه الثانى والثالث والرابع الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى رفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن لانتفاء حالة التلبس مستندا إلى الدليل المستمد من التخلى عن المخدر بمقولة إن هذا التخلى كان عن طواعية واختيار قبل تمام القبض

عليه ، على الرغم مما أثبته الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى من أن الطاعن بادر بالجرى عند مشاهدته رئيس مكتب المخدرات ورجاله وأن رئيس المكتب والشرطى يوسف محمد عبد الله عمدا إلى مطاردته والجرى خلفه للقبض عليه مما اضطره إلى إخراج الكيس والإطاحة به فى الزراعات المجاورة مما يستفاد منه أن التخلى عن المخدر لم يكن بإرادته بل كان نتيجة المطاردة ومحاولة القبض عليه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادر إلى الجرى والهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات وقد أثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيس المكتب والشرطى يوسف محمد عبد الله استعمالا لحقهما المخول لهما بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الطاعن إذ ألقى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه يكون قد أقدم على ذلك بإختياره ولا يوصف تخليه عن الكيس بأنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطى الذى كان يرافقه فإذا ما التقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به هو مخدر فإن الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها يكون متفقا مع صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذه الأوجه الثلاثة على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن القصور فى التسبيب فى الرد على دفاع الطاعن الجوهرى من أن رجال مكتب المخدرات قد قبضوا عليه خطأ اعتقادا منهم أنه هو الشخص الذى كان مأذونا بتفتيشه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما اطمأنت إليه المحكمة واستقر فى عقيدتها — استنادا إلى ما شهد به شهود الإثبات من أن الطاعن قد جرى عند مشاهدتهم فأثار ذلك شبهتهم ودعاهم لتعقبه فألقى حينئذ كيس المخدر الذى كان يحمله . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع المتهم الموضوعى لأن هذا الرد مستفاد ضمنا من قضائها بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت الأخرى فإن هذا الوجه من النعى يكون فى غير محله ويكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٤٧)

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) حكم . "تسبيبه . ما لا يعيبه" محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسبابه . ما لا يقبل منها" . اعتراف .

لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها ، واطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها . ما دام استخلاصها سائغا . حقها فى أن تجزىء أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تراه صحيحا متفقا مع وقائع الدعوى وظروفها . مثال .

(ب) ظروف مشددة . "سبق الإصرار" . محكمة الموضوع . دفاع .

سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى . البحث فى وجوده أو عدمه . داخل فى سلطة محكمة الموضوع . ما دام تدليلها سائغا .

(ج) حكم — "تسبيبه ما لا يعيبه" . جريمة . باعث .

الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها . الخطأ فيه لا يعيب الحكم . ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة ، وأورد على ثبوتها أدلة سائغة . وما دام سبب الجريمة لم يكن عنصرا من العناصر التى استند عليها فى ذلك .

---

١ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا

مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق — وللمحكمة فى سبيل ذلك كامل السلطة أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تراه صحيحا متفقا مع وقائع الدعوى وظروفها . ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم بأنه جزأ اعترافه ولم يأخذ بقوله من أنه لم يقارف فعل القتل بنفسه وإنما قارفه متهم آخر فى الدعوى واقتصر دوره على شل مقاومة المجنى عليه دون قصد مصمم عليه من جانبه — لا يكون له محل ، ولا يعدو أن يكون نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — من المقرر أن سبق الإصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى ، والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل فى سلطة محكمة الموضوع ما دامت قد دللت على ذلك بأدلة سائغة . ومن ثم فان النعى على الحكم بعدم الرد على دفاع الطاعن فيما يتعلق بنفى سبق الإصرار يكون على غير أساس .

٣ — سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها فالخطأ فيه — بفرض حصوله — لا يعيب الحكم ما دام قد بين واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، وما دام سبب الجريمة لم يكن عنصرا من العناصر التى استند عليها فى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى ليلة ١٣ من أغسطس سنة ١٩٦١ بدائرة قسم القنطرة غرب محافظة الاسماعيلية : قتلا أحمد حماد سليمان عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدا النية على قتله وأعدا لذلك سكينا وأمسك به المتهم الأول — وطعنه المتهم الثانى بالسكين عدة طعنات قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته — وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢٣٠

و ٢٣١ من قانون العقوبات — فأمرت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات الإسماعيلية قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بمادتي الاتهام بالنسبة الى المتهم الأول : أولا — بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالإعدام وثانيا — ببراءة المتهم الثانى من التهمة المسندة إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاستناد إلى غير الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه وإن كان قد اعترف بإسهامه فى قتل المجنى عليه إلا أنه تمسك فى دفاعه بأنه لم يكن مصرا على قتله ولم يخرج اعترافه عن أنه كان يسير مع المجنى عليه برفقة المتهم الثانى فى الدعوى حين فاجأ هذا الأخير المجنى عليه وقتله بالسكين ولكن المحكمة جزأت اعترافه دون أن ترد على ما دفع به من عدم توافر ظرف سبق الاصرار فى حقه . وما أورده الحكم فى التدليل على براءة المتهم الثانى لا يصلح ردا على هذا الدفاع . هذا إلى أن ما أورده الحكم فى تصويره الواقعة من أن المجنى عليه كان على علاقة بابنة عمة الطاعن مما حفزه على التخلص من المجنى عليه لا دليل عليه من أوراق الدعوى — يضاف إلى ذلك أن المحكمة بعد أن جزأت اعتراف الطاعن وأخذت بفعل القتل واستبعدت الجزء الخاص بنفى سبق الاصرار أسندت للطاعن وحده فعل القتل بكافة ظروفه المشددة لأن المجنى عليه كان على علاقة بابنة عمة الطاعن التى كان يريد هو الزواج منها — وهو استنتاج خاطىء إذ أنه بحكم اللزوم العقلى . إذا صح وجود هذه العلاقة . فإن المتهم الثانى يكون أولى بعقد العزم على قتل المجنى عليه على أساس أنه أخ تلك الفتاة — ولا يتصور عقلا مع ثبوت هذه العلاقة أن يقدم الطاعن على القتل إذ لا ضغينة بينه وبين المجنى عليه سوى رواية ضابط المباحث السياحية المستندة إلى تحريات إستبعدتها نفس المحكمة بالنسبة للمتهم الثانى الذى قضت ببراءته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن فؤاد محمود بغدادى المتهم الأول الطاعن — كان يطمع فى الزواج من عائشة ابراهيم الراوى

ابنة عمته إلا أنه ترامت إليه شائعات بأن ثمـــة علاقة تقوم بين عائشة وبين أحمد حماد سليمان المجنى عليه والذى تجمعه به رابطة الجوار . فأثارت تلك العلاقة حفيظة المتهم الأول وفكر فى التخلص من المجنى عليه بازهاق روحه وأخذ يقلب الرأى فيما عقد العزم عليه . وأعد فى بادئ الأمر مادة سامة (توكسافين) لدسها للمجنى عليه فى شرابه بيد أنه ما لبث أن خشى أن يكشف المجنى عليه أمر تلك المـادة السامة إذا ما تذوقها . وكان أن آثر استدراج المجنى عليه ليلا إلى مكان آمن وأن يجهز عليه بآلة حادة قاتلة وما أن اطمأن إلى سلامة تلك الخطة حتى بادر إلى شحذ سكين قبل الحادث ببضعة أيام ولمـا كانت ليلة ١٣ من أغسطس سنة ١٩٦١ نفذ ما انتواه فاستدرج المجنى عليه إلى حقل محمد بغدادى عمه (أى المتهم الأول) وهناك استل تلك السكين وطعن بها المجنى عليه خلف عنقه فى غفلة منه ثم أعمل السكين فى مقدم العنق من الأمام بقصد قتـله فأجهز عليه بذبحه وحدثت به الإصابات الموصوفة بتقـــرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته — ثم لاذ المتهم الأول بالهرب تاركا غطاء رأسه " طاقية من الصوف بيضاء اللون " على مسرح الجريمة وآثار جرمه عالقة بمـلابسه والسكين بيده وكان أن أسرع بغسلها جميعا ثم أخفى السكين فى زراعة بحقل عمه . كما أخفى الملابس فى مكان آخر بذات الحقل بعد أن أهال عليهمـا التراب . كما أخفى من قبل الزجاجة التى أودع بها المـادة السامة فى مكان ثالث . وقــد قام المتهم الأول بارشاد المـــلازم أول مصطفى جمال الدين أحمد رشدى ضابط مباحث قسم القنطرة غرب والشرطى السرى حسن محمد أحمد والمساعد أبو بكر عبد الظاهر محمد عنها جميعا بعد الإدلاء باعترافه باقترافه الحادث — كما حاول الانتحار باجتراع المـادة السامة حينما أرشد عن مخبئها — " وأورد الحكم على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن أدلة مستمدة ممـا شهد به المقدم سعد زغلول على فهمى بالتحقيقات وبالجلسة من أن المتهم الثانى أبلغ القسم فى صبيحة اليوم التالى للحادث بعثوره على جثـــة قتيل فى حقل محمد بغدادى خاله فانتقل حيث عاين الجثة ثم ترامى إلى علمه أن المجنى عليه كان يداين المتهم الثانى بمبلغ خمسة جنيهات فتعهد الملازم أول مصطفى جمال الدين رشدى بمتابعة جمع التحريات . وكان أن اعترف المتهم الأول — الطاعن — شفويا لهذا الملازم بأنه ارتكب الجريمة مع المتهم الثانى وشفع اعترافه بالارشاد عن الملابس التى كان يرتديها

وقتذاك كما أرشد أيضا عن السكين المستعملة فى الحادث ومن أن هذا الشاهد علم من المساعد أبو بكر عبد الظاهر بما كان من أمر ارشاد المتهم الأول — الطاعن — عن الملابس والسكين والزجاجة التى تحوى المادة السامة و بما كان من محاولة الانتحار باجتراع كمية من تلك المادة فانتقل على الفور إلى المستشفى وهناك ردد له المتهم — الطاعن — اعترافه باقتراف الحادث مع المتهم الثانى بعد أن استدرجا المجنى عليه إلى الحقل الذى عثر فيه على جثته وأضاف الشاهد أيضا أنه عثر على طاقية صوف بيضاء بمكان الحادث . كما أورد الحكم ما شهد به الملازم أول مصطفى جمال الدين من أن تحرياته قد دلت على أن المجنى عليه كان يداين المتهم الثانى بمبلغ خمسة جنيهات ثمن جواهر مخدرة ابتاعها منه وأن المجنى عليه كان يلح فى اقتضاء هذا الدين بينما كان المتهم الثانى يماطل فى السداد ثم عرض عليه المتهم الثانى بأن يؤدى له الدين بعد بيع كمية من السماد يزمع سرقتها من خاله محمد بغدادى فرفض المجنى عليه هذا العرض وهدده بإبلاغ الأمر لمحمد بغدادى فكان أن عقد المتهم الثانى العزم على التخلص من المجنى عليه بقتله واستعان فى ذلك بالمتهم الأول — الطاعن — لما يعرفه عنه من سابقة قتله إحدى قريباته . وبأنه — أى الشاهد — قد واجه الطاعن بذلك فاعترف أمامه باقتراف الحادث مع المتهم الثانى وقام بإرشاده فى حضور الشاهدين حسن محمد أحمد وأبو بكر عبد الظاهر محمد عن السكين المستعملة فى الحادث وكانت مودعة فى جورب ومخبأة فى زراعة بحقل يقع على مقربة من مسكنه . كما أرشده فى ذات الحقل عن مكان آخر به الملابس التى كان يرتديها إبان اقترافه الحادث وكانت مبتلة ومدفونة فى الأرض ودله أيضا على زجاجة بها مادة سامة كان قد أعدها هو والمتهم الثانى للاستعانة بها فى قتل المجنى عليه ثم حاول اجتراع ما بها فلحق به ومنعه من ذلك ثم نقله إلى المستشفى لإسعافه وأضاف هذا الشاهد أنه ترامى إليه من تحرياته كذلك أن المتهم الأول — الطاعن — كان يزمع الزواج من ابنة عمته عائشة ابراهيم الراوى بيد أنه علم بأن ثمة علاقة بينها وبين المجنى عليه فأثار ذلك حفيظته عليه وكان أن عزم على التخلص منه كما ذكر الشاهد أن الطاعن اعترف له شفويا بأن المجنى عليه كان على علاقة فعلا بعائشة ابنة عمته و بملكيته للطاقية التى عثر عليها بمسرح الجريمة — وأورد الحكم كذلك ما شهد به الشرطى السرى حسن محمد أحمد وأبو بكر عبد الظاهر محمد

بمـا يؤيد الأقوال السابقة وما ذكره سعد محمود عبود بالتحقيقات من أن المتهم (الطاعن) عهد إليه فى يوم الأربعاء السابق على الحادث بشحذ السكين المضبوط التى استعملت فى الحادث وبأنه هو الذى استلمها منه — واستعراف الكلب البوليسى على الطاعن بعد أن شم الطاقية المضبوطة بمحل الحادث — وما أورده تقرير الصفة التشريحية واعتراف الطاعن بالتحقيقات ومؤداه أن المجنى عليه كان يداين المتهم الثانى بمبلغ أربعة جنيهات ونصف ويلح فى اقتضائه فضاق المتهم الثانى به ذرعا وعرض عليه فى اليوم السابق على الحادث أن يوفيه دينه بعد بيع كمية من سماد يزعم سرقتها من خاله فرفض المجنى عليه هذا العرض وهدده بإبلاغ الأمر لخاله وحينذاك عاد المتهم الثانى وعرض عليه أن يعطيه اردبا من القمح وفاء لدينه . ولمـا كان يوم الحادث التقوا ثلاثتهم — هو والمتهم الثانى والمجنى عليه بطريق المعاهدة وساروا معا إلى مسكن المتهم الثانى وتناولوا طعام العشاء ولمـا فرغوا من العشاء توجهوا إلى حقل عمه محمد بغدادى وهناك طلب المجنى عليه من المتهم الثانى أن يوافيه بالقمح فأمهله وغافله وطعنه من الخلف بالسكين فى عنقه فهب المجنى عليه واقفا وهو يصرخ بجثم المتهم الثانى فوقه بينما أطبق هو — أى الطاعن — بيديه على ساقى المجنى عليه وتمكن المتهم الثانى من الإجهاز عليه بذبحه بالسكين من مقدم العنق كما أصابه بذات السكين أيضا فى وجهه . ثم انطلق الاثنان بعيدا عن مسرح الجريمة وأسرع هو إلى الخليج حيث غسل ملابسه وكانت قد تلوثت من دماء المجنى عليه ثم أخفاها فى مكان بحقل عمه كما وضع السكين فى جورب له وأخفاها فى مكان آخر بذات الحقل . وأضاف هذا الطاعن فى اعترافه آنف الذكر أنه كان والمتهم الثانى قد أزمعا قتل المجنى عليه بمـادة التوكسافين وأعدا تلك المـادة فعلا بيد أنهما آثرا العدول عن هذه الوسيلة فى اللحظة الأخيرة خشية أن يكشف المجنى عليه أمرها بعد تذوقها . وأن السكين المستعملة فى الحادث والتى ضبطت بعد إرشاده عنها هى والملابس مملوكة له — وأنه كان يزمع الزواج من عائشة أخت المتهم الثانى بيد أن هذا الأخير رفض قبوله زوجا لها — وأنه ترامت إليه شائعات عن وجود علاقة بين عائشة والمجنى عليه — كما أورد الحكم اعتراف المتهم الأول — الطـاعن — بالجلسة ومؤداه أنه اقترف الحـادث بمفرده بعد أن تعاطى هو والمجنى عليه مخدرا ». وخلص الحكم بعد سرد الأدلة آنفة الذكر إلى ما نصه " إنه وإن كانت الواقعة حسبما

استخلصتها المحكمة على النحو الوارد بصدر الحكم لا تطابق فى تفصيلاتها ما ورد بالاعتراف الذى أدلى به المتهم الأول — الطاعن — بالتحقيقات وهو الإعتراف الذى نقله عنه الشهود الأربعة من أنه اقترف الحادث بالاشتراك مع المتهم الثانى الذى انفرد دونه بطعنه المجنى عليه بالسكين وكان دوره هو — الطاعن — مجرد معاونة المتهم الثانى فى شل مقاومة المجنى عليه إبان الإجهاز عليه وهو تصوير لا تأخذ به المحكمة وذلك للأدلة التى ستوردها فيما بعد بصدد التهمة المسندة للمتهم الثانى والتى ستنتهى المحكمة إلى عدم اقتناعها بإدانة المتهم الثانى عن تهمة القتل المسندة إليه — فإن حسب المحكمة للاقتناع بإدانة الطاعن رغم ذلك أن الاعتراف على النحو الذى أدلى به هذا المتهم بالتحقيقات لا يغير شيئا من مسئوليته الجنائية كفاعل لجريمة القتل . إذ أن الفعل الذى عزاه إلى نفسه من وجوده بمسرح الجريمة وقت ارتكابها ومعاونة المتهم الثانى فى شل مقاومة المجنى عليه بالإطباق بيديه على ساقيه بينما أعمل المتهم الثانى السكين فى مقدم عنقه ووجهه هذا الذى أقدم عليه هذا المتهم الأول أخذا بهذا الاعتراف لما يجعل منه ولا شك فاعلا أصليا فى جريمة القتل . وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فهو جد متوفر — بادئ ذى بدء — من قيام الضغينة التى يحفظها المتهم للمجنى عليه لاجترائه على توطيد علاقة بينه وبين عائشة ابنة عمته التى كان يمنى النفس بالظفر بها كزوجة له ومن قيام تلك العلاقة ما يجرح فؤاده ويدمى قلبه ، كما أنه متوافر أيضا من ناحية أخرى بصرف النظر عن تلك الضغينة وقيامها بل ومهما يكن الأمر بشأن حقيقة الباعث عليها أو بشأن الباعث على اقتراف الجريمة نفسها . هذا الظرف متوفر أيضا استقلالا من إعداد المتهم الأول للمادة السامة "التوكسافين" قبل الحادث ببضعة أيام ثم اعداده السكين عندما آثر ذبح المجنى عليه — ومما كان من شحذه السكين قبل الحادث بأيام قلائل ثم إستدراجه المجنى عليه ليلا الى حقل عمه بعيدا عن الانظار حيث غافله وهوى بالسكين من خلفه من مؤخر عنقه ثم اعماله السكين فى مقدم العنق فأجهز عليه بذبحه ". وتصدى الحكم بعد ذلك لأدلة الثبوت قبل المتهم الثانى فى الدعوى وبعد أن سردها قال " ومن حيث إن المحكمة لا تطمئن الى ادانة المتهم الثانى أخذا بتلك الأدلة التى ساقها الاتهام ذلك أن أحدا بادىء ذى بدء خلاف المتهم الأول لم يقل بقيام أى علاقة خصومة ومديونية بين المجنى عليه والمتهم الثانى تحفز هذا الأخير على أن يقدم على ازهاق روح المجنى عليه كما أن أحدا

آخر خلاف المتهم الأول لم يقل بأن المتهم الثانى اقترف الحادث سواء بمفرده أو بالاشتراك معه . أما عن اعتراف المتهم الأول بالتحقيقات فحسب المحكمة لعدم الاطمئنان الى ما قرره هذا المتهم بصدد المتهم الثانى أن المتهم الأول وحده الذى قرر ذلك دون أن تقوم ثمة أدلة أو قرائن تؤيده وليس هذا فحسب بل انه قد ثبت بيقين كذب المتهم الأول فيما ادعاه من أنه والمتهم الثانى والمجنى عليه قد اجتمعوا معا ليلة الحادث وتناولوا طعام العشاء سويا بدار المتهم الثانى وأن هذا العشاء كان مكونا من " باميه " ثم توجهوا الى الحقل اذ استبان من تقرير الصفة التشريحية أنه بفتح معدة المجنى عليه وجد بها طعام فى دور الهضم عبارة عن فول مدمس وخبز وعنب . كما ثبت أن المتهم الأول وقد سبق له أن قتل والدته هو الذى أعد السكين وهو الذى شحذها لدى سعد عبود قبل الحادث بأيام قليلة وهو الذى استولى عليها منه أيضا ومن ثم فلا يستساغ أن يكون دوره فى الحادث هو مجرد شل مقاومة المجنى عليه بالامساك بساقيه بينما كان المتهم الثانى يعمل بالسكين الذى كان يحتفظ بها فى عنق المجنى عليه . هذا فضلا عن أن الحادث وقد وقع ليلا وكان دور المتهم الأول اخذا بروايته لا يعدو مجرد الامساك بالمجنى عليه من ساقيه لشل مقاومته . فانه ما كان فى استطاعته أن يقف مع ظلام الليل على جميع مواضع اصابات المجنى عليه وبأنها كانت فى مؤخر ومقدم عنقه ووجهه الا أن يكون هـو بوضعه بجميع تلك الاصابات ما كان منها فى مؤخر ومقدم العنق والوجه هذا الذى أحدثها بالمجنى عليه وعرف من ذلك مواضعها حق المعرفة كما أن تلوث ملابس المتهم الأول — الطاعن — بالدماء مع عدم العثور بجسم المتهم الثانى أو بملابسه على أثر يدل على استعمال العنف أو المقاومة يفيد اسهامه فى قتل المجنى عليه كل ذلك مما يفيد فى تعيين أن المتهم الأول وحده الذى انفرد باقتراف الحادث دون أن يسهم المتهم الثانى فيها " . وعـرض بعد ذلك للتحريات وأبدى عدم اطمئنانه لما جاء بها خاصا بالمتهم الثانى . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار التى دان بها الطاعن — وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا

مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق — وكان للمحكمة فى سبيل ذلك كامل السلطة أن تجزىء أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تراه صحيحا متفقا مع وقائع الدعوى وظروفها — لما كان ما تقدم، فان نعى الطاعن على الحكم بأنه جزأ اعترافه ولم يأخذ بقوله من أنه لم يقارف فعل القتل بنفسه وإنما قارفه المتهم الثانى فى الدعوى واقتصر دوره على شل مقاومة المجنى عليه دون قصد مصمم عليه من جانبه — لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض — ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عرض على استقلال لظرف سبق الاصرار وكشف عن توافره فى حق الطاعن وقدم لإثباته من الدلائل والقرائن ومن نص اعتراف الطاعن بما يكفى لتحققه طبقا للقانون وكان من المقرر أن سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى والبحث فى وجوده أو عدم وجوده، داخل فى سلطة محكمة الموضوع ما دامت المحكمة قد دللت على ذلك بأدلة سائغة فإن النعى بعدم الرد على دفاع الطاعن فيما يتعلق بنفى سبق الاصرار يكون على غير أساس — ولما كانت المحكمة قد استخلصت الباعث على ارتكاب الجريمة مما جاء بمحضر تحريات ضابط المباحث ومن اعتراف نفس المتهم من قوله إنه كان يزمع الزواج من ابنة عمته عائشة وأنه ترامى إلى سمعه اشاعات بوجود علاقة بينها وبين المجنى عليه وكان الطاعن لا يجادل فى صدور هذه التحريات ولا فى صدور هذا الاعتراف — وكان استخلاص المحكمة سائغا وكان لها أن تأخذ بتحريات الضابط فيما يتعلق بالطاعن ما دامت قد ارتاحت إلى صدقها بالنسبة إليه وما دامت بقية أدلة الدعوى التى اقتنعت بها تساندها وتطرح هذه التحريات بالنسبة للمتهم الثانى ما دامت لم تطمئن إلى ما يخصه منها فذلك كله يدخل فى سلطة المحكمة التقديرية التى لا معقب عليها . فإن ما ينعاه الطاعن بهذا الصدد يكون غير سديد — هذا فضلا عن أن سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها فالخطأ فيه — بفرض حصوله — لا يعيب الحكم ما دام قد بين واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ومادام

قد دلل على توافر ركن سبق الإصرار تدليلا سليما وما دام سبب الجريمة لم يكن عنصرا من العناصر التى استند عليها فى ذلك .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون فهذا العرض مقبول شكلا .

وحيث إنه لما كان يبين إعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين بها المحكوم عليه بالاعدام وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله . وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى . ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير مما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن المحكوم بإعدامه فإنه يتعين إقرار الحكم بالنسبة إليه .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى .

(٤٨)

الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ قضائية

(ا) تحقيق . " اجراءاته " . نيابة عامة . محاكمة . " اجراءاتها " .

زوال ولاية سلطة التحقيق بإحالة الدعوى منها على قضاة الحكم . ليس للنيابة العامة اجراء تحقيق يتعلق بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها . إلا أنه من واجبها تحقيق ما يطرأ أثناء المحاكمة مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة .

ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التى أجرتها معه بعد تقديمها الدعوى المحكمة لمحاكمة متهمة أخرى فيها . لا محل له . ما دام الثابت أن الطاعن مسئول عن ذات الجريمة .

(ب) محاكمة . " اجراءاتها " . اثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين . لا تصح . إلا إذا نص القانون على تقييده بدليـــل معين . سلطته فى وزن قوة الاثبات والأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . مثال .

(ج) حكم . " حجيته " .

ثبوت اعتداء الطاعن على المجنى عليه بضربه فى بطنه . اعتداء متهمة أخرى على نفس المجنى عليه بالضرب فى جانبه الأيمـــن . مساهمة هاتين الاصابتين معا فى احداث الوفاة . مسئولية كل من المتهمين عن ارتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت . إدانة المتهمة من محكمة الأحداث عن تلك الجريمة . لا يمنع من إدانة الطاعن عن ذات الجريمة . النعى على الحكم بمخالفة القانون — لإهدارحجية الحكم الصادر من محكمة الأحداث . لا محل له .

١ — التحقيق الذى لا تملك النيابة إجراؤه هو الذى يكون متعلقا بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت ، أما إذا كان التصرف خاصا بمتهم آخر ساهم فى وقوع الحادث فان للنيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة — بل من واجبها — تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التى أجرتها معه بعد تقديمها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة أخرى عن ذات الجريمة ، وما رتبه على ذلك من عدم جواز الاستناد إلى شىء منها لا يكون له محل ، ما دام الثابت أن الطاعن ساهم فى ارتكاب الجريمة .

٢ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن خاصا بعدم جواز الاستدلال بالتقريرين الطبيين المقدمين إلى محكمة الأحداث من كبير الأطباء الشرعيين ومساعده بمناسبة محاكمة متهمة أخرى عن ذات الجريمة التى حوكم الطاعن عنها .

٣ — متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ركل المجنى عليه فى بطنه ، وأن متهمة أخرى ركلته فى جانبه الأيمن ، وأن هاتين الضربتين قد ساهمتا معا فى إحداث الوفاة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولا عن ارتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون حين دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت رغم سبق قضاء محكمة الأحداث بادانة المتهمة الأخرى بتلك الجريمة ، لا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٨/٧/٢٠ بناحية المنيل مركز طلخا "ضرب عمدا نفاد أحمد فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحيه ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته". وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ فأمرت الغرفة بذلك. وقد ادعت انعام نفاد أحمد شقيقة المجنى عليه. بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٦١ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات و إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ورفض الدعوى المدنية فيما عدا ذلك. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ذلك أن النيابة العامة بعد أن قدمت المتهمة شفيقه حامد العدوى إلى محكمة أحداث طلخا بتهمة ضرب المجنى عليه ضربا أفضى إلى موته عادت فقدمت الطاعن إلى محكمة الجنايات بالتهمة ذاتها فى حين أنها لا تملك هذا التصرف. هذا إلى أن محكمة الجنايات قد عولت فى إدانة الطاعن على التقريرين الطبيين المقدمين إلى محكمة الأحداث من كبير الأطباء الشرعيين ومساعده مع أنه كان يتعين اطراح هذين التقريرين لتقديمهما إلى تلك المحكمة بناء على إجراءات باطلة اتخذتها فى دعوى مطالبة المدعية بالحق المدنى بالتعويض أمامها مع عدم جواز ذلك طبقا لما تقضى به المادة ٣٥١ من قانون الإجراءات الجنائية يضاف إلى ذلك أن الحكم خالف القانون إذ أهدر حجية الأحكام بأن نسب إلى الطاعن إحداث الضربة التى أدت إلى وفاة المجنى عليه فى حين أن محكمة الأحداث نسبت هذه الضربة إلى المتهمة شفيقة حامد العدوى وأدانتها على هذا الأساس.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض لما أثاره الطاعن فى هذا الوجه ورد عليه بقوله : " إنه قد ثبت من الاطلاع على أوراق القضية رقم ٥٢ سنة ١٩٥٧ جنح أحداث طلخا المضمومة أن النيابة العمومية قيدت الدعوى بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ضد شفيقة حامد العدوى بأنها فى يوم ١٩٥٧/٧/٢ ضربت عمدا نفاد أحمد فأحدثت به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم تقصد قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وبتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٧ أمر رئيس النيابة بتقديم القضية لمحكمة أحداث طلخا لمحاكمة المتهمة طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ وحضر محامى المدعية بالحق المدنى وطلب إدخال متهم آخر أغفلت النيابة إدخاله وقدم التقرير الاستشارى السابق ذكره فقررت المحكمة بجلسة ١٩٥٧/١١/٣٠ عرض التقرير الاستشارى مع التقرير الطبى الابتدائى الموقع على المجنى عليه بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢٠ والتقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٩٥٧/٧/٣٠ على كبير الأطباء الشرعيين لتحديد سبب الوفاة وبيان ما إذا كانت من جراء تهتك بالكلية اليمنى وما تبع ذلك من نزيف وصدمة عصبية أم من عوامل أخرى كان لها الأثر فى ذلك. ولما قدم كبير الأطباء الشرعيين تقريره وثبت منه أن الوفاة نشأت عن الصدمة العصبية والنزيف الداخلى بسبب إصابات الأمعاء والمساريقا والكلية اليمنى جميعا بادرت النيابة بقيد الدعوى ضد المتهم بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٥ وأمر رئيس النيابة بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ بتقديم القضية لغرفة الاتهام ولا بطلان فى ذلك مطلقا لأن للنيابة الحق فى العودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ويعتبر من الدلائل الجديدة التقارير الطبية التى لم تعرض على النيابة أثناء تحقيقها الدعوى ... هذا فضلا عن أن النيابة لم تصدر أى أمر بحفظ الدعوى بالنسبة للمتهم الثانى (الطاعن) وكل ما اتخذته من إجراءات أنها أحالت المتهمة شفيقة حامد إلى محكمة الأحداث وهذا لا يسلبها حقها فى إحالة المتهم إلى هذه المحكمة إذا ما ظهرت أدلة جديدة قبله . الخ ". لما كان ذلك، وكان التحقيق الذى لا تملك النيابة إجراؤه هو الذى يكون متعلقا بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق

على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت أما إذا كان التصرف خاصا بمتهم آخر ساهم فى وقوع الحادث فإن للنيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة — بل من واجبها — تحقيق ما يطرأ أثناء سير الدعوى مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة بعد ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ وما رتبه على ذلك من عدم جواز الاستناد إلى شىء منها لا يكون له محل ، ولا محل كذلك لما يثيره خاصا بعدم جواز الاستدلال بالتقريرين المقدمين من كبير الأطباء الشرعيين ومساعده لما هو مقرر قانونا من أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه خالف القانون حين دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت بالرغم من أن محكمة الأحداث سبق أن قضت بإدانة المتهمة شفيقة حامد العدوى بتلك الجريمة مردود بما هو ثابت من الأوراق والتحقيقات من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بالرجل فى بطنه وأن المتهمة شفيقة العدوى ضربت المجنى عليه بالرجل فى جنبه الأيمن وأن هاتين الضربتين قد ساهمتا معا فى إحداث الوفاة بما يجعل كلا من المتهمين مسئولا عن ارتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب كما أخطأ فى الإسناد . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه عند ما بادره المجنى عليه بالاعتداء وألقاه أرضا فاضطر عقب نهوضه إلى إبعاده عنه خشية معاودة الاعتداء عليه فردت المحكمة على ذلك ردا قاصرا إذ قالت "إن الثابت من أقوال الشاهدين أحمد محمد جمعه والسيدة محمد زين أن الطاعن ركل المجنى عليه فى بطنه بعد أن فصلا بينهما" وماحصله الحكم من أقوال الشاهدين المذكورين يخالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الطاعن فى هذا الوجه ورد عليه بقوله : " وحيث إن ما تمسك به الدفاع عن المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى مردود بأنه يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حالا أو على وشك الحصول فلا دفاع بعد زوال الاعتداء ... الخ " لما كان ذلك ، وكان المستفاد من مجموع أقوال الشاهدين كما أوردها الحكم يبرر ما انتهى إليه فى حدود سلطته التقديرية فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع هو الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد فقد تمسك الطاعن بطلب معاينة مكان الحادث للتحقق من عدم وجود المعدية التى قالت الشاهدة السيدة محمد زين إنها استعملتها فى عبور الترعة والانتقال إلى مكان المشاجرة فرفضت المحكمة إجابة هذا الطلب رغم أهميته فى هدم أقوال الشاهدة المذكورة وقالت إن الشهود قرروا بوجود الشاهدة فى مكان الحادث فى حين أن أحدا منهم لم يقرر ذلك هذا إلى أن الطاعن طلب استدعاء الأطباء الشرعيين لمناقشتهم فيما جاء بتقاريرهم المتضاربة عن سبب وفاة المجنى عليه فلم تستجب المحكمة لهذا الطلب أيضا دون مبرر مقبول .

وحيث إن الحكم عرض لطلب المعاينة ورد عليه بقوله " وحيث إنه بالنسبة لطلب انتقال المحكمة إلى محل الحادث للتأكد من عدم وجود معدية كما ذكرت السيدة محمد زين . هذا الطلب لا محل له لأنه لا يؤثر على نتيجة الدعوى إذ اعترف المتهم وجميع الشهود بوجود الشاهدة المذكورة فى محل الحادث وقت حصول الاعتداء واشتراكها فى منع المتهم والمجنى عليه عن بعضهما " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الثابت بتحقيقات النيابة أن أحمد محمد جمعه وشقيقه حامد العدوى وعبد الفتاح الباز قرروا أن السيدة محمد زين كانت موجودة بمكان الحادث كما قرر بذلك الطاعن أيضا فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون لها محل ويكون ما قاله الحكم فى الرد على طلب إجراء المعاينة كافيا وسائغا . ولما كان ما يثيره الطاعن بشأن طلب استدعاء الأطباء الشرعيين لمناقشتهم فى سبب وفاة المجنى عليه قد عرضت له المحكمة أيضا وبعد أن أثبتت مضمون التقرير المقدم من الطبيب

الشرعى المساعد فى مدونات حكمها قالت " إن كبير الأطباء الشرعيين أيده إذ ذكر بتقريره أن وفاة المجنى عليه قد نشأت عن الصدمة العصبية والنزيف الداخلى بسبب إصابات الأمعاء والمساريقا والكلية اليمنى جميعا وثبت من ذلك أن التقريرين قد بينا بوضوح ولأسباب مقبولة سبب الوفاة ولذلك فلا محل لمناقشة الأطباء الشرعيين فى تقاريرهم لأنها واضحة لا غموض فيها وفيها الكفاية لتكوين عقيدة المحكمة " ولما كان للمحكمة متى وضحت لها الواقعة ألا تجيب مثل هذا الطلب فإن ما قاله الحكم يكون كافيا وسائغا فى تبرير عدم إجابة الطاعن إلى ماطلبه من مناقشة الأطباء الشرعيين فى تقاريرهم .

وحيث إن محصل أوجه الطعن الخامس والسادس والسابع هو القصور فى التسبيب إذ يقول الطاعن إنه تمسك فى دفاعه بأن الضربة المنسوبة إليه لم تساهم فى احداث الوفاة فرد الحكم على ذلك ردا قاصرا كما أن الحكم أغفل إيراد مضمون تقرير الطبيب الكشاف بالرغم من أنه تضمن مسائل فنية قد تؤثر فى عقيدة المحكمة هذا إلى أن الطاعن دفع بعدم مسئوليته عن وفاة المجنى عليه لإنقطاع رابطة السببية بخطأ الطبيب الجراح مما أدى إلى حصول نزف دموى ساهم فى إحداث الوفاة فرد الحكم على ذلك بما لا يصلح ردا .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم من ذلك فى غير محله . ذلك بأن الحكم أثبت فى مدوناته استنادا إلى تقريرى كبير الأطباء الشرعيين ومساعده أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الصدمة العصبية والنزيف الداخلى بسبب إصابات الأمعاء والمساريقا والكلية اليمنى جميعا وفى هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أن الضربة المنسوبة إليه لم تساهم فى إحداث الوفاة . لما كان ذلك، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تورد فى حكمها من الأدلة إلا ما تستند إليه فى الإدانة حتى يتضح وجه استدلال الحكم بها وكانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود حقها ألا تأخذ بتقرير الطبيب الكشاف فإن النعى عليها بعدم إيراد مضمونه

لا يكون مقبولا. لما كان ما تقدم، وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم مسؤوليته من الحادث لإنقطاع رابطة السببية بخطأ الطبيب الجراح مردودا بما أثبته الحكم استنادا إلى ما انتهى إليه كبير الأطباء الشرعيين ومساعده من انتفاء حصول أى خطأ أو اهمال أثناء اجراء الجراحة للمجنى عليه فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم كله يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ السيد أحمد عفيفي ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركي .

(٤٩)

الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٢ قضائية

معارضة . " التقرير بها " . اعلان .

وجوب اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة إذا لم يكن حاضرا وقت التقرير بها من وكيله . لا يغني عن ذلك علم الوكيل بها .

خلو الأوراق مما يدل على اعلان الطاعن — لشخصه أو في محل اقامته — بالجلسة المحددة لنظر المعارضة . قضاء الحكم رغم ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عيب يستوجب نقضه والاحالة .

الأصل أنه لا يغني عن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ، ولما كان الثابت أن الطاعن لم يقرر بالمعارضة وإنما قرر بها وكيله وقد خلت الأوراق مما يدل على أن الطاعن أعلن اعلانا قانونيا — لشخصه أو في محل إقامته — بالجلسة المحددة لنظر المعارضة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون معيبا ، مما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩٥٨/٦/٢٠ بدائرة قسم المنشية أعطى بسوء نية لحارس على شركة التضامن — سويتر وعمار شيكا بدون رصيد وغير قابل للسحب مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة المنشية الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٩

عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيها فعارض. وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض. وقضى فى معارضته بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦١ باعتبارها كأن لم تكن. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الاستئنافى الغيابى كأن لم تكن قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه وعلى اخلال بحقه فى الدفاع ذلك بأن لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة التى قرر بها وكيله نيابة عنه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن حكم عليه غيابيا استئنافيا بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ فقرر وكيله المعارضة فى الحكم وحدد لنظرها جلسة ٦ مارس سنة ١٩٦١ وقد تأشر على التقرير بهذا التاريخ، وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على عدم حضوره الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته، لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعن أعلن إعلانا قانونيا - لشخصه أو فى محل اقامته - بالجلسة المذكورة، وكان الأصل أنه لا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة.

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد المستشار/ السيد أحمد عفيفى ، وبحضور السادة المستشارين : عادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، واديب نصر ، وأحمد موافى .

(٥٠)

الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) ظروف مشددة . ترصد . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . سبق إصرار .

استخلاص الحكم تربص المتهم بالمجنى عليه ، وانتظاره إياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها ، وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ومباغتته بضربه بالعصا عندما ظفر به ، توافر ظرف الترصد فى حق المتهم بعنصريه الزمنى والمكانى . لا عبرة بحالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة . الاعتداد بهذه الحالة لا يكون إلا فى صدد التدليل على ظرف سبق الإصرار .

(ب) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات "شهود" .

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله . أمر موكول إلى محكمة الموضوع . لارقابة لمحكمة النقض عليها .

(ج) دفاع . حكم . "تسبيبه . مالا يعيبه" .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . يكفى أن يستفاد الرد عليه دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

---

١ — يكفى لتوافر ظرف الترصد — كما هو معرف به فى القانون — فى حق المتهم ما استخلصه الحكم من تربصه بالمجنى عليه وانتظاره إياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ومباغتته بضربه بالعصا

عندما ظفر به ، وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة إذ أن هذه الحالة لا يعتد بها إلا فى صدد التدليل على ظرف سبق الإصرار .

٢ — من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٣ — لا تلتزم المحكمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة وبالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، مادام أن الرد عليه يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٩٥٩/٥/٢٤ بدائرة مركز أبو المطامير محافظة البحيرة "ضرب فوده محمد شهاب عمدا بعصا على رأسه ويده اليمنى فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عنها إصابة الرأس بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الجمجمة يقلل من كفاءة المصاب على العمل بما يقدر بنحو ٢٢٪ وكان ذلك مع الترصد" . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ — ٣ من قانون العقوبات . فأمرت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٦١ عملا بالمادتين ١/٢٤٠ — ٢ و ١/٢٤١ — ٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من القانون المذكور بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن قد أخطأ فى الاسناد وانطوى على فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأنه مع تسليمه باضطراب أقوال المجنى عليه شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى . فى صدد

واقعة وجوده قبيل وقوع الحادث بمنزل السيدة التى أزمع الطاعن الزواج منها — فقد علل هذا الاضطراب برغبة المجنى عليه فى دفع الحرج الذى حاق به نتيجة وجوده بذلك المنزل فى ساعة متأخرة من الليل واسند إلى " مختار محمد شحاته " أنه شهد فى تحقيقات النيابة بما يظاهر هذا التعليل فى حين أنه لم يذكر ذلك . كما أن المدافع عن الطاعن استند فى نفى التهمة عنه إلى أن ظروف الاعتداء وحصوله فى ساعة متأخرة من الليل وقت خروج المجنى عليه من منزل السيدة سالفة الذكر التى اعتاد التردد عليها وتضرر أهل البلدة وجيرانها وهم من الأعراب من ذلك مما يوحى بأن ضاربه مجهول من بين هؤلاء وأنه وجه إتهامه إلى الطاعن لمجرد أنه آخر من خرج أمامه من المنزل المذكور غير أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع على رغم أهميته وأثره فى بيان وجه الحق فى الدعوى . هذا إلى أن الحكم استظهر ظرف الترصد فى حق الطاعن من عناصر لا تنتجه ولا مأخذ لها من الأوراق إذ أن ما قاله الحكم من تلاقى المجنى عليه والطاعن فى المنزل المشار إليه لا يؤدى إلى توافر هذا الظرف . كما أن ما ذهب إليه من وقوع مشادة بينهما لهذا السبب توعد فيها الطاعن المجنى عليه وما قيل من تربص على مقربة من تلك الدار لا تسانده الأوراق. مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى إحداث عاهة مستديمة وجروح بالمجنى عليه مع الترصد اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ثم عرض إلى اضطراب المجنى عليه فى أقواله فقال . "وبما أن اضطراب المجنى عليه بصدد مناسبة وجوده بدار (آمال محمد أبو سريع) ليلة الحادث وبصدد إقدام المتهم (الطاعن) على اقترافه إنما تعزوه المحكمة إلى رغبته فى دفع الحرج المحيق به نتيجة وجوده فى تلك الدار فى ساعة متأخرة من الليل وهذا الذى خلصت إليه المحكمة قد أفصح عنه مختار محمد شحاته فى تحقيق النيابة من أن المجنى عليه خجل أن يكشف عن وقوع المشادة بينه و بين المتهم فى تلك الدار فزعم أنها كانت خارجها ومن ثم فإن المحكمة لا ترى فى ذلك الاضطراب ما ينال من الاطمئنان إلى شهادة المجنى عليه فى تحقيق النيابة من ثورة المتهم عليه لوجوده فى تلك الدار فى تلك الساعة

وتوعده لهذا السبب". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات . كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن ما أسنده الحكم إلى الشاهد مختار محمد شحاته فى شأن تعليله لإحجام المجنى عليه عن مكاشفته بحقيقة المكان الذى وقعت فيه المشادة بينه وبين الطاعن ، له مأخذه من أقوال هذا الشاهد فى تحقيقات النيابة العامة . لما كان ما تقدم، وكان ما يثيره الطاعن من نفى التهمة عنه يرد عليه بأن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة و بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد عليه يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . ولما كان الحكم قد عرض لظرف الترصد فى قوله . "وبما أن وقوع الجناية عن ترصد يبين من تلاقى المجنى عليه والمتهم (الطاعن) بدار آمال التى يرغب الأخير فى الزواج منها وتشادهما بسبب وجود المجنى عليه بتلك الدار وتوعد المتهم إياه ثم انصرافه قبل المجنى عليه وتربصه له على مقربة من الدار مترقبا مغادرته الدار لضربه حتى إذا ما ظفر به ضربه بعصاه" وما أورده الحكم من ذلك يتحقق به الترصد كما هو معرف به فى القانون ذلك بأنه يكفى لتوافره فى حق الطاعن ما استخلصه الحكم من تربصه بالمجنى عليه وانتظاره إياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ومباغتته بضربه بالعصا عند ما ظفر به وهو استخلاص تسانده أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة وما حصله الحكم من أقوال من نقلوا عن المجنى عليه فى هذا الصدد وهو ما لم يجحده الطاعن ولما كان الترصد بعنصريه الزمنى والمكانى قد توفر بما يكفى لإنزال العقوبة المشددة التى أوقعها الحكم على الطاعن بصرف النظر عن حالته الذهنية وقت مقارفته الجريمة فهذه الحالة لا يعتد بها إلا فى صدد التدليل على ظرف سبق الاصرار وهو ما لم يعمله الحكم فى حق الطاعن . لما كان كل ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٥١)

الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ القضائية

ضرائب . "ضريبة الملاهى" . عقوبة . تعويض . رسوم .

(ا) الزيادة فى الضريبة التى يلزم المخالف بأدائها إعمالا لنص المادة ١٤/٢ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ . طبيعتها : عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، دون حاجة لطلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى أو تحقق وقوع ضرر عليها . ليس لمصلحة الضرائب الادعاء مدنيا لطلب توقيعها . طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها . خطأ المحكمة باغفالها الحكم بها ، للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم .

تكييف الحكم المطعون فيه تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها المطالبة به أمام المحكمة المدنية . مخالف للقانون .

(ب) الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ١٤/٢ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ . من قبيل التعويض للدولة مقابل ما ضاع أو ما كان عرضة للضياع عليها من الضريبة بسبب مخالفة الممول للقانون . شموله ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحدد . القول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها إلا إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها إلى حين رفع الدعوى العمومية . غير صحيح .

على الممول أداء الضريبة إما مقدما أو فى ذات اليوم أو فى اليوم التالى لإقامة الحفلة على الأكثر . المادة ٧ من القانون المشار إليه . إقامة المطعون ضده الحفلات التى يستحق عليها الرسم خلال شهر فبراير سنة ١٩٥٩ . عدم سداده الرسوم المستحقة إلا بعد تحرير المحضر ضده فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٩ . وجوب إلزامه بزيادة تعادل ثلاثة أمثال مجموع الضريبة التى تأخر سدادها عن الميعاد المحدد فى القانون . إغفال الحكم القضاء بذلك . عيب يستوجب نقضه وتصحيحه .

١ – تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ – فى شأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى – بأنه "فى جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها تضاعف فى حالة العود" – ولما كانت هذه الزيادة لاتخرج فى طبيعتها عن الزيادة أو التعويض المشار إليه فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم والتى جرى قضاء محكمة النقض على اعتبارها عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بغير طلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، وأنه لا يجوز للإدارة الضريبية الإدعاء مدنيا بطلب توقيعها ، لأن طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها وهى التى تقوم بتحصيلها وفقا للقواعد الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لخزانة الدولة ، فإن أخطأت المحكمة بعدم الحكم بها كان للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم ، وأنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لأن فكرة وقف التنفيذ لا تتلاءم مع الطبيعة المختلطة للغرامة الضريبية – فان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه – مؤسسا عليه قضاءه – من تكييف تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها بالمطالبة به أمام المحكمة المدنية – يكون غير صحيح فى القانون .

٢ – جرى قضاء محكمة النقض على أن الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ هى من قبيل التعويض للدولة فى مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة الممول للقانون ، وينسب الى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحدد . والقول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها الا اذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها الى حين رفع الدعوى العمومية غير صحيح . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن الحفلات التى يستحق عليها الرسم أقيمت خلال شهر فبراير سنة ١٩٥٩ وأن المطعون ضده لم يؤد الضريبة المستحقة عليه الا بعد تحرير المحضر ضده فى ٥ مارس سنة ١٩٥٩ وكانت المادة السابعة من القانون المشار اليه تقضى بأنه "على أصحاب المحال والمستغلين لها أن يؤدوا الضريبة إما مقدما أو فى ذات

اليوم أو فى اليوم التالى لاقامة الحفلة على الأكثر وذلك بالطـــرق والأوضاع التى تعين بقرار وزارى " — فان الحـكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بالزام المطعون ضده بزيادة تعادل ثلاثة أمثال مجمـــوع الضريبة التى تأخر سدادها عن الميعاد المحدد فى القانون يكون معيبا مستوجبا نقضه و تصحيحه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٩ بدائرة بندر الزقازيق "لم يدفع ضريبة الملاهى عن الحفلات المسائية التى أقامها فى المدة من ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ الى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ فى الميعاد" — وطلبت عقابه بالمـادتين ٧ ، ١٤ من القانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ . ومحكمة الزقازيق الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش . استأنفت النيابة هذا الحـكم ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحـكم المستأنف . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦١ باعتبارها كأن لم تكن . فطعنت النيابة العـامة فى هـذا الحـكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطـــأ فى القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أن الزيادة المنصوص عليها فى المـادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى — ما هى إلا تعويض مدنى ممـا يحق لمصلحة الضرائب المطالبة به أمام المحكمة المدنية ولا يجوز للنيابة العامة الطعن فى الحـكم بدعوى أن اغفاله القضاء بها خطأ فى تطبيق القانون . مع أن تلك الزيادة جزاء يلازم العقوبة

وإن خالطه عنصر التعويض ولذا يتعين على المحكمة الجنائيـــة الحكم به من تلقـاء نفسها دون تدخل من مصلحة الضرائب ودون اشتراط وقوع ضرر عليها .

وحيث إنه لمـا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى رفض استئناف النيابة الذى طلبت به إلزام المطعون ضده — إلى جانب العقوبة المقضى بها عليه — بمـا يعادل ثلاثة أمثال الضريبة التى تأخر فى أدائها — مؤسسا قضاءه على أن هذه الزيادة لا تعدو أن تكون تعويضا لمصلحة الضرائب مما يحق لها المطالبة به أمام المحكمة المدنية المختصة وبذلك لا يجوز للنيابة العامة الطعن فى الحكم بدعوى أن اغفاله القضاء بها يعتبر خطأ فى تطبيق القانون — وكانت المـادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ — فى شأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى — الذى طبقه الحكم المطعون فيه تقضى فى فقرتها الثانية بأنه " فى جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالهـا تضاعف فى حالة العود " — وكانت هـــذه الزيادة لا تخرج فى طبيعتها عن الزيادة أو التعويض المشار إليه فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم والتى جرى قضاء محكمة النقض على اعتبارها عقوبة تنطوى على عنصر التعويض — وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقـاء نفسها بغير طلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها . وأنه لا يجوز للادارة الضريبية الادعاء مدنيا بطلب توقيعها . لأن طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها وهى التى تقـــوم بتحصيلها وفقا للقواعد الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لخزانة الدولة . فإن أخطأت المحكمة بعـــدم الحكم بها كان للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم . وأنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لأن فكرة وقف التنفيذ لا تتلاءم مع الطبيعة المختلطة للغرامة الضريبية — لمـا كان ذلك، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه — مؤسسا عليه قضاءه من تكييف الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليها — بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها المطالبة به أمام

المحكمة المدنية — يكون غير صحيح فى القانون ولما كانت هذه الزيادة على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض هى من قبيل التعويض للدولة فى مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة الممول للقانون وينسب إلى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحدد — فإن القول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها إلا إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها إلى حين رفع الدعوى العمومية يكون غير صحيح — لما كان ما تقدم، وكان الثابت مما أورده حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه استئنافيا والحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يؤد الضريبة المستحقة عليه إلا بعد تحرير المحضر فى ٥ مارس سنة ١٩٥٩ وكانت المادة السابعة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المطبق تقضى بأنه "على أصحاب المحال والمستغلين لها أن يؤدوا الضريبة إما مقدما أو فى ذات اليوم أو فى اليوم التالى لإقامة الحفلة على الأكثر وذلك بالطرق والأوضاع التى تعين بقرار وزارى" — وكان الثابت مما أورده الحكم أن الحفلات التى يستحق عليها الرسم قد أقيمت من ١٩٥٩/٢/٤ إلى ١٩٥٩/٢/٢١ — فإنه كان من المتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضى بإلزام المطعون ضده بزيادة تعادل ثلاثة أمثال مجموع الضريبة التى تأخر سدادها عن الميعاد المحدد فى القانون لذلك — أما وقد أغفل ذلك فإنه يكون معيبا مستوجبا نقضه وتصحيحه .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٥٢)

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) مسئولية جنائية . موانع العقاب . " جنون . عاهة فى العقل " . خبير . محكمة الموضوع . دفاع .

المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا . هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك .

سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه . لا تصلح سببا لانعدام المسئولية .

عدم التزام المحكمة بندب خبير فنى لتحديد مدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية ، إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها . تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته . من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

انتهاء الحكم المطعون فيه — فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن — على فرض ثبوته — لا يؤثر فى سلامة شعوره وإدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية . لا محل للنعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

(ب) محاكمة . " إجراءاتها " . دفاع . إثبات " شهود " .

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . استغناء المحكمة عن سماع أقوال المجنى عليها وتلاوة أقوالها بالجلسة بموافقـــة النيابة والدفاع عن الطاعن . عدم اعتراض الطاعن على تصرف محاميه أو تمسكه بسماع أقوال هذه الشاهدة . النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لإغفال المحكمة سؤال الطاعن شخصيا عن ذلك . لا أساس له .

هتك عرض .

(ج) ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية . التهديد ركن مماثل للقوة . إندراج المباغتة تحت معنى القوة أو التهديد . بها ينعدم الرضاء الصحيح .

(د) الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ما يحققه : وقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ، ويستطيل إلى جسمها ، ويخدش عاطفة الحياء عندها . الكشف عن عورتها . لا يلزم . يكفى لتوفر هذا الركن بلوغ الفعل الواقع على جسمها من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض .

---

١ — من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى — فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن — على فرض ثبوته — لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير سديد .

٢ — خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قد أمرت بتلاوة أقوال المجنى عليها بموافقة النيابة والدفاع ، وكان الطاعن لم يبد اعتراضا على تصرف محاميه ، ولم يتمسك بسماع أقوال هذه الشاهدة ، فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لإغفال المحكمة سؤال الطاعن شخصيا عن ذلك يكون على غير أساس .

٣ - من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية ، بل إن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص ، وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه ، فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد - المباغتة لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح .

٤ - من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يلزم الكشف عن عورتها ، بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة "هتك عرض (عبلة مصطفى صادق) بالقوة بأن التصق بها أثناء جلوسها بسيارة الأتوبيس وأخرج قضيبه وحكه فى كتفها حتى أمنى على ملابسها" - وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات ، فأمرت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الأول الخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أن ما أورده الحكم فى الرد على دفع الطاعن بانعدام مسئوليته عن الحادث ، انطوى على فهم خاطىء لأساس هذا الدفع إذ قال إن الطاعن يبنى دفعه على

إصابته بالشذوذ الجنسى ، مع أن الثابت أنه أسسه على إصابته بمرض عصبى ونفسى من أعراضه ونتائجه الشذوذ الجنسى وتأيد ذلك بالشهادتين الطبيتين المقدمتين منه . وقد ابتنى على هذا الفهم الخاطىء أن الحكم انتهى إلى أن إصابة الطاعن بالشذوذ الجنسى لاتنال من سلامة عقله وصحة إدراكه وهو تقدير جزافى غير سليم إذ كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع بوضع الطاعن تحت الملاحظة الطبية أو ندب طبيب شرعى لفحصه وتقرير حالته ومدى تأثير مرضه على إرادته وشعوره تحديدا لمسئوليته ، وما أورده الحكم من أنه كان على المتهم أن يتحاشى المواقف التى يفتضح فيها أمر شذوذه قول معيب ذلك أن الطاعن لم يسع باختياره وإرادته إلى خلق الظروف التى تسببت فى إصابته بالنوبة العصبية التى أفقدته شعوره واختياره فى إتيان الفعل المسند إليه .

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن دفع بأن موكله مصاب بشذوذ جنسى نتيجة تربيته فى السودان ، وأنه كان فى حالة كبت وفى السنوات الأخيرة أصيب بحالة عصبية وعرضه أبوه فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ على الدكتور ناشد وقال إن لديه توتر عصبى وفى ٢٠ يناير سنة ١٩٦١ كشف عليه الدكتور حسن طه وشخص حالته بأن لديه اضطراب جنسى يؤدى إلى سرعة القذف ، وقد قدم تأييدا لدفاعه ودفعه بعدم مسئولية الطاعن الجنائية شهادتين طبيتين أولاهما مؤرخة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ تضمنت أنه مصاب بتوتر عصبى ونصح له بالراحة لمدة عشرة أيام وثانيهما فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦١ تفيد أنه يعالج من حالة نفسية مصحوبة بتهيج جنسى لدى مواجهة الجنس الآخر تؤدى إلى سرعة القذف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع وحصله ورد عليه فى قوله "وبما أن هذا الدفع لايجدى المتهم نفعا فى صدد الدعوى المطروحة لأنه إن صحت إصابته بهذا النوع من الشذوذ فإنه لا جدال أن هذه الإصابة لا تنال من سلامة عقله وصحة إدراكه وبالتالى من اكتمال إرادته التى هى أساس المسئولية الجنائية الكاملة ، فكان فى وسعه بل كان متعينا عليه أن يتحاشى المواقف التى يفتضح فيها أمر هذا الشذوذ الجنسى فيتجنب الوقوف فى الزحام داخل السيارات العامة أو الاقتراب من الجنس الآخر حتى لا تثور غريزته الحيوانية على النحو الذى

وقع فى هذه الدعوى " . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن — على فرض ثبوته — لا يؤثر فى سلامة شعوره وإدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه صحيح فى القانون ، وكانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن — بفرض صحته — على مسئوليته الجنائية إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وهى لا تلتزم بأن تلجأ إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها — وما دامت المحكمة قد انتهت — فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة إدراكه فإن ما ينعاه الطاعن بدعوى مخالفة القانون والإخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من أسباب الطعن الآخر الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المحكمة لم تعن باستدعاء المجنى عليها لمناقشتها اكتفاء منها بتلاوة أقوالها بالجلسة بموافقة النيابة والدفاع دون أن تسأل الطاعن شخصيا عن ذلك .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد خولت للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قد أمرت بتلاوة أقوال المجنى عليها بموافقة النيابة والدفاع ، وكان الطاعن لم يبد اعتراضا على تصرف محاميه أو تمسك بسماع أقوال المجنى عليها فإن هذا الوجه من النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى من هذا الطعن الخطأ فى القانون ، ذلك أن الحكم انتهى إلى توافر ركن الإكراه استنادا إلى عنصر المباغتة وحده مع أن مؤدى تطبيق المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات أن القوة أو التهديد بمعناه

الواضح هو الركن المميز لهذه الجريمة وبذلك فمجرد ملامسة المجنى عليها فى كتفها بقبل الطاعن لا يتوافر به القوة أو التهديد ولا يعدو أن يكون فعلا فاضحا علنيا ينطبق على المادة ٢٧٨ عقوبات — بالإضافة إلى أن رضاء المجنى عليها ثابت من سكوتها طويلا على فعل الطاعن دون أن تظهر تبرما يشهد به أحد ممن جاورها فى السيارة — وفوق ذلك فإن ملامسة كتف المجنى عليها المغطى بملابسها لا يعتبر موضع عفة مما يفقد جريمة هتك العرض ركنا من أركانها .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية ، بل إن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص ، وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه ، فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد — المباغتة — لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح ولا يقبل من الطاعن ما يسعى إليه من محاولة التدليل على رضاء المجنى عليها ، لأن ما يثيره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض بعد أن خلصت المحكمة وانتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى عدم توافر رضاء المجنى عليها — لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أوضح أن الفعل المادى الذى أتاه الطاعن هو مما يخدش حياء المجنى عليها فى جميع الأحوال ، وكان من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يلزم الكشف عن عورة المجنى عليها ، بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق ، لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من النعى يكون غير سليم ويكون الطعن برمته فى غير محله متعين الرفض .

وحيث إن تقرير الأسباب الأخير المقدم من الأستاذ كمال الأسيوطى قد انطوى على عبارات غير لائقة ولا يقتضيها الطعن فى الحكم فيتعين إستبعاد هذه العبارات من ذلك التقرير .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٣

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى .

(٥٣)

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٣ القضائية

إعلان .

إجراءات الاعلان تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . المادة ٢٣٤ إجراءات . عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و ١٢ مرافعات . أثر ذلك : بطلان الإعلان . المادة ٢٤ مرافعات .

وجوب تسليم صورة الإعلان إلى جهة الادارة فى حالة الامتناع عن استلامه . لافرق بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد إعلانه أو غيره . وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة إما على توقيع مستلم الصورة أو إثبات واقعة امتناعه وسببه .

امتناع الطاعن عن التوقيع على أصل إعلانه . عدم قيام المحضر بإثبات سبب الامتناع وتسليم صورة الإعلان إلى جهة الادارة وتوجيه خطاب موصى عليه إلى الطاعن يخبره فيه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة . بطلان هذا الاعلان . قضاء الحكم برفض الدفع وبصحة الاعلان . خطأ فى القانون يستوجب نقضه والاحالة .

إجراءات الإعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وقد رتبت المادة ٢٤ من قانون المرافعات البطلان على عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و١٢ من هذا القانون . وجرى قضاء محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة فى حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد إعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ من قانون المرافعات كما جرى قضاؤها أيضا على وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة إما على توقيع

مستلم الصـــورة وإما على إثبات واقعة امتناعه وسببه وفقا للفقرة الخامسة من المـادة العاشرة من قانون المرافعات إذ أن عدم توقيع المخاطب معه لايدل حتما على امتناعه بل قد يرجع إلى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه . ولمـا كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيـه أن الطاعن امتنع عن التوقيع على أصل إعلانه لجلسة النطق بالحكم ولم يثبت المحضر سبب الامتناع ولم يقم بتسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة وتوجيه خطاب موصى عليه إلى الطاعن يخبره فيه أن الصورة قد سلمت إلى جهة الإدارة ، فان اعلان الطاعن لهـذه الجلسة يكون باطلا ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع وبصحة الاعلان قد أخطأ فى القانون ، بما يتعين معه نقض الحكم والإحالة .

الوقائع

أقامت السيدة عطيات محمد نور هـذه الدعوى بطريق الجنحة المباشرة أمام محكمة العياط الجزئية ضـد الطاعن بوصف أنه فى يوم ٢٠ مارس سنة ١٩٥٩ بدائرة البدرشين : ارتكب تزويرا فى ورقة عرفية هى إيصال استلامها منه إيجار الأرض الزراعية عن عام ١٩٥٩ وتنازلها عن الدعوى رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ مدنى العياط — وطلبت عقابه بالمـادة ٢١٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لهـا واحدا وخمسين جنيها على سبيل التعويض . والمحكمة المـذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٦١ ببراءة المتهم ممـا أسند إليه وفى الدعوى المدنية برفضها وألزمت المدعية بالمصاريف . استأنفت النيابة هـذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦٢ عملا بمـادة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بالغـاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرين مع الشغل . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بعدم قبول المعارضة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان فى الاجراءات والخطأ فى القانون ذلك أن المحضر وهو بصدد اعلان الطاعن بالحضور لجلسة ١٩٦٢/١/٣ - التى حجزت فيها المحكمة القضية للحكم ثم فصلت فيها بحكم حضورى اعتبارى - اكتفى باثبات امتناع الطاعن عن التوقيع ولم يقم بتسليم الاعلان لجهه الادارة و توجيه كتاب موصى عليه الى الطاعن عملا بنص المادة ١٢ من قانون المرافعات وقد تمسك الطاعن بذلك فى مذكرته أمام المحكمة الإستئنافية عند نظر المعارضة بيد أن الحكم المطعون فيه أطرح دفاعه بقولة إن تسليم الصورة لجهة الادارة غير واجب فى حالة امتناع المعلن نفسه عن الاستلام وأن الاعلان يعتبر لذلك صحيحا وهو ما يخالف نص القانون .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بالطريق المباشر لارتكابه تزويرا فى ورقة عرفية وطلبت المدعية بالحق المدنى معاقبته بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات والزامه بتعويض قدره ٥١ج ومحكمة اول درجة قضت ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية فاستأنفت النيابة العامة وحدد لنظر الاستئناف جلسة ١٩٦١/٥/٢١ وفيها لم يحضر الطاعن فأجلت لجلسة ١٩٦١/١٠/٢٥ ثم لجلسة ١٩٦٢/١/٣ لإعلان الطاعن حيث حجزت القضية للحكم وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع و باجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف و بحبس الطاعن شهرين مع الشغل . فعارض الطاعن فى هذا الحكم ، وقضى فى المعارضة بعدم قبولها وقد عرض الحكم المطعون فيه الى ما دفع به الطاعن من بطلان ورقة تكليفه بالحضور لجلسة ١٩٦٢/١/٣ التى حجزت فيها القضية للحكم اذ كان يتعين على المحضر وقد أثبت مخاطبته مع شخصه وامتناعه عن التوقيع باستلام الصورة أن يوجه اعلانه للنيابة وأن يثبت ذلك فى أصل الاعلان وانتهى الحكم الى رفض الدفع إستنادا الى أن امتناع المعلن نفسه عن استلام الصورة والتوقيع على الأصل بالاستلام لا يستلزم إعمال حكم المادة ١٢ من قانون المرافعات والتى توجب على المحضر تسليم صورة الاعلان لجهة الادارة وارسال خطاب موصى عليه بذلك

اذ يقتصر حكم هذه المادة على من يوجد فى الموطن باستثناء المراد اعلانه نفسه لما كان ذلك ، وكانت اجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات — وكانت المادة ٢٤ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و١٢ من قانون المرافعات، وقد جرى قضاء هذه المحكمة بوجوب تسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة فى حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما اذا كان الممتنع هو شخص المراد اعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ من قانون المرافعات ، كما جرى قضاؤها أيضا فى وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة إما على توقيع مستلم الصورة وإما على اثبات واقعة امتناعه وسببه وفقا للفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون المرافعات اذ أن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على امتناعه بل قد يرجع الى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه . لما كان ما تقدم ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن امتنع عن التوقيع على أصل اعلانه لجلسة ١٩٦٢/١/٣ ولم يثبت المحضر سبب الامتناع ولم يقم بتسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة وتوجيه خطاب موصى عليه الى الطاعن يخبره فيه أن الصورة قد سلمت الى جهة الادارة ، فان اعلان الطاعن لهذه الجلسة يكون باطلا . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع وبصحة الاعلان يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقض الحكم والاحالة دون حاجة الى بحث سائر وجهى الطعن الآخرين .

العدد الأول

السنة الرابعة عشرة

فهرس هجائى موضوعى عام

(أولا) الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ا)

أسباب الإباحة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مخالفة القواعد المتقدمة ، والحكم بالإدانة . خطأ يستوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة أول يناير سنة ١٩٦٣)	١ هيئة عامة	١

(ح)

حكم

راجع : أسباب الإباحة .

(د)

دفاع

راجع : أسباب الإباحة .

(ش)

شيك بدون رصيد

المعارضة فى دفـــع قيمة الشيك فى حالتى ضياعه أو تفايس حامله . من أسباب الإباحة . صيانة لمـال الساحب ، بغير توقف على حكم من القضاء . علـة ذلك : حق الساحب فى هاتين الحالتين يعلو على حق المستفيد . المـادة ١٤٨ من قانون التجارة . سريان حكمها على الشيك .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سرقة الورقة والحصول عليها بطريق التهديد . يدخلان فى حكم الضياع .		
تبديد الشيك ، والحصول عليه بطريق النصب . من حالات أسباب الإباحة . علة ذلك : القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون .		
(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة أول يناير سنة ١٩٦٣)	١ هيئة عامة	١
(ك)		
كمبيالة		
المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة . لا تقبل . إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها . المادة ١٤٨ من قانون التجارة . سريان حكمها على الشيك .		
(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة أول يناير سنة ١٩٦٣)	١ هيئة عامة	١

(ثانيا) الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(ا) نقابات

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
محاماه		
القيد بجدول المحامين :		
شروطه :		
وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين :		
(أولهما) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، أهلا للاحترام الواجب للمهنة و (ثانيهما) ألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو إعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف . المادة ٢/٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . مثال .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٢ ق " تظلم محامين " — جلسة ١٩٦٣/٢/١٢) ...	١ نقابات	٦

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(ب) المواد الجزائية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(١)

إثبات . إجراءات المحاكمة . إحالة . إختصاص . إختلاس أشياء محجوزه . إخفاء أشياء مسروقة . إزالة . إرتباط . أسباب الاباحةوموانع العقاب . إستئناف . إستبدال الدين . إستيقاف . إعتراف . إعــلان . أمر بألا وجه . أمر حفظ .

إثبات

الاثبات بوجه عام :

١ ــ للمحكمة أن تكون عقيدتها بمـا تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . لما أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الإستنتاج . شرط ذلك : أن يكون ما حصله الحكم من هذه الأدلة لايخرج عن الإقتضاء العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١/٢٩) ١٢ ٥٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — لم يرتب القانون البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها إجراءات فى شأن تحريز المضبوطات وعرضها على المتهم ، تقدير ذلك متروك للمحكمة .		
(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٩	٨٨
(والطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٣	١٤٨
٣ — حق المحكمة فى الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة واطراح ما عداها ، عدم إلتزامها بالرد على كل دليل على حدة صراحة . يكفى الرد الضمنى . ما يثار حول ذلك من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة للأدلة ومصادرتها فى عقيدتها .		
(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢٢	١٠٣
٤ — إثبات التقليد أو التزوير . لم يجعل له القانون طريقا خاصا . العبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة .		
إطلاع المحكمة على الإحراز ، لا يلزم : مادام أن المتهم لم يطلب منها ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢٣	١٠٧
٥ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين . لا تصح . إلا إذا نص القانون على تقييده بدليل معين . سلطته فى وزن قوة الإثبات والأخذ من اى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٤٨	٢٣٥

رقم القاعدة | رقم الصفحة

إعتراف :

لمحكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها ، وإطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها . ما دام إستخلاصها سائغا . حقها في أن تجزئ أى دليل ولو كان إعترافا والأخذ بما تراه صحيحا متفقا مع وقائع الدعوى وظروفها . مثال .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥) ٤٤ ٢١٠

أوراق :

١ — إبداء المحكمة رأيها فى دليل لم يعرض عليها . لا يجوز . إن فعلت ذلك فقد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها .

(الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤) ١٨ ٨٥

٢ — ورقة التقرير بالإستئناف حجة بما ورد فيها ، ما لم يثبت خطأ بياناتها . مثال . تاريخ حصول التقرير . العبرة بالتاريخ الحقيقى . واجب المحكمة فى تحقيق ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٤) ٣٢ ١٤٤

شهود :

١ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع . لا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد دون قول آخر له . أخذها بشهادة شاهد يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)... ... ١٣ ٥٨

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥) ٢٣ ١٠٧

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦) ٥٠ ٢٤٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه . هـذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا . المادة ٢٨٩ إجراءات المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . إتمام إجراءات المحاكمة فى ظل هذا القانون . عدم تمسك الدفاع بطلب سماع الشهود . مفاده : تنازله الضمنى عن سماعهم . تعويل المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات الأولية دون سماعهم . لا خطأ . مادام أن تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢١	٩٧
(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	٤٤	٢١٠
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٥٢	٢٥٤
٣ — للمحكمة الأخذ برواية منقولة ، متى تبينت صحتها ، واقتنعت بصدورها . عمن نقلت عنه .		
وجوب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح إلمام المحكمة الصحيح بمبنى الأدلة القائمة فى الدعوى وتبينها حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد .		
ايراد الحكم رواية أحد شهود الإثبات على صورة غامضة يجعله مشوبا بالغموض فى هذه الناحية . وجوب نقضه والإحالة .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٢)	٣٨	١٨٣
خبرة :		
عدم التزام المحكمة بندب خبير فنى لتحديد مدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية ، إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها . تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته . من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٥٢	٢٥٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

اجراءات المحاكمة

١ — تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ إجراءات . هو بمثابة قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم الجنائية ، وليس من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات . سريان هذا التعديل من يوم نفاذه بالنسبة للمستقبل دون ما سبق صدوره من إجراءات تمت صحيحة وفقا للنص قبل تعديله .

(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٨) ... ... | ٢ | ١٦

٢ — إقتصار الدفاع على المرافعة فى الدفع دون الموضوع . حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرة . طلب إعادة الدعوى للمرافعة فى الموضوع . عدم إجابة هذا الطلب أو الرد عليه ، والحكم فى موضوع الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع : مادام الطاعن لايدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٢) ... ... | ٧ | ٣١

٣ — الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى . لايجوز تحريكها أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . المادة ٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . إتخاذ إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب . أثر ذلك : بطلان تلك الإجراءات . الطلب اللاحق لايصححها . ذلك البطلان متعلق بالنظام العام ، لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . مثال .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٢)... ... ... | ٨ | ٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — تعييب التحقيق السابق على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . العبرة فى الأحكام هى بالإجراءات وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)...	١١	٤٧
٥ — تلاوة أقوال الشهود الغائبين الذين تنازل المتهم أو المدافع عنه — صراحة أو ضمنا — عن سماعهم . هى من الإجازات . متى تجب : إذا طلبها أيهما . المادة ٢٨٩ معدلة إجراءات .		
(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)...	١٣	٥٨
٦ — للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . هذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا . المادة ٢٨٩ إجراءات المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . إتمام إجراءات المحاكمة فى ظل هذا القانون . عدم تمسك الدفاع بطلب سماع الشهود . مفاده : تنازله الضمنى عن سماعهم . تعويل المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات الأولية دون سماعهم . لاخطأ . مادام أن تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .		
(الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢١	٩٧
(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	٤٤	٢١٠
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٥٢	٢٥٤
٧ — إثبات التقليد أو التزوير . لم يجعل له القانون طريقا خاصا . العبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة .		
اطلاع المحكمة على الاحراز ، لا يلزم : ما دام أن المتهم لم يطلب منها ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢٣	١٠٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٨ — التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ إجراءات . تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . هذا التعديل لم يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة . إضفاء المشرع بالتعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ، عدم استعمال النيابة هذه الرخصة وإحالتها جناية إلى غرفة الاتهام ، على الغرفة التصرف فيها . ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بنظرها . إن فعلت ذلك تكون قد أخطأت .		
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	٢٤	١١٣
٩ — قضاء الحكم بتبرئة متهم من جريمة . لا يسلب المحكمة حقها فى نظر باقى الجرائم المرتبطة وإنزال العقاب المقرر لها . متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم .		
(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)...	٣٦	١٦٩
١٠ — الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ إجراءات . شروطها : اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة إليها بطريق التبعية ، وأن يكون الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٦	١٦٩

رقم القاعدة | رقم الصفحة

١١ ــ زوال ولاية سلطة التحقيق بإحالة الدعوى منها على قضاء الحكم . ليس للنيابة العامة إجراء تحقيق يتعلق بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها . إلا أنه من واجبها تحقيق ما يطرأ أثناء المحاكمة مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة .

ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة التى أجرتها معه بعد تقديمها الدعوى للمحكمة لمحاكمة متهمة أخرى عنها . لا محل له . مادام الثابت أن الطاعن مسئول عن ذات الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦) ٤٨ ٢٣٥

١٢ ــ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين . لا تصح . إلا إذا نص القانون على تقييده بدليل معين . سلطته فى وزن قوة الإثبات والأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . مثال .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦) ٤٨ ٢٣٥

إحالة

راجع : إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٣٦ ــ صحيفة ١٦٩)

رقم القاعدة | رقم الصفحة

اختصاص

ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى التعويضات المدنية :

١ — ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية . هى ولاية استثنائيـــة ، حدودها . تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بهـا الدعوى الجنائية ، ومتصل به اتصالا مباشراً . الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة . لا ولاية للمحاكم الجنائيـــة بالحكم بالتعويضات عنهـا ولو كانت متصلة بالواقعة محل المحاكمة ، لانتفاء علة التبعية .

مثال : شيك إسمى بدون رصــــيد . تظهيره — بالطريق التجارى — من المستفيد إلى المدعى بالحقوق المدنية . لاتقبل الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٨) ... ... | ١ | ١٠

٢ — إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بطريق التبعية . إختصاص استثنائى . شرط قيامه : أن يكون التعويض مبنيا على الفعل ذاته المرفوعة عنه الدعوى الجنائية .

نفى الحكم وجود صلة للمتهم بالفعل الخاطىء المكون للجريمة . سقوط الدعوى المدنية التابعة بحالتها التى رفعت بها . ولو ثبت للمحكمة أن الجريمة وقعت من غير المتهم . طالمـا أن المسئول الحقيقى لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى بالطريق القانونى .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥) ... ... | ٣٦ | ١٦٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ إجراءات . شروطها : إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة إليها بطريق التبعية . وأن يكون الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)...	٣٦	١٦٩
راجع أيضا : دعوى مدنية .		
(القاعدة ١١ صفحة ٤٧)		
إختصاص مأمور الضبط القضائى :		
تحقيق مأمور الضبط القضائى الدعوى على أساس وقوع واقعتها فى إختصاصه . امتــداد إختصاصه إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وإن إختلفت الجهات التى يقيمون فيها . حقه عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وإجراء كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق من ظهر إتصاله بالجريمة . صدور إذن التفتيش من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات . قيام مأمور الضبط بتنفيذه بعيدا عن دائرة إختصاصه . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢١	٩٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إختصاص غرفة الاتهام :		
التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة جديدة للمادة ٢١٤ إجراءات . تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . هذا التعديل لم يسلب غرفة الإتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة . عدم إستعمال النيابة الرخصة المخولة لها وإحالتها جناية إلى غرفة الإتهام . على الغرفة التصرف فيها . ليس لها أن تقرر عدم إختصاصها بنظرها . إن فعلت ذلك تكون قد أخطأت .		
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	٢٤	١١٣
تنازع الاختصاص :		
حالاته :		
لايشترط لاعتبار التنازع قائمـا أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات الحـكم . جواز وقوعه بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحـكم .		
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	٢٤	١١٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التنازع السلبي :		
١ — متى يجوز لمحكمة النقض إعتبار الطعن طلبا بتعين الجهة المختصة . (مثال) أمر غرفة الاتهام بعدم إختصاصها بنظر جناية إحراز المخدر والسلاح والذخيرة . عدم إستطاعتها إعادة نظرها من جديد فيما لوقدمت إليها . من المحتم أن محكمة الجنايات ستقضى هى الأخرى بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية إحراز المخدر لعدم إحالتها إليها عن طريق الغرفة . وقوع تنازع سلبي بين غرفة الإتهام و بين محكمة الجنايات . الطعن فى أمر الغرفة بطريق النقض . لمحكمة النقض إعتبار الطعن — وهو غير جائز — طلبا بتعين الجهة المختصة . علة ذلك : الحرص على العدالة أن يتعطل سيرها .		
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	٢٤	١١٣
٢ — طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما . المادتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ إجراءات . الفصل فى التنازع السلبي بين غرفة الإتهام ومحكمة الجنايات . ينعقد لمحكمة النقض . أمر الغرفة بعدم الإختصاص يحجبها عن نظر موضوع الدعوى . إلغاء المشرع نظام غرفة الإتهام و إسناده قضاء الاحالة إلى مستشار الاحالة . وجوب إحالة القضية إلى مستشار الاحالة المختص للفصل فيها .		
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	٢٤	١١٣

إختلاس أشياء محجوزة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — السداد اللاحق لوقوع جريمة إختلاس الاشياء المحجوزة . لا أثر له فى قيامها . (الطعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٨)	٢	١٦
٢ — الدفع بعدم العلم بيوم البيع . محله : أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد . عدم إثارة الطاعن أمام المحكمة وجود المحجوزات . إطمئنان المحكمة لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجودها . لا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٢)	٢٨	١٣١
٣ — توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها يكون بجرد هذه المنقولات . هو بمثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين . إعلان محضر الجرد إلى الحارس يعتبر معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء . المادة ٥١٧ مرافعات . ليس للحارس التصرف فى المحجوزات لأى سبب بغير الطريق الذى رسمه القانون . ثبوت أن معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المتهم الذى عين حارسا فى كلا الحجزين . تسليم الحارس المحجوزات إلى وكيل الحاجزة . إخلال بواجب الحراسة المفروضة عليه . توافر القصد الجنائى لديه . (الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٨)	٤٠	١٩١

رقم القاعدة | رقم الصفحة

إخفاء أشياء مسروقة

إخفاء الأشياء المسروقة . لا يعتبر اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما .

ثبوت أن جريمة الإخفاء لم تكن فى إحدى حالات التلبس . ذلك مما لا يجوز فيـــه التفتيش بغير إذن ، ولو كانت جريمة السرقة متلبسا بها .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩) ... ... | ١٠ | ٤٣

إزالة

راجع : تنظيم . بناء . تقسيم .

(القاعدة رقم ٤٢ — صحيفة ١٩٧)

ارتباط

١ — تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات للارتباط بين جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح العلنى . القضاء بعقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة هتك العرض . لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩) ... ... | ١٣ | ٥٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ إجراءات . تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . الارتباط الوارد بالفقرة المشار إليها لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ عقوبات . مجرد الارتباط الزمنى بين جريمتين لا يوفر الارتباط كما هو معرف به فى المادة المذكورة . إصدار غرفة الاتهام أمرا بعدم اختصاصها بنظر جناية إحراز المخدر لمجرد قيام إرتباط زمنى بينها وبين جنايتى إحراز الأسلحة والذخائر . خطأ هذا الأمر . (الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	٢٤	١١٣
٣ ــ الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم . توقيع عقوبة واحدة عن الجريمة الأشد التى لم تسقط بمضى المدة . ذلك مما تنتفى معه مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم من هذه الناحية ، ولو كانت الجرائم الأخرى المرتبطة قد سقطت بمضى المدة . (الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٣	١٤٨

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٤ — فعل التسول لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف ، إقترانه بجريمة التشرد . هما يكونان معا جريمتين متميزتين ، ولكنهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات .

جسامة العقوبة فى حكم المادة المذكورة . العبرة فى ذلك هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الوارد فى المواد من ١٠ إلى ١٢ عقوبات .

عقوبة التشرد أشد عن العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول . وجوب إعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥) ٣٥ ١٦٢

٥ — قضاء المحكمة بتبرئة متهم من جريمة . لا يسلب المحكمة حقها فى نظر باقى الجرائم المرتبطة وإنزال العقاب المقرر لها . متى توافرت أركانها وثبوتها قبل المتهم .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥) ٣٦ ١٦٩

أسباب الإباحة وموانع العقاب

(ا) أسباب الإباحة :

" الدفاع الشرعى "

إنطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . إغفال الحكم مناقشة أسباب إصابة المتهم وصلتها بالإعتداء الذى وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . قصور يشوب الحكم ، ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٤) ٥ ٢٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب) موانع العقاب :		
المرض العقلي الذى تنعـــدم به المسئولية قانونا . هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره و إدراكه لا تصلح سببا لإنعدام المسئولية .		
عدم إلتزام المحكمة بندب خبير فني لتحديد مدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية ، إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنيـــة البحتة التي يتعذر عليها تقديرها . تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته . من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . انتهاء الحكم المطعون فيه — فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقـــانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن — على فرض ثبوته — لا يؤثر فى سلامة شعوره و إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية . لا محل للنعي على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣)	٥٢	٢٥٤
إستئناف		
إجراءات الاستئناف :		
" التقرير به " .		
ورقة التقرير بالإستئناف حجة بما ورد فيها : ما لم يثبت خطأ بياناتهـا .		
(مثال) تاريخ حصول التقرير . العبرة بالتاريخ الحقيق . واجب المحكمة فى تحقيق ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/٣/١٩٦٣)	٣٢	١٤٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

نظر الاستئناف أمام المحكمة :

تعديل الفقـــرة الأخيرة من المـادة ٤١٧ إجراءات . هو بمثابة قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية، وليس من قواعد التجريم المقررة في قانون العقوبات . سريان هذا التعديل من يوم نفاذه بالنسبة للمستقبل دون ما سبق صدوره من إجراءات تمت صحيحة وفقا للنص قبل تعديله .

(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٨) ... ... | ٢ | ١٦

سلطة المحكمة الاستئنافية :

١ — إستنفاد محكمة أول درجة ولايتها بنظر الدعوى بالحكم الصادر في موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . انتهاء المحكمة الإستئنافية إلى وقوع بطلان في الإجراءات أو في الحكم . عليها أن تصحح البطلان وتحكم في الدعوى . قضاؤها بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في معارضة المتهم . مخالف للقانون . حجب هذا الخطأ للمحكمة الإستئنافية عن الحكم في موضوع الدعوى . وجوب نقض الحكم مع الإحالة .

(الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤) .. .. | ١٤ | ٦٤

٢ — صدور حكم غيابي من محكمة أول درجة . وصفه خطأ بأنه حضوري . إستئناف المتهمة لهذا الحكم . قول محكمة ثاني درجة بأن إستئناف المتهمة وعدم تقريرها بالمعارضة يفيد تجاوزها عن إستعمال حقها في المعارضة . هذا القول صحيح في القانون ويتفق وما قضت به المـادة ٤٠٦ إجراءات . ما يثيره الطاعنان من وجوب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة حتى لا يفوتها درجة من درجات التقاضي . لا أساس له .

(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥) ... ... | ٢١ | ٩٧

رقم القاعدة	رقم الصفحة

إستبدال الدين

الدفع بحصول إستبدال الدين — دفع يخالطه واقع . وجوب إبدائه أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه . بعد تحقيقه . التحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٣)... ... ... ٤٣ ٢٠٢

إستيقاف

١ — الإستيقاف . ما يبرره : أن يضع المتهم نفسه طواعية وإختيارا موضع شبهة أو ريبه ظاهرة ، بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره .

إقتياد المتهم بعد إستيقافه على النحو المتقدم — إلى وكيل النيابة الذى تولى بنفسه تفتيشه . ضبط مخدر معه أثناء التفتيش . صحة تلك الإجراءات . متى أقرتها محكمة الموضوع . إستناد الحكم إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٦٣)... ... ... ١٢ ٥٣

٢ — الإستيقاف لا يعد فى صحيح القانون قبضا . مبرراته : أن يضع المتهم نفسه باختياره موضع الريبة . (مثال) قيام الطاعن بفتح أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة سكة حديد القاهرة بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب ، وضع الطاعن نفسه باختياره بهذا التصرف موضع الريبة . لرجال السلطة العامة إستيقافه و إقتياده إلى مأمور الضبط القضائى للتحرى عن حقيقة أمره . إلقاء الطاعن إثر إستيقافه لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية و إختيار . توافر حالة التلبس بالجريمة . لرجل الضبط القضائى تفتيشه .

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣) ٤٤ ٢١٠

راجع أيضا : تلبس .

(القاعدة ٣٣ صحيفة ١٤٨)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# إعتراف		
لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها ، واطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها . مادام إستخلاصها سائغا . حقها فى أن تجزئ أى دليل ولوكان إعترافا والأخذ بما تراه صحيحا متفقا مع وقائع الدعوى وظروفها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	٤٧	٢٢٥
# إعلان		
١ — وجوب إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة إذا لم يكن حاضرا وقت التقرير بها من وكيله . لا يغنى عن ذلك علم الوكيل بها .		
خلو الأوراق مما يدل على إعلان الطاعن لشخصه أو فى محل إقامته — بالجلسة المحددة لنظر المعارضة . قضاء الحكم رغم ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عيب يستوجب نقضه والإحالة .		
(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٤٩	٢٤٣
٢ — إجراءات الإعلان تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . المادة ٢٣٤ إجراءات . عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و ١٢ مرافعات . أثر ذلك : بطلان الإعلان . المادة ٢٤ مرافعات .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وجوب تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة فى حالة الامتناع عن إستلامه . لافرق بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد إعلانه أو غيره . وجوب إشتمال أصل الورقة المعلنة إما على توقيع مستلم الصورة أو إثبات واقعة إمتناعه وسببه .		
إمتناع الطاعن عن التوقيع على أصل إعلانه . عدم قيام المحضر باثبات سبب الامتناع وتسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة وتوجيه خطاب موصى عليه إلى الطاعن يخبره فيه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة . بطلان هذا الاعلان . قضاء الحكم برفض الدفع وبصحة الاعلان . خطأ فى القانون يستوجب نقضه والإحالة .		
(راجع الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)... ...	٥٣	٢٦٠

أمر بألا وجه

راجع : تفتيش .

(القاعدة رقم ٣٤ صفحة ١٥٨)

أمر حفظ

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل لا يقيد المحكمة عند نظرها دعوى البلاغ الكاذب . عليها أن تفصل فى هذه الدعوى بحسب ما ينتهى إليه تحقيقها . حجية هذا الأمر مؤقتة فى شأن العودة إلى التحقيق .		
(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)...	١٥	٦٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ب)

بطلان . باعث

بلاغ كاذب . بنـاء

بطلان

بطلان متعلق بالنظام العام :

١ — الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى . لا يجوز تحريكها أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . المـادة ٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . اتخاذ إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب . أثر ذلك : بطلان تلك الإجراءات . الطلب اللاحق ، لا يصححها . ذلك البطلان متعلق بالنظام العـام ، لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . مثال .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٢)... ... ... ٨ ٣٦

٢ — خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة . يجعله باطلا بطلانا أصليا . علة ذلك : خلو الحكم من هــذا البيان يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا . المـادة ٦٢ من الدستور المؤقت . بطلان الحكم لهذا السبب . من النظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بطلان الحكم الغيابى الاستئنافى لخلوه مما يفيد صدوره باسم الأمة . اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب ذلك الحكم دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة . بطلان الحكم المطعون فيه بدوره ولو دون به ما يفيد صدوره باسم الأمة .		
(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	٢٥	١٢١
٣ — خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثر ذلك : بطلان الحكم . هـذا البطلان متعلق بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٤)	٣٢	١٤٤
بطلان غير متعلق بالنظام العام :		
البطلان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المـادة ٥١٩ مرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه . إثارة هـذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٢)	٢٨	١٣١
راجع أيضا : استئناف . وإعلان . وحكم .		
(القواعد ١٤ و٥٣ و٣١ بالصفحات ٦٤ و ٢٦٠ و ١٤٢) .		

باعث

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها . الخطأ فيه لا يعيب الحكم . ما دام قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونيـة لتلك الجريمة ، وأورد على ثبوتهـا أدلة سائغة . وما دام سبب الجريمة ليس عنصرا من العناصر التى استند إليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	٤٧	٢٢٥

بلاغ كاذب

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ – جريمة البلاغ الكاذب . يشترط لتحققها توافر ركنين : (الأول) ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها و (الثانى) علم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والإضرار بالمجنى عليه . قعود الحكم عن إثبات توفر الركن الثانى وهو القصد الجنائى . قصور يعيبه ويستوجب نقضه . ثبوت كذب البلاغ . لا يكفى للإدانة .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٤/١/١٩٦٣)	٣	٢٠
٢ – إيراد الحكم ما يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليه ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك ، وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والإضرار بالمجنى عليه توصلا إلى إدانته . تدليل سائغ على كذب البلاغ وعلى توافر القصد الجنائى . النعى على الحكم بالقصور غير سديد .		
(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٤/٢/١٩٦٣)...	١٥	٦٧
٣ – إشارة الحكم الابتدائى إلى المادة ٣٠٥ عقوبات . عدم اقتصار هذه المادة على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب ونصها على وجوب العقاب عليها . القضاء بالعقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة . إحالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه تشمل مادة العقاب . لا شىء يعيب الحكم من هذه الناحية . لا محل للنعى على الحكمين بإغفالهما إيراد النص الذى عوقب المتهم من أجله .		
(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٤/٢/١٩٦٣)	١٥	٦٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — أمر الحفظ الصادر من النيابة بعدم معرفة الفاعل لا يقيد المحكمة عنـــد نظرها دعوى البلاغ الكاذب . عليها أن تفصل فى هذه الدعوى بحسب ما ينتهى إليـــه تحقيقها . حجية ذلك الأمر مؤقتة فى شأن العودة إلى التحقيق . (الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٥	٦٧

بنـــاء

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون، لا تعتبر واقعـــة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص . من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا .		
قضاء الحكم بإلغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة — وهى العقوبة المقررة لجريمة إقامة بناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة بمقولة إن المتهمة لم تنشىء التقسيم الذى أقيم عليه البناء . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه . عدم تعرض الحكم لما إذا كان البناء قد تم وفق الأوضاع المقررة فى القانون . وجوب نقض الحكم مع الإحالة . (الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	٢٦	١٢٤
٢ — إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . يشترط لصحة الحكم بالإزالة توافر أحد أمرين : الأول — أن يكون المتهم هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقـــة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون — والثانى — عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بنـاء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على رخصة من الجهة المختصة . القضاء بتغريم المتهم وبأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص دون الهدم . لا مخالفة للقانون . (الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٩)	٤٢	١٩٧
٣ — ليس للمرخص له بالبناء أن يشرع فى العمل قبل إخطار مصلحة التنظيم بكتاب موصى عليه وقيام مهندس التنظيم المختص بتحديد خط التنظيم . المـادة ٧ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . هذا الإجراء قصد به ضمان سلامة التحديد الذى يقوم به مهندس التنظيم . عدم إتباعه قبل الشروع فى البناء لا يترتب عليه الحكم بالإزالة .		
إنحصار المخالفة فى إقامة بناء بدون ترخيص . إنطباقها على المـادتين ١ و ٣٠ من القانون المذكور . عدم مخالفة هذا البناء للمواصفات التى فرضها القانون . لا محل للحكم بالإزالة . (الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٩)	٤٣	١٩٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ت)

تبديد

جريمة خيانة الأمانة . ما يوفرها بعناصرها القانونية : حصول الإختلاس حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بين المتهم وبين الشركة المجنى عليها . حصول تسوية بين المتهم والمجنى عليه بعد اكتشاف الإختلاس — لا أثر له على قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٣) ٤٣ ٢٠٢

راجع أيضا : إختلاس أشياء محجوزة .

تجمهر

شروط قيام التجمهر : أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل ، وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

مناط العقاب على التجمهر وتضامن المتجمهرين فى المسئولية عما يقع من جرائم تنفيذا للغرض منه : هو ثبوت علمهم بهذا الغرض :

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/٢/١٩٦٣) ١٦ ٧٢

رقم القاعدة | رقم الصفحة

تحقيق

إجراءات التحقيق :

١ — تعييب التحقيق السابق على المحاكمة لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم. العبرة فى الأحكام هى بالإجراءات والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . مثال .

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩) ١١ ٤٧

٢ — لم يرتب القانون البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها إجراءات — فى شأن تحريز المضبوطات وعرضها على المتهم . علة ذلك : هى إجراءات قصد بها تنظيم المحافظة على الدليل . الأمر فى ذلك متروك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وعدم العبث بالاحراز المضبوطة. طالما أن المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة . وسائغة .

(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤) ١٩ ٨٨

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥) ٣٣ ١٤٨

سلطة النيابة العامة فى إجراء التحقيق :

١ — للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها . التحقيق الذى يجريه معاون النيابة له صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة . هذا التحقيق لايختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه . المادة ٣٣ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ — نظام القضاء — المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ .

ترصد

رقم القاعدة | رقم الصفحة

تزوير

إثبات التقليد أو التزوير . لم يجعل له القانون طريقا خاصا . العبرة فيه بمـا تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغه .

إطلاع المحكمة على الاحراز لايلزم. مادام أن المتهم لم يطلب منها ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥) ٢٣ ١٠٧

راجع أيضا : تقليد .

تسول

١ — فعل التسول لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف . اقترانه بجريمة التشرد . هما يكونان معا جريمتين متميزتين ، ولكنهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . المـادة ٢/٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥) ٣٥ ١٦٢

٢ — عقوبة الوضع تحت مراقبة "البوليس" المقررة لجريمة التشرد طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ممـاثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بأحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر . المـادة ١٠ من المرسوم بقانون المذكور .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عقوبة التشرد أشد من العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول. وجوب إعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات. لا يؤثر فى ذلك ما نصت عليه المادة ١/٣ من المرسوم بقانون المشار إليه من جواز الحكم بالإنذار. علة ذلك: إجراء المقارنة بين العقوبات لاختيار أشدها مقصور على العقوبات الأصلية وحدها. الإنذار لا يعد عقوبة أصلية، بل هو من التدابير الوقائية. (الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٥	١٦٢

تشرد

راجع : تسول .

تعدى

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تشديد المادة ١٣٧ مكررا عقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ عقوبات. جعلها الحد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة.		
شروط توافر مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى تلك المادة: أن يكون المعتدى عليه موظفا بالسكة الحديد، أو مكلفا بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام، ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات. مثال. (الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٨)	٣٩	١٨٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

تعويض

القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية — المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فى حالة الحكم بالبراءة . شرطه : ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته إلى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة . لاوجه لتقرير المسئولية على أساس شبه الجنحة المدنية فى حالة تخلف هذا الشرط .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥) ٣٦ ١٦٩

راجع أيضا : دعوى مدنية . ضرائب .

(القواعد ١ و ٣٦ و ٥١ بالصفحات ١٠ و ١٦٩ و ٢٤٩) .

تفتيش

إذن التفتيش :

"إصداره" .

١ — إذن التفتيش . إنقضاء أجله . ذلك لا يمنع النيابة من تجديده . مع الإحالة إلى الإذن الأول فى نطاق ما لم يؤثر فيه انقضاء أجله .

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٢) ٧ ٣١

٢ — للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها . التحقيق الذى يجريه معاون النيابة له صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ندب رئيس النيابة معاون النيابة لتحقيق ما جاء بمحضر التحريات المقدم من ضابط المباحث . صدور قرار الندب مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوبة إلى المطعون ضده . تكليف معاون النيابة لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده . لا مخالفة فيه للقانون . المادة ٢٠٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	٤٥	٢١٦
"تنفيذه" .		
١ — اقتياد المتهم بعد توافر مبررات استيقافه — إلى وكيل النيابة الذى تولى بنفسه تفتيشه . ضبط مخدر معه أثناء التفتيش . صحة تلك الإجراءات . متى أقرتها محكمة الموضوع . استناد الحكم إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)...	١٢	٥٣
٢ — تحقيق مأمور الضبط القضائى الدعوى على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه — امتداد اختصاصه إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التى يقيمون فيها . حقه عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وإجراء كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق من ظهر اتصاله بالجريمة . صدور إذن التفتيش من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات . قيام مأمور الضبط بتنفيذه بعيدا عن دائرة اختصاصه . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢١	٩٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — لا يجوز لغير من عين من مأمور الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه . ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ، ما دام الإذن لا يملكه هـذا الندب . طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به . تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع . له أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به . حقه فى الاستعانة بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العـامة بحيث يكونوا على مرآى منه وتحت بصره . مثال . (الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٤	١٥٨

الرضاء بالتفتيش :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — دخول المنازل برضاء أصحابها وبغير إذن من النيابة . شرطه : أن يكون الرضاء صريحا ، حرا ، حاصلا قبل الدخول ، وبعد إلمـامهم بظروف التفتيش وبعـدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه . الدفع بأن المتهم أكره بالضرب على الرضاء بالتفتيش مما ترك به آثارا أثبتها التقرير الطبى . واجب المحكمة أن تطلع على التقرير لتحيط به وبالدليل المستمد منه . الالتفات عنه ورفض هـذا الدفاع لعدم وجود إصابات ظاهرة بالمتهم . قصور . يستوجب نقض الحكم . (الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١٠	٤٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — تفتيش زائر السجن . لا يلزم الرضاء الصريح به . يكفى عدم معارضة الزائر فى تفتيشه . المادة ٤١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .		
(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٩	٨٨
٣ — الرضاء بالتفتيش . لا يلزم أن يكون ثابتا بالكتابة . ثبوت أن الرضاء كان صريحا غير مشوب ، وأنه سبق إجراء التفتيش مع العلم بظروفه . ذلك يكفى . ما دام أن المحكمة قد استخلصته فى حدود سلطتها التقديرية ومن الأدلة السائغة .		
(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٩	٨٨
الطعن على إجراءات التفتيش :		
١ — الطعن على إجراءات التفتيش . الحق فيه لا يسقط بعدم إبدائه فى التحقيق . سقوطه إذا لم يبد أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٩	٨٨
٢ — الدفع ببطلان التفتيش . لا يقبل إلا من مالك الشىء الذى جرى تفتيشه .		
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٣	١٤٨
راجع أيضا : إخفاء أشياء مسروقة . تلبس		
(القاعدتين ١٠ ، ٤٦ بالصحيفتين ٤٣ ، ٢٢١)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

تقادم

راجع : ارتباط .

(القاعدة رقم ٣٣ صفحة ١٤٨)

تقسيم

إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . يشترط لصحة الحكم بالإزالة توافر أحد أمرين : الأول — أن يكون المتهم هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقـــة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون — والثانى — عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر .

بناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على رخصة من الجهة المختصة . القضاء بتغريم المتهم وبأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص دون الهدم . لا مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٩)... ... ... ٤٢ | ١٩٧

راجع أيضا : بناء .

(القاعدة رقم ٢٦ صفحة ١٢٤)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقليد		
١ ــ العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات : هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة ، والتى اصطلح على إستعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها إنطباق ذلك على الآلة المشتملة على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند إستعمالها . مثال . ختم المجزر .		
(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢٣	١٠٧
٢ ــ العبرة فى التقليد . هى بأوجه الشبه وليس بأوجه الخلاف . متى تتحقق الجريمة : إذا كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات . التقليد المتقن . لايشترط . يكفى من التشابه ما تكون به العلامة المقلده مقبولة فى التعامل .		
(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٢/٥)...	٢٣	١٠٧
٣ ــ إثبات التقليد أو التزوير . لم يجعل له القانون طريقا خاصا . العبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة . إطلاع المحكمة على الأحراز ، لايلزم . مادام أن المتهم لم يطلب منها ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢٣	١٠٧

تلبس

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها . ثبوت أن جريمة الإخفاء لم تكن فى إحدى حالات التلبس . ذلك مما لا يجوز فيه التفتيش بغير إذن ، ولو كانت جريمة السرقة متلبسا بها . المادتان ٣٠ و ٤٧ إجراءات . علة ذلك : إخفاء الأشياء المسروقة . لا يعتبر إشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما . (الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١٠	٤٣
٢ — حالة التلبس . يكفى لقيامها : وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة . تقدير كفاية الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعده لقيام حالة التلبس . أمر موكول لمحكمة الموضوع دون معقب عليها . ما دامت الأسباب التى بنت عليها تقديرها سائغة . (الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)...	٣٣	١٤٨
٣ — لرجل السلطة العامة فى حالة التلبس إحضار المتهم إلى أقرب مأمور ضبط قضائى . المادة ٣٨ إجراءات . مقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم كى يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى . مثال . (الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٣	١٤٨
٤ — وضع المتهم نفسه باختياره موضع الريبة ، يبرر استيقافه . إلقاؤه إثر استيقافه لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار . توافر حالة التلبس بالجريمة . لرجل الضبط القضائى تفتيشه . (الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	٤٤	٢١٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — مبادرة المتهم إلى الجرى والهرب لدى مشاهدته رجال مكتب المخدرات . إثارة هذا التصرف لشبهتهم فيه . متابعة رئيس المكتب وأحد رجاله له . إلقاء المتهم بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه . إقدامه على ذلك باختياره ، لا يوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومعاونه . التقاط الضابط الكيس وفتحه وتبيانه أن ما به هو مخدر . اعتبار الجريمة فى حالة تلبس . قضاء الحكم برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة المتهم بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	٤٦	٢٢١

تنازع اختصاص

راجع : اختصاص :

(القاعدة رقم ٢٤ صفحة ١١٣)

تنظيم

راجع : بناء .

رقم القاعدة	رقم الصفحة

تهريب جمركى

دعوى التهريب الجمركى :

" تحريكها " .

الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى . لايجوز تحريكها أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . المادة ٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . اتخاذ إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب . أثر ذلك : بطلان تلك الإجراءات . الطلب اللاحق ، لايصححها . ذلك البطلان متعلق بالنظام العام ، لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

مثال : قيام مأمور الضبط القضائى — قبل صدور طلب من الجهة المختصة — بالقبض على المتهم وتفتيشه مما أسفر عن ضبط سبائك ذهبية مهربة من الرسوم الجمركية . بطلان تلك الإجراءات . إمتداد هذا البطلان إلى كل ما ترتب عليها . إنتهاء الحكم إلى القضاء بالبراءة إستنادا إلى بطلان الإجراءات . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٢)... ... ... ٨ ٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ج)

جريمة . جمارك . جنون

جريمة

جريمة وقتية :

وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لايتجاوزستة شهور من تاريخ إستعمال الإعتماد أودفع قيمة البضاعة المستوردة المادة (١) من القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . الإخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقةعلى المادتين ١ و ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى سالف الذكر . هذه الجريمة من الجرائم المؤقتة . قيامها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى السالف الإشارة إليه . سقوطها بمضى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ إستعمال الإعتماد أودفع قيمةالبضاعةالمستوردة. ثبوت سقوطها بمضى المدة . إستناد الحكم المطعون فيه فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم إلى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة . خطأ الحكم فى تطبيق القانون . وجوب نقضه والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم .

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٩) ... ... | ٢٩ | ١٣٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أركان الجريمة :		
١ — العقاب فى جريمة الحريق بإهمال — مناطه : شخصية الخطأ . مسئولية الجانى عن أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا ، والتى يتسبب عنها ضرر . عدم مسئوليته عن فعل غيره ، إلا إذا ثبت إرتكابه خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة إرتباط السبب بالمسبب . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٦	١٦٩
٢ — الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها . الخطأ فيه لا يعيب الحكم . مادام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة ، وأورد على ثبوتها أدلة سائغة . ومادام سبب الجريمة لم يكن عنصرا من العناصر التى إستند عليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	٤٧	٢٢٥

جمارك

راجع : تهريب جمركى . جريمة .

(القاعدتين ٨ و ٢٩ بالصحيفتين ٣٦ و ١٣٥)

جنون

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدة ٥٢ صفحة ٢٥٤)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# (ح) ## حجز . حريق باهمال . حكم . ### حجز ١ — توقيع الحجز يقتضى احترامه . بقاؤه منتجا لآثاره ، ولو كان مشوبا بالبطلان : ما لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص . (الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٨)	٢	١٦
٢ — البطلان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ مرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه . إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . (الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٢)	٢٨	١٣١
٣ — توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها يكون بجرد هذه المنقولات . هو بمثابة طلب بإيقاف الحجز الأول ليشترك فيه سائر الدائنين الحاجزين . إعلان محضر الجرد إلى الحارس يعتبر معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه لمصلحة المعارض والحاجز الأول على السواء . المادة ٥١٧ مرافعات . ليس للحارس التصرف فى المحجوزات لأى سبب بغير الطريق الذى رسمه القانون . ثبوت أن معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المتهم الذى عين حارسا فى كلا الحجزين . تسليم الحارس المحجوزات إلى وكيل الحاجزة . إخلال بواجب الحراسة المفروضة عليه . توافر القصد الجنائى لديه فى جريمة التبديد . (الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٨)	٤٠	١٩١

رقم القاعدة	رقم الصفحة

حريق باهمال

العقاب فى جريمة الحريق باهمال . مناطه : شخصية الخطأ . مسئولية الجانى عن أعماله الشخصية التى تنـدرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا ، والتى يتسبب عنها الضرر . عدم مسئوليته عن فعل غيره ، إلا إذا ثبت ارتكابه خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . مثال .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥) ٣٦ ١٦٩

حكم

بيانات الحكم :

١ — خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الامة . يجعله باطلا بطلانا أصليا . علة ذلك : خلو الحكم من هذا البيان يمس ذاتيته و يفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا . المـادة ٦٣ من الدستور المؤقت . بطلان الحكم لهذا السبب . من النظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

بطلان الحكم الغيابى الاستئنافى لخلوه مما يفيد صدوره باسم الأمة ، إعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب ذلك الحكم دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة . بطلان الحكم المطعون فيه بدوره ولو دون به ما يفيد صدوره باسم الأمة .

(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١) ٢٥ ١٢١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

تسبيب الحكم :

(أ) التسبيب المعيب :

١ — جريمة البلاغ الكاذب . يشترط لتحقيقها توافر ركنين : (الأول) ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها و (الثانى) علم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والإضرار بالمجنى عليه . قعود الحكم عن إثبات توفر الركن الثانى وهو القصد الجنائى . قصور يعيبه ويستوجب نقضه . ثبوت كذب البلاغ . لا يكفى للادانة .
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/١/١٩٦٣) ٣ ٢٠

٢ — اعتناق الحكم المستأنف أسباب الحكم الغيابى — المعدوم قانونا — لعدم توقيع القاضى الذى أصدره عليه ، اقتصار الحكم المطعون فيه على الأخذ بأسباب الحكم المستأنف دون أن ينشىء أيهما لقضائه بالإدانة أسبابا مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائى الغيابى الباطل . البطلان يلحقهما للقصور فى بيان الأسباب التى أقيما عليهما . وجوب نقض الحكم المطعون فيه .
(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/١/١٩٦٣) ٤ ٢٣

٣ — إنطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . إغفال الحكم مناقشة أسباب إصابة المتهم وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . قصور يشوب الحكم ، ويستوجب نقضه .
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/١/١٩٦٣) ٥ ٢٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ ـ العلم بالمديونية ، لا يفيد وحده ثبوت علم المدين بتوقيع الحجز على ماله لدى الغير ، وما يترتب على ذلك من توقف البنك عن صرف شيك أصدره . قعود الحكم عن إستظهار هذا العلم . قصور فى إستظهار القصد الجنائى فى جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد . يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	٩	٤٠
٥ ـ دخول المنازل برضاء أصحابها وبغير إذن من النيابة . شرطه : أن يكون الرضاء صريحا ، حرا ، حاصلا قبل الدخول ، وبعد الماهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه . الدفع بأن المتهم أكره بالضرب على الرضاء بالتفتيش مما ترك به آثارا اثبتها التقرير الطبى . واجب المحكمة أن تطلع على التقرير لتحيط به وبالدليل المستمد منه . الإلتفات عنه ورفض هذا الدفاع لعدم وجود إصابات ظاهرة بالمتهم . قصور يستوجب نقض الحكم . (الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١٠	٤٣
٦ ـ إبداء المحكمة رأيها فى ورقة لم تعرض عليها . لا يجوز . إن فعلت ذلك فقد سبقت الى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليها .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نفى الدفاع عن الطاعن (المتهم) وقوع الواقعة على الوجه الوارد بالتحقيق . طلبه ضم مذكرة لأحوال القسم تثبت قيام مشاجرة وإصابة المجنى عليه من جراء اعتداء وقع عليه من بعض الأهالى . طلب جوهرى . على المحكمة إجابته أو الرد عليه ردا سائغا . قولها بأنه لاجدوى للطاعن من طلب ضم المذكرة بعد أن تجمعت الأدلة التى أوردتها قبله . هذا القول لا يصلح أساسا للرفض ويجعل الحكم مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٨	٨٥
٧ — وجوب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح المام المحكمة الصحيح بمبنى الأدلة القائمة فى الدعوى وتبينها حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد . إيراد الحكم رواية أحد شهود الإثبات على صورة غامضة . يجعله مشوبا بالغموض فى هذه الناحية . وجوب نقضه .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٢)	٣٨	١٨٣
٨ — تضمين الطاعن دفاعه أن الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر . تقديمه مستندات للمحكمة تثبت أن طبيعة أعمال الحفر تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الأصلى عن تنظيمات العمال القائمين بها . هذا الدفاع جوهرى . من شأنه لو صح أن يرفع مسئولية الطاعن عن تهمتى — عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم — سكوت الحكم عن الرد عليه وإغفاله تحقيقه وإدانة الطاعن . عيب يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٩)	٤١	١٩٤
راجع أيضا : دعوى مدنية . استئناف .		
(القاعدتين ٣٠ ، ٣٢ بالصحيفتين ١٣٩ ، ١٤٤)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب) التسبيب غير المعيب :		
١ — للمحكمة أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجاع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج . شرط ذلك : أن يكون ما حصله الحكم من هـذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١٢	٥٣
٢ — إيراد الحكم ما يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليه ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك ، وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والإضرار بالمجنى عليه توصلا إلى إدانته . تدليل سائغ على كذب البلاغ ، وعلى توافر القصد الجنائى . النعى على الحكم بالقصور . غير سديد .		
(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٥	٦٧
٣ — اشارة الحكم الابتدائى إلى المادة ٣٠٥ عقوبات . عدم اقتصار هذه المادة على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب ونصها على وجوب العقاب عليها . القضاء بالعقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة . إحالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه تشمل مادة العقاب . لا شئ يعيب الحكم من هذه الناحيـة . لا محل للنعى على الحكمين بإغفالهما إيراد النص الذى عوقب المتهم من أجله .		
(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٥	٦٧
٤ — الرضاء بالتفتيش . لا يلزم أن يكون ثابتا بالكتابة . ثبوت أن الرضاء كان صريحا غير مشوب ، وأنه سبق إجراء التفتيش مع العلم بظروفه . ذلك يكفى : ما دام أن المحكمة قد استخلصته فى حدود سلطتها التقديرية ومن الادلة السائغة .		
(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٩	٨٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٩ — للمحكمة استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها ، وإطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها . ما دام إستخلاصها سائغا . حقها فى أن تجزىء أى دليل ولو كان إعترافا والأخذ بما تراه صحيحا متفقا مع وقائع الدعوى وظروفها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	٤٧	٢٢٥
١٠ — إستخلاص الحكم تربص المتهم بالمجنى عليه ، وإنتظاره إياه على مقربة من الدار التى يعلم بوجوده بها ، وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ، ومباغتته بضربه بالعصا عندما ظفر به . توافر ظرف الترصد فى حق المتهم بعنصريه الزمنى والمكانى . لا عبرة بحالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة . الإعتداء بهذه الحالة لا يكون إلا فى صدد التدليل على ظرف سبق الإصرار .		
(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٥٠	٢٤٥
راجع أيضا : إستئناف		
(القاعدة ٢١ صفحة ٩٧)		
ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :		
١ — الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عناصرها . خطأ الحكم فى بيانه لا يؤثر فى سلامته . ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة ، وأورد على ثبوتها أدلة سائغة . وما دام سبب الجريمة لم يكن عنصرا من العناصر التى استند إليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢٣	١٠٧
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	٤٧	٢٢٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ خطأ الحكم فى إثبات ساعة حصول الحادث ، أو فى تحديد تاريخ الواقعة ، أو إغفاله تحديدها . لا يؤثر فى سلامته. ما دام لا يتصل بحكم القانون فيها أو فى تكوين عقيدة المحكمة. وما دام أن الدعوى لم تنقض بمضى المدة . (الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٣/١١)	٣٧	١٧٨

ما يبطل الحكم وما لا يبطله :

راجع : بيانات الحكم . وضع الحكم والتوقيع عليه .

القواعد ٤، ٢٥، ٣١، ٣٢، ٤٦ بالصفحات ٢٣، ١٢١، ١٤٢، ١٤٤، ٢٢١) .

حجية الحكم :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ثبوت إعتداء الطاعن على المجنى عليه بضربه فى بطنه. إعتداء متهمة أخرى على نفس المجنى عليه بالضرب فى جانبه الأيمن . مساهمة هاتين الإصابتين معا فى احداث الوفاة . مسئولية كل من المتهمين عن إرتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت . إدانة المتهمة من محكمة الأحداث عن تلك الجريمة. لا يمنع من إدانة الطاعن عن ذات الجريمة . النعى على الحكم بمخالفة القانون ــ لإهدار حجية الحكم الصادر من محكمة الأحداث ــ لا محل له . (الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٤٨	٢٣٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(خ)

خبرة . خطأ . خيانة أمانة

خبرة

عدم التزام المحكمة بندب خبير فنى لتحديد مدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية ، إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها . تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته . من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

انتهاء الحكم المطعون فيه — فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن — على فرض ثبوته — لا يؤثر فى سلامة شعوره و إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية . لا محل للنعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦) ... ... | ٥٢ | ٢٥٤

خطأ

العقاب فى جريمة الحريق باهمال . مناطه : شخصية الخطأ . مسئولية الجانى عن أعماله الشخصية التى تنـدرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا ، والتى يتسبب عنها الضرر . عدم مسئوليته عن فعل غيره ، إلا إذا ثبت ارتكابه خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب . مثال .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)... ... ... | ٣٦ | ١٦٩

رقم القاعدة	رقم الصفحة

خيانة أمانة

راجع : تبديد .

(د)

دعوى جنائية . دعوى مباشرة . دعوى مدنية .

دفاع   دفاع شرعى . دفوع

دعوى جنائية

تحريكها :

١ ــ الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى.لا يجوز تحريكها أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . إتخاذ إجراءات من هـــذا القبيل قبل صدور الطلب . أثر ذلك : بطلان تلك الإجراءات . الطلب اللاحق، لا يصححها . ذلك البطلان متعلق بالنظام العام . على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١/٢٢) ٨ ٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ إجراءات. تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة. هذا التعديل لم يسلب غرفة الإتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة. إضفاء المشرع بالتعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم . عدم إستعمال النيابة هذه الرخصة وإحالتها جناية إلى غرفة الإتهام . على الغرفة التصرف فيها . ليس لها أن تقرر عدم إختصاصها بنظرها إن فعلت ذلك تكون قد أخطأت .		
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١١/٢/١٩٦٣)	٢٤	١١٣
٣ — حق الشركة المجنى عليها — فى جريمة خيانة الأمانة — فى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الإدعاء المدنى طالما أن ضررا لحق بها . المادة ٢٣٢ إجراءات . لا يؤثر فى ذلك حصول التسوية بين المتهم وبين الشركة بعد ثبوت إختلاسه .		
(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٣)	٤٣	٢٠٢
إنقضاؤها :		
جريمة عدم تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى الموعد المحدد بالمادة الأولى من القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ . من الجرائم الوقتية . قيامها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى سالف الذكر . سقوطها بمضى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إنقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الإعتماد أو دفع قيمة البضائع المستوردة .		
(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٦٣)	٢٩	١٣٥
راجع أيضا : إرتباط . دعوى مدنية .		
(القاعدتين ٣٣ و ٣٦ بالصحيفتين ١٤٨ ، ١٦٩)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

دعوى مباشرة

حق الشركة المجنى عليها — فى جريمة خيانة الأمانة — فى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة من طريق الإدعاء المدنى طالما أن ضررا لحق بها . المادة ٢٣٢ إجراءات . لا يؤثر فى ذلك حصول التسوية بين المتهم و بين الشركة بعد ثبوت إختلاسه .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٩)	٤٣	٢٠٢

دعوى مدنية

اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية :

١ — ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية . هى ولاية استثنائية . حدودها . تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، ومتصل بها اتصالا مباشرا . الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة . لا ولاية للمحاكم الجنائية بالحكم بالتعويضات عنها : ولو كانت متصلة بالواقعة محل المحاكمة لانتفاء علة التبعية .

مثال : شيك اسمى بدون رصيد . تظهيره — بالطريق التجارى — من المستفيد إلى المدعى بالحقوق المدنية . لا تقبل الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٨)	١	١٠
(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٦	١٦٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — الإحالة فى مفهــوم حكم المـادة ٣٠٩ إجراءات . شروطهـا : إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنيـة المرفوعة إليها بطاريق التبعية ، وأن يكون الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق ينبنى عليه إجراء الفصل فى الدعوى الجنائية. (الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)...	٣٦	١٦٩
٤ — لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنهـا . ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك . ثبوت أن عقد تأسيس الشركة لا يحرم المطعون ضده من تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها . حقه فى رفع الدعوى المدنية بصفته نائبا عن الشركة . قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنيـة المرفوعة منه بهذه الصفة و بقبولها . صحيح فى القانون . (الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٩)	٤٣	٢٠٢

دفاع

الإخلال بحق الدفاع :

(ا) ما يوفره :

١ — إنطواء دفاع المتهم على قيـام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . إغفال الحكم مناقشة أسباب إصابة المتهم وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه على وجه يبين منــه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . قصور يشوب الحكم و يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٤)	٥	٢٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — الدفع بأن المتهم أكره بالضرب على الرضاء بتفتيش منزله بغير إذن من النيابة، مما ترك به آثارا أثبتها الكشف الطبي . واجب المحكمة أن تطلع على التقرير لتحيط به وبالدليل المستمد منه . الإلتفات عنه ورفض هذا الدفاع لعدم وجود إصابات ظاهرة بالمتهم . قصور . يستوجب نقض الحكم . (الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١٠	٤٣
٣ — نفى الدفاع عن الطاعن وقوع الواقعة على الوجه الوارد بالتحقيق . طلبه ضم مذكرة لأحوال القسم تثبت قيام مشاجرة وإصابة المجنى عليه من جراء اعتداء وقع عليه من بعض الأهالى . طلب جوهرى . على المحكمة إجابته أو الرد عليه ردا سائغا . قولها بأنه لا جدوى للطاعن من طلب ضم المذكرة بعد أن تجمعت الأدلة التى أوردتها قبله . هـذا القول لا يصلح أساسا للرفض ويجعل الحكم مشوبا بالإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٨	٨٥
٤ — تضمين الطاعن دفاعه أن الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر . تقديمه مستندات للمحكمة تثبت أن طبيعة أعمال الحفر تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الأصلى عن تنظيمات العمال القائمين بها . هذا الدفاع جوهرى . من شأنه لو صح أن يدفع مسئولية الطاعن عن تهمتى — عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم — سكوت الحكم عن الرد عليه وإغفاله تحقيقه وإدانة الطاعن . عيب يوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٩)	٤١	١٩٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب) ما لا يوفره :		
١ — اقتصار الدفاع على المرافعة فى الدفع دون الموضوع . حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرة . طلب إعادة الدعوى للمرافعة فى الموضوع . عدم إجابة هذا الطلب أو الرد عليه والحكم فى موضوع الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع . ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٢)	٧	٣١
٢ — تخلى المحكمة الجنائية عن نظر الدعوى المدنية لأنها تستلزم إجراء تحقيق خاص من شأنه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية . ذلك من سلطة المحكمة . الإلتفات عن طلب ضم أوراق متعلقة بالدعوى المدنية التى تخلت المحكمة عن نظرها . لا إخلال بحق الدفاع . المحكمة غير ملزمة بتحقيق دفاع المتهم إلا إذا كان متعلقا بالدعوى المنظورة أمامها .		
(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١١	٤٧
٣ — للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . هذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا . عدم تمسك الدفاع بطلب سماع الشهود . مفاده : تنازله الضمنى عن سماعهم . تعويل المحكمة على أقوالهم فى التحقيقات الأولية دون سماعهم . لا خطأ . ما دام أن تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢١	٩٧
(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	٤٤	٢١٠
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٥٢	٢٥٤

رقم القاعدة	رقم الصفحة

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب
(القاعدة رقم ٥ صفحة ٢٦)

دفوع

الدفع ببطلان إجراءات الشهادة :

راجع : إثبات .

(القواعد ١٣ ، ٢١ ، ٤٤ ، ٥٢ بالصفحات ٥٨ ، ٩٧ ، ٢١٠ ، ٢٥٤)

الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة والاجراءات السابقة عليها :

راجع : إجراءات . محاكمة .

(القواعد ٧ ، ٨ ، ١١ بالصفحات ٣١ ، ٣٦ ، ٤٧)

الدفع بعدم الاختصاص :

راجع : اختصاص .

الدفع ببطلان الحجز :

راجع : حجز .

(القاعدتين ٢ ، ٨ بالصحيفتين ١٦ ، ١٣١)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

الدفع بجهالة يوم البيع :

راجع : إختلاس أشياء محجوزة .

(القاعدة رقم ٢٨ صفحة ١٣١)

الدفع ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش :

راجع : إستيقاف وقبض وتفتيش .

الدفع ببطلان إجراءات التحريز :

راجع : إثبات .

(القاعدتين ١٩ ، ٣٣ بالصحيفتين ٨٨ ، ١٤٨)

الدفع ببطلان الندب للتحقيق :

راجع : تحقيق .

(القاعدة ٤٥ صفحة ٢١٦)

الدفع ببطلان التحقيق :

راجع : تحقيق .

(القاعدة ٤٨ صفحة ٢٣٥)

الدفع ببطلان الاعلان :

راجع : إعلان .

(القاعدة ٥٣ صفحة ٢٦٠)

رقم القاعدة | رقم الصفحة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

سجون

سرقة

أركانها :

الشروع فى السرقة :

الظروف المشددة للعقوبة :

" حمل السلاح " :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

سلاح

١ — انتهاء التقرير الطبي الشرعي إلى أن السلاح المضبوط وإن كان ذا ماسورة مششخنة إلا أنه فقد طبيعته وأصبح فى حكم الأسلحة الخرطوش غير المششخنة . إستخلاص الحكم أن السلاح مصقول الماسورة حكما وتوقيع العقاب على هذا الأساس . استخلاص سائغ لا معقب عليه . لا أساس للنعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤) ١٧ ٨٣

٢ — تحقق الظرف المشدد فى جريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحا بطبيعته ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال . علة ذلك : مجرد حمل السلاح يلقى الرعب فى نفس المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١١) ٣٧ ١٧٨

راجع أيضا : إجراءات محاكمة .

(القاعدة رقم ٢٤ صفحة ١١٣)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ش)

شبه الجنحة المدنية

القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية — المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — فى حالة الحكم بالبراءة — شرطه : ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته إلى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة . لا وجه لتقرير المسئولية على أساس شبه الجنحة المدنية فى حالة تخلف هذا الشرط .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥) ٣٦ ١٦٩

شركات

سلطة مديرى الشركات فى تمثيلها فى الدعاوى :

لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنها . ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك . ثبوت أن عقد تأسيس الشركة لا يحرم المطعون ضده من تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع عنها . حقه فى رفع الدعوى المدنية بصفته نائبا عن الشركة . قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة منه بهذه الصفة وبقبولها . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٩) ٤٣ ٢٠٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
شروع		
لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة . يكفى أن يبدأ فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى ومؤد إليه حالا ومباشرة . مثال فى سرقة .		
(الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١١)	٣٧	١٧٨
شهود		
راجع : إثبات .		
(القواعد ١٣ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٥٢ بالصحائف ٥٨ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ١٨٣ ، ٢١٠ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤) .		
شيك بدون رصيد		
١ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . قيامها بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . إنطباق هذا على الشيك الاسمى . قصر الجريمة على العلاقة بين الساحب والمستفيد . عدم وقوعها إلا على من تحرر الشيك بإسمه . الشيك الإسمى . غير معد للتداول بالطرق التجارية ، بل بطريق الحواله المدنية .		
(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٨)	١	١٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — العلم بالمديونية، لايفيد وحده ثبوت علم المدين بتوقيع الحجز على ماله لدى الغير، وما ترتب على ذلك من توقف البنك عن صرف شيك أصدره. قعود الحكم عن إستظهار هذا العلم. قصور فى إستظهار القصد الجنائى فى جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد. يستوجب نقضه.		
(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٦٣)	٩	٤٠
٣ — إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب، موجب للمسئولية الجنائية: ولو كان مصدر الشيك وكيلا عن صاحب الحساب. علة ذلك: مقارفة الوكيل الجريمة كفاعل أصلى.		
(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٣)	٢٢	١٠٣
راجع أيضا:		
(الطعن ١٠٨٤ لسنة ٣٢ "هيئة عامة" جلسة ١/١/١٩٦٣)	١ هيئة عامة	١

(ض)

ضرائب . ضرب أفضى إلى الموت

ضرائب

ضريبة الملاهى:

١ — الزيادة فى الضريبة التى يلزم المخالف بادائها إعمالا لنص المادة ٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١. طبيعتها: عقوبة تنطوى على عنصر التعويض. أثر ذلك: عدم جواز الحكم بها إلا من محكمة جنائية. الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، دون حاجة لطلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى أو تحقق وقوع ضرر عليها. ليس لمصلحة الضرائب الإدعاء مدنيا بطلب توقيعها. طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها. خطأ المحكمة بإغفالها الحكم بها. للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تكييف الحكم المطعون فيه تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها المطالبة به أمام المحكمة المدنية . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٥١	٢٤٩
٢ — الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ، من قبيل التعويض للدولة مقابل ما ضاع أو ما كان عرضة للضياع عليها من الضريبة بسبب مخالفة الممول للقانون . شموله ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحدد . القول بأن الزيادة لا يحكم بها إلا إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها إلى حين رفع الدعوى العمومية . غير صحيح .		
على الممول أداء الضريبة إما مقدما أو فى ذات اليوم أو فى اليوم التالى لإقامة الحفل على الأكثر . المادة ٧ من القانون المشار إليه . إقامة المطعون ضده الحفلات التى يستحق عليها الرسم خلال شهر فبراير سنة ١٩٥٩ . عدم سداده الرسوم المستحقة إلا بعد تحرير المحضر ضده فى ١٩٥٩/٣/٥ . وجوب إلزامه بزيادة تعادل ثلاثة أمثال مجموع الضريبة التى تأخر سدادها عن الميعاد المحدد فى القانون . إغفال الحكم القضاء بذلك . عيب يستوجب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٥١	٢٤٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

ضرب أفضى إلى الموت

ثبوت اعتداء الطاعن على المجنى عليه بضربه فى بطنه . اعتداء متهمة أخرى على نفس المجنى عليه بالضرب فى جانبه الأيمن . مساهمة هاتين الإصابتين معا فى إحداث الوفاة . مسئولية كل من المتهمين عن ارتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت . إدانة المتهمة من محكمة الأحداث عن تلك الجريمة . لا يمنع من إدانة الطاعن عن ذات الجريمة . النعى على الحكم بمخالفة القانون — لإهدار حجية الحكم الصادر من محكمة الأحداث . لا محل له .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦) ٤٨ ٢٣٥

الظروف المشددة للعقوبة :

قصر المنازعة فى أوجه الطعن على توافر ظرف الترصد . تدليل الحكم على توافر ظرف سبق الإصرار تدليلا سائغا والقضاء بالإدانة على هذا الأساس ، بعقوبة مما هو مقرر لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر هذين الظرفين . ذلك مما لا يجدى الطعن فيه .

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩) ١١ ٤٧

(ظ)

ظروف مشددة

راجع : ضرب أفضى إلى الموت . سرقة . تعد . سبق إصرار . ترصد .

(القواعد ١١ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٥ بالصفحات ٤٧ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، ٢٢٥ ، ٢٤٥)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ع)		
عاهة عقلية . عقـــوبة		
عمـــل . عـــود		
عاهة عقلية		
راجع : أسباب الإباحة وموانع العقـاب .		
(القاعدة ٥٢ صفحة ٢٠٤)		
عقـــوبة		
تقسيم العقوبات :		
"عقوبات أصلية".		
١ – إجراء المقارنة بين العقوبات لإختيار أشدها مقصور على العقوبات الأصلية وحدها بحسب ترتيبهـا الوارد فى المواد من ١٠ إلى ١٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٥)...	٣٥	١٦٢
٢ – عقوبة الوضع تحت مراقبة "البوليس" طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . تماثلها مع عقوبة الحبس فيما يتعلق بأحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر. المـادة ١٠ من المرسوم بقانون .		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٥	١٦٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — الإنذار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، لا يعد عقوبة أصلية ، بل هو من التدابير الوقائية .		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٥	١٦٢
"عقوبات تكميلية" .		
١ — واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون ، لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، قضاء الحكم بإلغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة — وهى العقوبة المقررة لجريمة إقامة بناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة بمقولة إن المتهمة لم تنشىء التقسيم الذى أقيم عليه البناء . خطأ فى تطبيق القانون . عدم تعرض الحكم لما إذا كان البناء قد تم وفق المواصفات القانونية . وجوب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	٢٦	١٢٤
٢ — إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . يشترط لصحة الحكم بالإزالة توافر أحد أمرين : الأول — أن يكون المتهم هو منشىء التقسيم دون موافقة سابقة وطبقا للشروط القانونية . الثانى — عدم قيامه بالالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر .		
بناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على ترخيص بذلك . القضاء بتغريم المتهم وبأداء رسوم الترخيص دون الهدم . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٩)...	٤٢	١٩٧

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

٣ — الإجراء الذى نصت عليه المادة ٧ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ قصد به ضمان سلامة التحديد الذى يقوم به مهندس التنظيم . عدم اتباعه قبل الشروع فى البناء لا يترتب عليه الحكم بالإزالة .

إنحصار المخالفة فى إقامة بناء بدون ترخيص . انطباقها على المادتين ١ و٣٠ من القانون المذكور . عدم مخالفة هذا البناء للمواصفات القانونية . لا محل للحكم بالإزالة .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٩) ... ... | ٤٢ | ١٩٧

"عقوبات تنطوى على عنصر التعويض" .

١ — الزيادة فى الضريبة التى يلزم المخالف بأدائها إعمالا لنص المادة ٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ . طبيعتها : عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمى . تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، دون حاجة لطلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى أو تحقق وقوع ضرر عليها . ليس لمصلحة الضرائب الإدعاء مدنيا لطلب توقيعها . طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها . خطأ المحكمة بإغفالها الحكم بها . للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم .

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦) ... ... | ٥١ | ٢٤٩

٢ — الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ . من قبيل التعويض للدولة مقابل ما ضاع أو ما كان عرضة للضياع عليها من الضريبة بسبب مخالفة الممول للقانون . شموله ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحدد . القول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها إلا إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها إلى حين رفع الدعوى العمومية . غير صحيح .

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)... ... ... | ٥١ | ٢٤٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تعدد العقوبات :		
"الإرتباط غير القابل للتجزئة" .		
١ — تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات للإرتباط . والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد — وهى هتك العرض . لامصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المرتبطة .		
(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١٣	٥٨
٢ — الإرتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم .		
توقيع عقوبة واحدة عن الجريمة الأشد التى لم تسقط بمضى المدة . ذلك مما تنتفى معه مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم من هذه الناحية ، ولو كانت الجرائم الأخرى المرتبطة قد سقطت بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٣	١٤٨
٣ — فعل التسول لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف . إقترانه بجريمة التشرد . هما يكونان معا جريمتين متميزتين ، ولكنهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، مما يوجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٥	١٦٢
٤ — جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . العبرة فى ذلك : هى بالنظر الى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الوارد فى المواد من ١٠ الى ١٢ عقوبات .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عقوبة التشرد أشد من العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول . وجوب إعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات . لا يؤثر فى ذلك ما نصت عليه المادة ١/٣ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من جواز الحكم بإنذار المتشرد . علة ذلك : الإنذار لا يعد عقوبة أصلية ، بل هو من التدابير الوقائية . (الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٥	١٦٢
الظروف المشددة للعقوبة :		
تشديد المادة ١٣٧ مكررا عقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ عقوبات جعلها الحد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة .		
شروط توافر مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى تلك المادة : أن يكون المعتدى عليه موظفا بالسكة الحديد ، أو مكلفا بخدمة عامة بها ، أو بغيرها من وسائل النقل العام ، ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات . مثال . (الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٨)	٣٩	١٨٧
راجع أيضا : سبق إصرار . ترصد . سرقة . (القواعد ١٦ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٥٠ بالصفحات ٧٢ ، ١٧٨ ، ٢١٠ ، ٢٤٥) .		
العقوبة المبررة :		
قصر المنازعة فى أوجه الطعن على توافر ظرف الترصد . تدليل الحكم على توافر ظرف سبق الإصرار تدليلا سائغا والقضاء بالإدانة على هذا الاساس ، بعقوبة مما هو مقرر لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر هذين الظرفين . ذلك مما لا يجدى الطعن فيه . (الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١١	٤٧

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

عمل

تضمين الطاعن دفاعه أن الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر . تقديمه مستندات للمحكمة تثبت أن طبيعة أعمال الحفر تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الأصلى عن تنظيمات العمال القائمين بها . هذا الدفاع جوهرى . من شأنه لو صح أن يدفع مسئولية الطاعن عن تهمتى — عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم — سكوت الحكم عن الرد عليه و إغفاله تحقيقه وإدانة الطاعن . عيب يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٩) ٤١ ١٩٤

عـود

"نهائية الحكم السابق"

عدم ورود الحكم الذى تستند إليه النيابة فى اعتبار الواقعة جناية بصحيفة الحالة الجنائية للمتهم رغم وروده بورقة الفيش . قعود النيابة عن تقديم ما يدل على أنه أصبح نهائيا إلى المحكمة أو طلبها التأجيل لهذا الغرض . وورود خطاب النيابة المثبت لنهائية الحكم بعد صدور الحكم فى الدعوى . لا محل للنعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إنه قضى فى الواقعة على أساس أنها جنحة .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٢) ٢٧ ١٢٧

راجع أيضا : تسول .

(القاعدة رقم ٣٥ صفحة ١٦٢) .

رقم القاعدة	رقم الصفحة

(غ)

غرفة الاتهام

اختصاصها :

١ – التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ إجراءات. تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة. هذا التعديل لم يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة. عدم استعمال النيابة الرخصة المخولة لها وإحالتها جناية إلى غرفة الاتهام. على الغرفة التصرف فيها. ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بنظرها. إن فعلت ذلك تكون قد أخطأت.

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٢/١١) ٢٤ ١١٣

٢ – أمر الغرفة بعدم اختصاصها بنظر جناية إحراز المخدر والسلاح والذخيرة. عدم استطاعتها إعادة نظرها من جديد فيها لو قدمت إليها. من المحتم أن محكمة الجنايات ستقضى هى الأخرى بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية إحراز المخدر لعدم إحالتها إليها عن طريق الغرفة، وقوع تنازع اختصاص سلبى بين الغرفة وبين محكمة الجنايات. الطعن فى أمر الغرفة بطريق النقض. لمحكمة النقض اعتبار الطعن – وهو غير جائز – طلبا بتعيين الجهة المختصة. علة ذلك: الحرص على العدالة أن يتعطل سيرها.

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٣/٢/١١) ٢٤ ١١٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — الفصل فى التنازع السلبى بين غرفة الإتهـــام ومحكمة الجنايات ينعقد لمحكمة النقض . أمر الغرفة بعدم الإختصاص يحجبها عن نظر موضوع الدعوى . إلغاء المشرع نظام غرفة الإتهام وإسناده قضاء الإحالة إلى مستشار الإحالة . وجوب إحالة القضية إلى مستشار الإحالة المختص للفصل فيها . (الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦/٢/١١)	٢٤	١١٣
الطعن فى أوامرها :		
حق النائب العـــام فى الطعن فى أوامر الغرفة . قصره على الأوامر الواردة بالمـادتين ١٩٣ و١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر .		
أمر الغرفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، ليس من بينها ، الطعن فيه بالنقض . غير جائز . (الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	٢٤	١١٣

(ف)

فاعل أصلى • فعل فاضح علنى

فاعل أصلى

راجع : شيك بدون رصيد .

(القاعدة ٢٢ صفحة ١٠٣)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# فعل فاضح علنى		
ركن العلانية فى جريمة الفعل الفاضح . ما يحققه : وقوع الفعل المنافى للاداب العامة فى مكان عام بطبيعته واحتمال مشاهدة ما يقع فيه .		
تطبيق المادة ٣٢ عقوبات للإرتباط ، والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد — وهى هتك العرض . لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح .		
(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)...	١٣	٥٨
(ق)		
قانون — قبض — قصد جنائى — قوة الشىء المقضى.		
# قانون		
"سريانه من حيث الزمان".		
تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ إجراءات ، هو بمثابة قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام المحاكم الجنائية، وليس من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات سريان هذا التعديل من يوم نفاذه بالنسبة للمستقبل دون ما سبق صدوره من إجراءات تمت صحيحة وفقا للنص قبل تعديله .		
(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٨)	٣	١٦

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

قبض

١ ـ لرجل السلطة العامة فى حالة التلبس إحضار المتهم إلى أقرب مأمور ضبط قضائى . المادة ٣٨ إجراءات . مقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم كى يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى . مثال .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٥/٣/١٩٦٣) ٣٣ ١٤٨

٢ ـ الإستيقاف لا يعد فى صحيح القانون قبضا . مبرراته أن يضع المتهم نفسه بإختياره موضع الريبة . مثال .

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣) ٤٤ ٢١٠

٣ ـ مبادرة المتهم إلى الجرى والهرب لدى مشاهدته رجال مكتب المخدرات . إثارة هذا التصرف لشبهتهم فيه . متابعة رئيس المكتب وأحد رجاله له . القاء المتهم بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه . إقدامه على ذلك بإختياره ، لا يوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومعاونه . إلتقاط الضابط الكيس وفتحه وتبيانه أن ما به هو مخدر . إعتبار الجريمة فى حالة تلبس . قضاء الحكم برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة المتهم بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣) ٤٦ ٢٢١

راجع أيضا : تفتيش .

(القاعدة ٣٢ صفحة ١٤٨)

رقم القاعدة	رقم الصفحة

قصد جنائى

راجع : بلاغ كاذب .

(القاعدتين ٣ ، ١٥ بالصحيفتين ٢٠ ، ٦٧) .

وتبديد .

(القاعدة رقم ٤٠ صفحة ١٩١) .

وشيك بدون رصيد .

(القاعدة رقم ٩ صفحة ٤٠)

قوة الشيء المقضى

راجع : حكم .

(القاعدة رقم ٤٨ صفحة ٢٢٥)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(م)		
مأمورو الضبط القضائى . مبانى . محاكمة . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع . مسئولية جنائية . مستشار الاحالة . معارضة . معاون نيابة . مواد مخدرة . موانع العقاب		
مأمورو الضبط القضائى		
إختصاص مأمور الضبط القضائى :		
تحقيق مأمور الضبط القضائى الدعوى على أساس وقوع واقعتها فى إختصاصه. إمتداد إختصاصه إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التى يقيمون فيها . حقه عند الضرورة فى تتبع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة أو التى بدأ تحقيقها وإجراء كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة أو فى حق من ظهر إتصاله بالجريمة . صدور إذن التفتيش من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات . قيام الضابط بتنفيذه بعيدا من دائرة إختصاصه . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢١	٩٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سلطة مأمور الضبط القضائى فى تنفيذ إذن التفتيش:		
لا يجوز لغير من عين من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه . ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ، ما دام الإذن لا يملكه هـذا الندب . طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به . تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع . له أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به . حقه فى الاستعانة بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكون على مرآى منه وتحت بصره . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٤	١٥٨

راجع أيضا : استيقاف . تلبس .

(القـــواعد ١٢ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ٤٦ بالصفحات ٥٣ ، ١٤٨ ، ٢١٠ ، ٢٢١)

مبانى

راجع : بناء .

محاكمة

راجع : إجراءات محاكمة

رقم القاعدة — رقم الصفحة

محكمة الجنايات

راجع : إجراءات محاكمة . اختصاص "تنازع الاختصاص السلبى" .

(القاعدة رقم ٢٤ — صفحة ١١٣)

محكمة الموضوع

سلطتها فى تقدير الدليل :

١ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الاستنتاج . شرط ذلك : أن يكون ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩) ١٢ ٥٣

٢ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع . لا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد دون قول آخر له . أخذها بشهادة شاهد يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩) ١٣ ٥٨

(والطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥) ٢٣ ١٠٧

(والطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦) ٥٠ ٢٤٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — لم يرتب القانون البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها إجراءات فى شأن تحريز المضبوطات وعرضها على المتهم . الأمر فى ذلك متروك إلى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وعدم العبث بالاحراز المضبوطة .		
(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٩	٨٨
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٣	١٤٨
٤ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة و إطراح ما عداها . عدم التزامها بالرد على كل دليل على حدة صراحة . يكفى الرد الضمنى . ما يثار حول ذلك من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة للأدلة ومصادرتها فى عقيدتها . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢٢	١٠٣
٥ — لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها ، وإطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها . ما دام استخلاصها سائغا . حقها فى أن تجزىء أى دليل ولو كان إعترافا والأخذ بما تراه صحيحا متفقا مع وقائع الدعوى وظروفها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	٤٧	٢٢٥
٦ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين . لا تصح . إلا إذا نص القانون على تقييده بدليل معين . سلطته فى وزن قوة الإثبات والأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . مثال .		
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)...	٤٨	٢٣٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سلطتها فى بحث توافر سبق الاصرار :		
ظرف سبق الإصرار . البحث فى توافره : موضوعى . لا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك . ما دام إستنتاجه من وقائع الدعوى سائغا .		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/٢/١٩٦٣)	١٦	٧٢
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣)	٤٧	٢٢٥
سلطتها فى بحث قيام حالة التلبس :		
تقدير كفاية الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعده لقيام حالة التلبس . أمر موكول لمحكمة الموضوع دون معقب عليها . ما دامت الأسباب التى بنت عليها تقديرها سائغة . ما يثار فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما انتهى إليه تقدير المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٣/١٩٦٣)	٣٣	١٤٨
سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية :		
عدم التزام المحكمة بندب خبير فنى لتحديد مدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية ، إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها . تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته . من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣...	٥٢	٢٥٤
راجع أيضا : إختلاس أشياء محجوزة . إستبدال الدين . صـلاح .		
(القواعد ٢٨ و٤٣ و١٧ بالصفحات ١٣١ و٢٠٢ و٨٣) .		

مسئولية جنائية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قيام المسئولية :		
١ — مناط العقاب على التجمهر وتضامن المتجمهرين فى المسئولية عما يقع من جرائم تنفيذا للغرض منه : هو ثبوت علمهم بهذا الغرض .		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/٢/١٩٦٣)	١٦	٧٢
٢ — إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ، موجب للمسئولية الجنائية : ولو كان مصدر الشيك وكيلا عن صاحب الحساب . علة ذلك : مقارفة الوكيل الجريمة كفاعل أصلى .		
(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٣)	٢٢	١٠٣
٣ — ثبوت إعتداء الطاعن على المجنى عليه بضربه فى بطنه . إعتداء متهمة أخرى على نفس المجنى عليه بالضرب فى جانبه الأيمن . مساهمة هاتين الإصابتين فى إحداث الوفاة . مسئولية كل من المتهمين عن إرتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت .		
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣)	٤٨	٢٣٥
إنعدام المسئولية :		
المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا . هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تصلح سببا لانعدام المسئولية .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣)	٥٢	٢٥٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

مستشار الاحالة

راجع : غرفة الإتهام .
(القاعدة رقم ٢٤ — صحيفة ١٩٧)

معارضة

التقرير بالمعارضة :

وجوب إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة إذا لم يكن حاضرا وقت التقرير بها من وكيله ، لا يغنى عن ذلك علم الوكيل بها .

خلو الأوراق مما يدل على إعلان المعارض لشخصه أو فى محل إقامته بالجلسة المحددة لنظر المعارضة . قضاء الحكم رغم ذلك بإعتبار المعارضة كأن لم تكن . عيب يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٤٩	٢٤٣

التنازل عن استعمال حق المعارضة :

صدور حكم غيابى من محكمة أول درجة . وصفه خطأ بأنه حضورى . إستئناف المحكوم عليه لهذا الحكم . قول محكمة ثانى درجة بأن استئناف المحكوم عليه وعدم تقريره بالمعارضة يفيد تجاوزه عن إستعمال حقه فى المعارضة . هذا القول صحيح و يتفق وما قضت به المادة ٤٠٦ إجراءات . القول بوجوب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة حتى لا يفوتها درجة من درجات التقاضى . لا أساس له .

(الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢١	٩٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نظر المعارضة :		
استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بنظر الدعوى بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . إنتهاء المحكمة الاستئنافية إلى وقوع بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم . عليها أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى . قضاؤها بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم . مخالفة للقانون . حجب هذا الخطأ للمحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى . وجوب نقض الحكم مع الإحالة .		
(الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٤)	١٤	٦٤

معاون نيابة

راجع : نيابة عامة .
(القاعدة ٤٤ صفحة ٢١٠)

مواد مخدرة

راجع : إجراءات المحاكمة .
(القاعدة ٢٤ صفحة ١١٣)

موانع العقاب

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .
(القاعدة رقم ٥٢ صفحة ٢٥٤)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ن)

نظام عام . نقض . نيابة عامة

نظام عام

راجع : بطلان .

نقض

المصلحة فى الطعن :

" العقوبة المبررة " .

١ — قصر المنازعة فى أوجه الطعن على توافر ظرف الترصد . تدليل الحكم على توافر ظرف سبق الإصرار تدليلا سائغا والقضاء بالإدانة على هذا الأساس ، بعقوبة مما هو مقرر لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر هذين الظرفين . ذلك مما لا يجدى فيه الطعن .

(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩) ... ... | ١١ | ٤٧

٢ — تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات للارتباط ، والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد وهى هتك العرض . لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩) ... ... | ١٢ | ٥٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم . توقيع عقوبة واحدة عن الجريمة الأشد التى لم تسقط بمضى المدة . ذلك مما تنتفى معه مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم من هذه الناحية ، ولو كانت الجرائم الأخرى المرتبطة قد سقطت بمضى المدة . (الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٥)	٣٣	١٤٨
ما لا يجوز الطعن فيه :		
١ — حكم المحكمة الاستئنافية بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . ذلك الحكم لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى . الطعن فيه بالنقض لا يجوز . (الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٢)...	٦	٢٩
٢ — حق النائب العام فى الطعن فى أوامر الغرفة . قصره على الأوامر الواردة بالمادتين ١٩٣ ، ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر . أمر الغرفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ليس من بينها . الطعن فيه بالنقض . غير جائز . (الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)...	٢٤	١١٣
أحوال الطعن بالنقض :		
(أ) مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله .		
١ — استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بنظر الدعوى بالحكم الصادر فى موضوع المعارضة برفضها . وتأييد الحكم المعارض فيه . انتهاء المحكمة الاستئنافية إلى وقوع بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم . عليها أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعـــوى . قضاؤها بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المتهم . مخالفة للقانون . حجب هذا الخطأ المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى . وجوب نقض الحكم مع الإحالة . (الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٦٩٣/٢/٤)	١٤	٦٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — الدعوى المدنية التى تقام على المتهم نفسه يجب لقبولها أن يكون المتهم بالغا ، أو أن ترفع على من يمثله إن كان فاقد الأهلية . فإذا لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله . المادة ١/٢٥٣ إجراءات .		
إستناد المحكمة إلى نص المادة ١٧٣ مدنى . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٤)	٣٠	١٣٩
٦ — للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها .		
هذا التحقيق له صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة . المادة ٣٣ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ — بنظام القضاء — المعدل بالقانون ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ .		
ندب رئيس النيابة معاون النيابة لتحقيق ماجاء بمحضر التحريات المقدم من ضابط المباحث . صدور قرار الندب مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوبة إلى المطعون ضده . تكليف معاون النيابة لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده . لا مخالفة فيه للقانون . المادة ٢٠٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	٤٥	٢١٦
٧ — الزيادة فى الضريبة التى يلزم المخالف بأدائها إعمالا لنص المادة ٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ . طبيعتها : عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . ليس لمصلحة الضرائب الإدعاء مدنيا لطلب توقيعها .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تكييف الحكم المطعون فيه تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها المطالبة به أمام المحاكم المدنية . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٥١	٢٤٩
راجع أيضا : إجراءات محاكمة . بناء . تلبس . تهريب جمركى . رشوة . شركات . شيك بدون رصيد .		
(القواعد ٢٤ و ٤٢ و ٤٦ و ٢٠ و ٨ و ٤٣ و ١ "هيئة عامة" . بالصفحات ١١٣ و ١٩٧ و ٢٢١ و ٩٤ و ٣٦ و ١) .		
(ب) وقوع بطلان فى الحكم .		
راجع : حكم .		
(القواعد ٤ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٤٦ بالصفحات ٢٣ ، ١٢١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ٢٢١) .		
(ج) وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم :		
راجع : إجراءات محاكمة .		
(القاعدة رقم ٨ صفحة ٣٦) .		
أسباب الطعن :		
"ما لا يقبل من الأسباب" .		
١ ـ تعييب التحقيق السابق على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . العبرة فى الأحكام هى بالإجراءات والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١١	٤٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)	١٣	٥٨
(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢٢	١٠٣
(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٥)	٢٣	١٠٧
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)	٤٧	٢٢٥
٣ — البطلان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ مرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر . لمصلحة المدين . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه . إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٢)	٢٨	١٣١
٤ — الدفع بحصول استبدال الدين . دفع يخالطه واقع . وجوب إبدائه أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه بعد تحقيقه . التحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٩)	٤٣	٢٠٢

" ما يقبل من الأسباب " .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام :

راجع : بطلان .

(القواعد ٨ ، ٢٥ ، ٣٢ بالصفحات ٣٦ ، ١٢١ ، ١٤٤)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

سلطة محكمة النقض :

" تعيين الجهة المختصة " .

متى يجوز لمحكمة النقض اعتبار الطعن طلبا بتعيين الجهة المختصة ، (مثال) أمر غرفة الإتهام بعدم اختصاصها بنظر جناية إحراز المخدر والسلاح والذخيرة . عدم استطاعتها إعادة نظرها من جديد فيما لو قدمت إليها . من المحتم أن محكمة الجنايات ستقضى هى الأخرى بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية إحراز المخدر لعدم إحالتها إليها عن طريق الغرفة . وقوع تنازع سلبي بين غرفة الإتهام ومحكمة الجنايات . الطعن فى أمر الغرفة بطريق النقض . لمحكمة النقض اعتبار الطعن – وهو غير جائز – طلبا بتعيين الجهة المختصة .

الفصل فى التنازع السلبي بين غرفة الإتهام ومحكمة الجنايات ينعقد لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١١/٢/١٩٦٣) ٢٤ ١١٣

راجع أيضا : بطلان .

(القواعد ٨و٢٥و٣٢ بالصفحات ٣٦و١٢١و١٤٤)

نيابة عـامة

سلطتها فى التحقيق :

١ – للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها . التحقيق الذى يجريه معاون النيابة له صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة . المادة ٣٣ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ – بنظام القضاء – المعدل بالقانون ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ . ندب رئيس النيابة معاون النيابة لتحقيق ما جاء بمحضر التحريات المقدم من ضابط المباحث . صدور قرار الندب مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات ومن بينها واقعة إحراز المخدر المنسوبة إلى المطعون ضده . تكليف معاون النيابة لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده . لا مخالفة فيه للقانون . المادة ٢٠٠ إجراءات .

(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٢٥/٣/١٩٦٣)... ... ... ٤٥ ٢١٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — زوال ولاية سلطة التحقيق بإحالة الدعوى منها على قضاة الحكم . ليس للنيابة العامة إجراء تحقيق يتعلق بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها . إلا أنه من واجبها تحقيق ما يطرأ أثناء المحاكمة مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة .		
(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)	٤٨	٢٣٥
سلطتها فى رفع الدعوى الجنائية :		
التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ إجراءات . تخويله النيابة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . إضفاء المشرع بالتعديل ولاية جديدة على النيابة العامه بالنسبة لهذا النوع من الجرائم . عدم استعمال النيابة هذه الرخصة وإحالتها جناية إلى غرفة الإتهام . على الغرفة التصرف فيها . ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بنظرها . إن فعلت ذلك تكون قد أخطأت .		
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	٢٤	١١٣
سلطتها فى الطعن فى قرارات غرفة الاتهام :		
حق النائب العام فى الطعن فى أوامر الغرفة . قصره على الأوامر الواردة بالمادتين ١٩٣ ، ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر .		
أمر الغرفة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى ليس من بينها . الطعن فيه بالنقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١١)	٢٤	١١٣

رقم القاعدة	رقم الصفحة

(هـ)

هتك عرض

أركانها :

" الركن المادى " .

١ — الركن المادى فى جريمة هتك العرض . ما يحققه : وقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده . ترك أثر بجسم المجنى عليه . لا يلزم . إمكان وقوعه من عنين . مثال .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩) ١٣ ٥٨

٢ — الكشف عن عورة المجنى عليه . لا يلزم لتوفر الركن المادى فى جريمة هتك العرض . يكفى لتوفر هـذا الركن بلوغ الفعل الواقع على جسم المجنى عليه من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ إعتباره هتك عرض .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦) ٥٢ ٢٥٤

" ركن القوة فى جناية هتك العرض " .

ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية . التهديد ركن مماثل للقوة . إندراج المباغتة تحت معنى القوة أو التهديد . بها ينعدم الرضاء الصحيح .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦) ٥٢ ٢٥٤

القواعد القانونيـــة

وبعض المبادىء العـامة التى قررتها الدائرة المدنية

مما يمس المواد الجزائية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ا) إثبات . إعلان . إفلاس إثبات إجراءات الاثبات : تعيين خبير فى الدعوى من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع . رفض طلب تعيين خبير لأسباب سائغة . لا سبيل للمجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨)	٦٢ ع ١	٣٩٨
طرق الاثبات : " الإقرار " . استخلاص دلالة الإقرار والظروف الملابسة له يستقل به قاضى الموضوع . لا رقابة من محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٣/١/٢)..	١ ع ١	٢١

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

إعلان

إعلان أوراق المحضرين :

(ا) بالنسبة لشخص المعلن إليه :

وجوب إثبات المحضر فى ورقة الإعلان إقامة المخاطب معه مع المعلن إليه ، المساكنة فى هذه الحالة شرط لصحة الإعلان . إعلان الطعن إعلانا صحيحا فى الميعاد المحدد قانونا إجراء جوهرى يترتب على إغفاله البطلان .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٦٣) ١ع٥٤ ٣٤٢

(ب) بالنسبة للدولة :

تسلم صور الإعلان بصحف الدعاوى والطعون والأحكام — فيما يتعلق بالدولة — الى إدارة قضايا الحكومة أو إلى مأمورياتها بالأقاليم بحسب الاختصاص المحلى لكل منها . إعلان الوزراء بوصفهم ممثلين للدولة يكون صحيحا سواء سلمت الصورة فى المركز الرئيسى لإدارة القضايا أو فى المأمورية التى تختص بالدعوى محليا .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٣١/١/١٩٦٣) ١ع٢٧ ٢٠٣

(ج) بالنسبة للمقيم بالخارج :

الأصل جواز تسليم صورة الإعلان بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج إلى النيابة لترسلها إلى وزارة الخارجية كى تقوم بتوصيلها بالطرق السياسية . أوجب الشارع فى بعض الأحوال وجوب إعلان الشخص الذى له محل إقامة معلوم بالخارج بتسليم الصورة لنفس الشخص أو فى موطنه مستبعدا جواز تسليم الصورة للنيابة . من ذلك ما نصت عليه المادتان ٣٧٩ ، ٥٥٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٧/٢/١٩٦٣) ١ع٣١ ٢٢٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إفلاس

التوقف عن الدفع :

تاريخ التوقف عن الدفع . تحديده فى حكم إشهار الإفلاس تحديدا مؤقتا أو فى حكم مستقل . عدم جواز تعديله إلا بطريق الطعن فى الحكم بالمعارضة عمـلا بالمادتين ٣٩٠ ، ٣٩٤ من قانون التجارة أو بطريق الاستئناف طبقا للقواعد العامة . طلب تعديل تاريخ التوقف من الدفع بدعوى مبتدأة يجعلها غير مقبولة قانونا .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٣) ... ... | ٣٤ع١ | ٢٤٣

(ب)

بطلان

البطلان المتعلق بالنظام العام :

يحصل الطعن بالنقض بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض موقعا عليه من محام مقبول أمامها وموكل عن الطاعن وإلا كان الطعن باطلا . تقضى المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٦٣) ... ... | ٥٤ع١ | ٣٤٢

البطلان غير المتعلق بالنظام العام :

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى إعلانها لا يتعلق بالنظام العام على ما يستفاد من المادة ١٤٠ من قانون المرافعات ومذكرته التفسيرية .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٣/١/١٩٦٣) ... ... | ١٨ع١ | ١٥٣

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ح)

حكم

عيوب التدليل :

التناقض : " مالا يعد كذلك " .

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمله عليه . اشتمال أسباب الحكم على ما يكفى لحمله و يبرر وجه قضائه . لا محل للنعى عليه بالتناقض.

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق — أحوال شخصية — جلسة ٢/١/١٩٦٣) | ١ع١ | ٢١

تسبيب كاف :

إغفال الحكم ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها لا يعيبه . تكفى مجرد الإشارة إليها . طالما أنها مقـــدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق — أحوال شخصية — جلسة ٢/١/١٩٦٣)... | ١ع١ | ٢١

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ع)

علامات تجارية

التشابه بين علامتين :

" مناطه " .

ليس الفيصل فى التمييز بين علامتين باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى . العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز وبالشكل الذى تبرز به فى علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر المركبة فيها وعما إذا كانت الواحدة فيها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤) ... ... | ٢٣ع١ | ١٨٠

(ق)

قاض

أثر قبول الاستقالة :

بطلان الحكم لصدوره بعد قبول استقالة أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته مما تزول به ولايته . النعى على الحكم بذلك مع عدم تقديم حكم الجمعية العمومية لمحكمة النقض الذى يستدل به على صحة هذا السبب ، يكون عاريا من الدليل .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤) ... ... | ٢٠ع١ | ١٦٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(م)

محاماة . محكمة الموضوع

محاماة

توكيل المحامى :

استيفاء التوكيل الصادر للمحامى شرائطه الشكلية والقانونية من شأنه أن يسبغ عليه صفة الوكالة .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٧)	١ع٣١	٢٢٦

انتهاء وكالته :

انهاء المطعون عليه توكيله إلى محاميه . انعدام صفة المحامى فى تقديم مذكرة أو فى الحضور عنه فى الطعن .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١)	١ع٥٢	٨٢٥

أجر المحامى :

يراعى فى تقدير أتعاب المحامين أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى يبذله المحامى .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)	١ع٢٠	١٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

محكمة الموضوع

سلطتها فى تقدير الدليل :

الجدل فى فحوى الدليل وتقدير كفايته أو عدم كفايته فى الإقناع . من شأن محكمة الموضوع . لادخل لمحكمة النقض فيه .

استخلاص دلالة الإقرار والظروف الملابسة له يستقل به قاضى الموضوع . لارقابة من محكمة النقض .

لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديما صحيحا ، وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه منها ، واستخلاص مايرى أنه هو واقع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق — أحوال شخصية — جلسة ٢/١/١٩٦٣)...	١ع١	٢١

" عدم التزامها بالرد على كل ما يثيره الخصوم " :

عدم التزام قاضى الموضوع بتعقب حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها استقلالا . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يذكر دليلها .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق — أحوال شخصية — جلسة ٢/١/١٩٦٣)...	١ع١	٢١
(والطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٣)	٤ع١	٦٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ن)		
نقض		
أسباب الطعن :		
" الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .		
جواز ابداء السبب المتعلق بالنظام العام فى أى وقت . التمسك به بعد فوات ميعاد الطعن بالنقض لايجدى مالم تكن عناصر الفصل فى الطعن المطروح بناء على هذا السبب مستكملة من واقع المستندات المقدمة بملف الطعن تقديما صحيحا وفى المواعيد التى حددها القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)	١٤٢٠	١٦٢
نظر الطعن والحكم فيه :		
١ — انهاء المطعون عليها توكيلها إلى محاميها . انعدام صفته فى تقديم مذكرة أو فى الحضور عنها فى الطعن . ادعاؤه بعدم جواز الإنهاء لصدور الوكالة لصالح الغير دون رضاء منه مع عدم تقديمه دليلا على صحة هذا الادعاء . لا يجدى .		
(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢١)	١٤٥٢	٣٣٥
٢ — نقض الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا والقضاء بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون . وجوب نقض الحكم الموضوعى الصادر فى الاستئناف تبعا لذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٤)	١٤٢٢	١٧٦

فهرس المواد

قانون الإجراءات الجنائية

(*) قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

(*) معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧

(ب)

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(*) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	أرقام القواعد
٢٤٥ - ٢٤٧ - دفاع شرعى .	٥
٢٦٨ - هتك عرض . الركن المادى فى الجريمة وركن القـوة فى جناية هتك العرض .	١٣، ٥٢
٢٧٨ - فعل فاضح علنى "ركن العلانية"	١٣
٣٠٥ - بلاغ كاذب "القصد الجنائى"	٣، ١٥
٣١٦ - سرقة مع حمل سلاح . "مجرد حمل السلاح ولو كان غير صالح للاستعمال يوفر الحكمة من تغليظ العقاب"	٣٧
٣١٨ - سرقه . "استقلالها بأركانها وطبيعتها عن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة"	١٠
٣٣٧ - شيك بدون رصيد	١ "هيئة عامة" ١، ٩، ٢٢
٣٤١ - خيانة أمانة "ما يوفرها بعناصرها القانونية"	٤٣
٣٤١، ٣٤٢ - إختلاس أشياء محجوزة	٢، ٢٨
٣٦٠ - حريق بإهمال "مناط العقاب"	٣٦

قانون المرافعات المدنية والتجارية

المادة والموضوع	أرقام القواعد	المادة والموضوع	أرقام القواعد
١٠، ١٢، ٢٤ – إجراءات الاعلان و جزاء إغفالها	٥٣	٥١٩ – بطلان الحجز إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه . طبيعة هذا البطلان .	٢٨
٢/٣٤٦ – وضع الأحكام والتوقيع عليها	٤٦		
٥١٧ – توقيع الحجز على منقولات سبق حجزها – مسئولية الحارس	٤٠		

قانون التجارة

المادة والموضوع	أرقام القواعد	المادة والموضوع	أرقام القواعد
١٤٨ – أحوال المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة	١ "هيئة عامة"		

القانون المدنى

المادة والموضوع	أرقام القواعد	المادة والموضوع	أرقام القواعد
١٧٣ ـ مسئولية متولى الرقابة . دعوى مدنية .	٣٠	٣٥٢ ـ تجديد الالتزام " استبدال الدين "	٤٣

الدستور المؤقت

(الصادر فى ١٩٥٨/٣/٥)

المادة والموضوع	أرقام القواعد	المادة والموضوع	أرقام القواعد
٦٣ ـ صدور الأحكام وتنفيذها باسم الأمة	٢٥		

قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	أرقام القواعد
٣/١ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ – إقامة بناء مطابق للمواصفات قبل الحصول على ترخيص. لا محل للحكم بالازالة .	٤٢
٧/١ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات – سلطة مديرى الشركات فى تمثيلها فى الدعاوى .	٤٣
٩/١ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ – جريمة عدم تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى الميعاد القانونى . طبيعتها .	٢٩
٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ – عقوبة العود للتسول .	٣٥
٢ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ – عقوبة التشرد .	٣٥
٣٣ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ – بنظام القضاء – المعدل بالقانون ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ – صفة التحقيق الذى ينتدب معاون النيابة لاجرائه .	٤٥
٢/١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الزيادة فى الضريبة التى يلزم المخالف بأدائها – طبيعتها : عقوبة تنطوى على عنصر التعويض	٥١

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

قرارات

المادة والموضوع	أرقام القواعد	المادة والموضوع	أرقام القواعد
١ من القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ – ميعاد تقديم الشهادة الجمركية القيمية .	٢٩		

موضوعات فهرس الأحكام الصادرة

من الهيئة العامة للمواد الجزائية والدائرة الجزائية وصفحاته

تصويب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٠	١٥	الآخرين	الأخريين
٢٣	١٩	أقيم	أقيما
٤٥	١٦	يبين	بين
٤٥	١٩	بتفتيش	لتفتيش
٥٣	١٦	بصورته	لصورته
٥٤	١٠	بصورته	لصورته
٥٤	١٩	لمحاكمتهم	لمحاكمتهما
٥٥	١١	صدريها	صدريهما
٥٦	١	واقفين	واقفان
٥٦	١٣	واقفين	واقفان
٥٧	١٦	جنبهما	جنبيهما
٥٧	١٦	رؤيتهم	رؤيتهما
٦٣	٣	جميع	جمع
٦٨	٢٣	رفضه	برفضه
٦٩	٤	تقوم	يقوم عليها
٧٤	١٧	سالف	سالفة
٧٥	١٣	وإلزامهم	وإلزام
٧٥	السطر قبل الأخير	دافع	بدافع
٨١	٨	ظرفى	ظرف
٨٣	٧	ذو	ذا
١٠٠	١٣	وضعت	وصفت
١٠١	١٢	يتجرون	يتجران

(تابع) تصويب

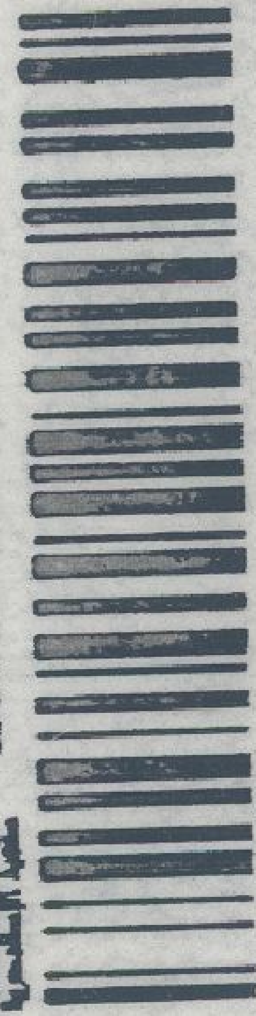
الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١١	السطر الأخير	للتحقيق	للتحقق
١٢١	١٢		تحذف كلمة " الغيابى" التالية لعبارة " بطلان الحكم" .
١٢٤	١٠	هدم	هدم
١٤٥	٢٠	وإلزامهما	وإلزامها
١٦٣	٢١	من	عن
١٦٤	٤	ثلاثة	ثلاث
١٦٤	٤	لتسول	تسول
١٦٦	١٥	ماديا	باديا
١٧٤	٥	وطلب	وطلبت
١٧٤	٢٦	ومتوافرة	ومتوافرتى
٢٠٦	٢	تأسيس الشركة	عقد تأسيس الشركة
٢٠٧	١٦	بعدم	لعدم
٢٠٧	١٨	مدين	مدينا
٢٢١	١٦	لأحكام	الأحكام
٢٢٢	٦	لحقهم	لحقهما
٢٢٢	٧	لهم	لهما
٢٣٢	١٧	بوضعه	بوصفه
٢٣٢	١٨	هذا	هو

مذكرة

تم طبع هذا العــدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية " فرع دار القضاء العالى "
فى يوم الأحد ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

مهندس
محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الادارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالى ٣٦٨٧/٦٣/٢٠٨


Bibliotheca Alexandrina
0536712
